

كتب الطلاق

(١) ما قالوا في طلاق السنة ما ومتى يطلق؟

١٧٧٢٥ - حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن إدريس ووكيع وحفص ومعاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ قال: طاهراً من غير جماع.

١٧٧٢٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن أبي العلاء عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: بلغ أبا موسى أن النبي وجد عليهم فأتاه فذكر ذلك له فقال رسول الله ﷺ: يقول أحدكم: قد زوجت قد طلقت وليس كذا عدة المسلمين، طلقوا المرأة في قبل عدتها.

١٧٧٢٧ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عباس في هذا الحرف ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾^(١) قال: في قبل عدتها.

١٧٧٢٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال قال رجل يعني علياً لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقها وهي حامل قد تبين حملها أو طاهر لم يجامعها ينتظر حتى إذا كان في قبل عدتها فإن بدا له أن يراجعها وإن بدا له أن يخلي سبيلها.

١٧٧٢٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: طلاق السنة في قبل العدة، يطلقها طاهراً في غير جماع وإن كان بها حمل طلقها متى شاء.

١٧٧٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها وإن شاء أمسكها فإنها العدة التي قال الله.

١٧٧٣١ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل قال: طلق ابن عمر امرأته

(١) سورة الطلاق الآية (١).

وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً في غير جماع .

١٧٧٣٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً .

١٧٧٣٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن طاوس قال : إذا طلقها في طهر قد جامعها فيه لم تعد فيه بتلك الحيضة .

١٧٧٣٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال : إذا طلقها وهي طاهر فقد طلقها للسنة وإن كان قد جامعها .

١٧٧٣٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ قالوا : طاهراً في غير جماع .

١٧٧٣٦ - أخبرنا الثقفى عن خالد عن محمد : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ قال : طاهراً أو حاملاً .

١٧٧٣٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال : ما طلق رجل طلاق السنة فندم .

١٧٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله قال : طلاق السنة في قبل الطهر من غير جماع .

(٢) ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو؟

١٧٧٣٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلقها تطليقة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض .

١٧٧٤٠ - حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن هشام بن [حجيرة] عن طاوس قال : طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته طاهراً في غير جماع ثم يدعها حتى تنقضي عدتها .

١٧٧٤١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه كان يقول في طلاق السنة أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تبين لها .

١٧٧٤٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال قال علي : لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض .

١٧٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض.

١٧٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال نا شيبان بن سوار عن شعبة عن الحكم وحماد في الطلاق السنة قالوا: يطلق الرجل امرأته ثم يدعها حتى تنقضي عدتها.

١٧٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو عامر العقدي عن عبد الحكيم بن أبي فروة قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: ما بال رجال يقول أحدهم: اذهبي إلى أهلك، فيطلقها في أهلها فنهي عن ذلك أشد النهي، قال عبد الحكيم: يعني بذلك العدة.

(٣) ما قالوا في الحامل كيف تطلق؟

١٧٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: سئل جابر عن حامل كيف تطلق؟ فقال: يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع.

١٧٧٤٧ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب قال: سألت عن ذلك الزهري فقال: كل ذلك لها وقت.

١٧٧٤٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قالوا: إذا كانت حاملاً طلقها متى شاء.

١٧٧٤٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد قال: كان يستحب أن يطلق الحامل واحدة ثم يدعها حتى تضع.

١٧٧٥٠ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفيان عن أشعث عن عامر قال: تطلق الحامل بالأهلة.

(٤) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟

١٧٧٥١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض فلا تعتد بها، وقال الزهري وقتادة مثله.

١٧٧٥٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض قال: لا تعتد بتلك الحيضة.

١٧٧٥٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن ليث عن الشعبي عن شريح قال قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة.

١٧٧٥٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن ليث عن طاوس قال: إذا طلق الرجل المرأة وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة.

١٧٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام وعبد بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا تعتد بها.

١٧٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لا تعتد بها.

١٧٧٥٧ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: إذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة.

١٧٧٥٨ - حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يطلق امرأته ساعة حاضت قال: لا تعتد بها.

١٧٧٥٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن مالك بن دينار عن جابر بن زيد قال: لا تعتد بتلك الحيضة.

١٧٧٦٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن سعيد وخلاس قالا: لا تعتد بتلك الحيضة.

١٧٧٦١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حميد بن الأسود عن ابن عون عن ابن سيرين قال: لا تعتد بها.

(٥) من كان يرى أن تعتد بالحيضة من عدتها

١٧٧٦٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: هو قرء من أقرائها.

١٧٧٦٣ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علي عن يونس عن الحسن قال: كان هو يقول: تعتد بتلك الحيضة.

(٦) من قال: يحتسب بالطلاق إذا طلق وهي حائض

١٧٧٦٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن أنس عن ابن سيرين قال: قلت لابن عمر: احتسبت بها؟ قال فقال: فمه يعني التطليقة.

١٧٧٦٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن يونس بن جبير عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقبل له: احتسبت بها؟ يعني التطليقة قال فقال: فما ينبغي إن كنت عجزت واستحقت.

(٧) ما قالوا إذا طلق عند كل طهر طلقة، متى تنقضي عدتها؟

١٧٧٦٦ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص

عن عبد الله قال : إذا أراد الرجل أن يطلقها ثلاثاً للسنة طلقها عند كل طهر واحدة وتعتد بحيضة أخرى عند آخر طلاقها .

١٧٧٦٧ - حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : عليها حيضة أخرى بعد آخر تطليقة .

١٧٧٦٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن أيوب عن أبي قلابة أنه كان يكره أن يطلق امرأته عند كل حيضة وإنما يفعل ذلك ليطول عليها فإذا فعل ذلك فعدتها من أول العدة ما لم يراجعها .

١٧٧٦٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته فمكث شهراً ثم طلقها تطليقة أخرى فإن عدتها من أول الطلاق ما لم يراجعها .

١٧٧٧٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يطلق امرأته عند كل حيضة تطليقة قال : تعتد من أول طلاقها ما لم تكن مراجعة .

١٧٧٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم وخيشمة أنهما قالا : كلما حاضت وقعت تطليقة وتعتد حيضة أخرى بعد الثلاث قال وكيع : والناس عليه .

١٧٧٧٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن جابر بن عبد الله وخلاس بن عمرو أنهما قالا : لا تعتد^(١) من آخر طلاقها ، قال سعيد بن المسيب : ولا يعجبنا ذلك .

(٨) ما قالوا في الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع؟

١٧٧٧٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أشهد على رجعة صفية حين راجعها .

١٧٧٧٤ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الشيباني عن الشعبي أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثم راجعها فيجهل أن يشهد قال : يشهد إذا علم .

١٧٧٧٥ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن عامر في الرجل يطلق امرأته ثم يجامعها قبل أن يشهد على مراجعتها قال : كيف تقول يا مغيرة في رجل فعل بامرأة قوم ليس منها بسبيل؟ .

١٧٧٧٦ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عبيد عن خالد السلمي عن أبي مغسر عن إبراهيم في رجل طلق امرأته فأشهد ثم راجعها ولم يشهد قال : لم يكن يكره ذلك تأثماً ولكن كان يخاف أن يجهل .

١٧٧٧٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يطلق امرأته ثم يغشاها ولم يشهد قال : غشيانه لها مراجعة فليشهد .

١٧٧٧٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم وعن جابر عن الشعبي

(١) أورده عبد الرزاق في المصنف (٣٦/٦) بلفظ : تعتد من الطلاق الآخر ثلاث ض .

وعن سلمان التيمي عن طاوس قالوا: الجماع رجعة فليشهد.

١٧٧٧٩ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن جويبر عن الضحاك في قوله ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾^(١) قال: أمروا أن يشهدوا عند الطلاق والرجعة.

١٧٧٨٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن [أبي غنية] عن أبيه عن الحكم في رجل يراجع امرأته ولا يشهد قال: فليشهد على رجعتها.

١٧٧٨١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: الفرقة والرجعة بالشهود.

١٧٧٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل طلق امرأته فجاءه وقد غشيتها في عدتها وقد علم بذلك بعد انقضاء العدة قال: غشيانه لها مراجعة.

١٧٧٨٣ - حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن أيوب عن محمد عن عمران بن حصين أنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد فقال: طلق في غير عدة وراجع في غير سنة، ليشهد على ما صنع.

١٧٧٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز كتب أنها واحدة بائنة وهو قول قتادة.

١٧٧٨٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال: إذا راجع في نفسه فليس بشيء.

(٩) في الرجل يقول لامرأته: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق فتدخل ولا يعلم، من قال: يشهد على رجعتها إذا علم

١٧٧٨٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد قال: سئل عن رجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فدخلت وهو لا يشعر حتى مضى لذلك أشهر فحدثنا عن قتادة عن الحسن وسعيد وخلاس أنهم قالوا: إذا علم أشهد على مراجعتها.

١٧٧٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل قال: إن دخلت دار فلان فأنت طالق واحدة، فدخلت وهو لا يشعر قال: إن كان غشيتها في العدة فغشيانه لها مراجعة وإلا فقد بانت منه بواحدة.

(١٠) من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه

١٧٧٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن حميد عن واقع بن سحبان قال عمران بن

(١) سورة الطلاق الآية (٢).

حصين عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس قال: أثم بربه وحرمت عليه امرأته.

١٧٧٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس:

أتاه رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً فقال: إن عمك عصي الله فأندمه الله فلم يجعل له مخرجاً.

١٧٧٩٠ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله عن أنس قال: كان

عمر إذا أتني برجل قد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس أوجعه ضرباً وفرق بينهما.

١٧٧٩١ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد قال قلت للقاسم بن

محمد: الرجل يريد أن يطلق امرأته ثلاثاً قال: يطلقها في مقاعد مختلفة.

١٧٧٩٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن أشعث عن نافع قال قال ابن عمر: من

طلق امرأته ثلاثاً فقد عصى ربه وبانت منه امرأته.

١٧٧٩٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل طلق امرأته ثلاثاً

جميعاً قال: إن من فعل فقد عصى ربه وبانت منه امرأته.

١٧٧٩٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن ابن عون عن الحسن قال: كانوا يتكلمون من طلق

ثلاثاً في مقعد واحد.

(١١) من رخص للرجل أن يطلق ثلاثاً في مجلس

١٧٧٩٥ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام قال: سئل محمد عن الرجل يطلق امرأته

ثلاثاً في مقعد واحد قال: لا أعلم بذلك بأساً، قد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً فلم يعب عليه ذلك.

١٧٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: كان لا يرى بذلك بأساً.

١٧٧٩٧ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي في رجل

أراد أن تبين منه امرأته قال: يطلقها ثلاثاً.

(١٢) في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفاً في قول واحد

١٧٧٩٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله

قال: أتاه رجل فقال: إني طلق امرأتي تسعة وتسعين مرة قال: فما قالوا لك؟ قال قالوا: قد حرمت عليك قال فقال عبد الله: لقد أرادوا أن يشقوا عليك، بانت منك بثلاث وسائرهن عدوان.

١٧٧٩٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله أنه سئل

عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة قال: حرمتها ثلاث وسبعة وتسعون عدوان.

١٧٨٠٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة

قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني طلقت امرأتي مائة فقال: بانت منك بثلاث وسائرهن معصية .
١٧٨٠١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب أن رجلاً
بطالاً كان بالمدينة طلق امرأته ألفاً فرجع إلى عمر فقال: إنما كنت ألعب، فعلا عمر رأسه بالدرة وفرق
بينهما.

١٧٨٠٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن حبيب قال: جاء رجل إلى علي فقال:
إني طلقت امرأتي ألفاً قال: بانت منك بثلاث واقسم سائرهما بين نسائك.

١٧٨٠٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن هارون بن عترة عن أبيه قال: كنت جالساً
عند ابن عباس فأتاه رجل فقال: يا ابن عباس! إنه طلق امرأته مائة مرة وإنما قتلها مرة واحدة فتبين مني
بثلاث أم هي واحدة؟ فقال: بانت بثلاث وعليك وزرٌ سبعة وتسعين.

١٧٨٠٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان قال حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبیر
قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً ومائة قال: بانت منك بثلاث وسائرهن
وزر، اتخذت آيات الله هزوا.

١٧٨٠٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع والفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي
تحيا قال: جاء رجل إلى عثمان فقال: إني طلقت امرأتي مائة قال: ثلاث تحرمها عليك وسبعة
وتسعون عدوان.

١٧٨٠٦ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن طارق عن قيس بن أبي حازم أنه سمعه
يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة فقال: ثلاث تحرمها عليه وسبعة
وتسعون فضل.

١٧٨٠٧ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر عن أبي معشر قال نا سعيد المقبري قال: جاء
رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا عنده فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنه طلق امرأته مائة مرة، قال: بانت
منك بثلاث وسبعة وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة.

١٧٨٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح: قال رجل: إني
طلقتها مائة قال: بانت منك بثلاث وسائرهن إسراف ومعصية.

١٧٨٠٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال: جاء رجل إلى
الحسن فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً قال: بانت منك العجوز.

١٧٨١٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب عن رجل من أهل مكة قال:
جاء رجل إلى علي فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً، قال: الثلاث تحرمها عليك واقسم سائرهن بين
أهلك.

(١٣) من قال لامرأته : أنت طالق عدد النجوم

- ١٧٨١١ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عاصم عن ابن سيرين عن علقمة عن عبد الله قال : أتاه رجل فقال : إنه كان بيني وبين امرأتي كلام فطلقتها عدد النجوم قال : تكلمت بالطلاق؟ قال : نعم ! قال : قال عبد الله : قد بين الله الطلاق فعمن أخذته؟ فمن طلق كما أمره الله فقد تبين له ومن ليس على نفسه جعلنا به لبسه لا تلبسوا على أنفسكم وتتحمله عنكم هو كما تقولون .
- ١٧٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عاصم عن ابن سيرين عن شريح قال : لو قالها لنساء العالمين بعد أن يملكهن كن عليه حراماً .
- ١٧٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو وسئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال : يكفيه من ذلك رأس الجوزاء .

(١٤) الرجل يقول : يوم أنزوج فلانة فهي طالق ، من كان لا يراه شيئاً

- ١٧٨١٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : لا طلاق إلا بعد النكاح .
- ١٧٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن محمد بن المنكدر عن سمع طاوساً يقول : قال : قال رسول الله ﷺ : لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق قبل ملك .
- ١٧٨١٦ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال عن علي قال : لا طلاق إلا بعد النكاح .
- ١٧٨١٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا طلاق إلا بعد النكاح ولا عتق إلا بعد الملك .
- ١٧٨١٨ - حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : لا طلاق إلا بعد نكاح ، وقال الزهري : إذا وقع النكاح وقع الطلاق .
- ١٧٨١٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما أبالي تزوجتها أو وضعت يدي على هذه السارية يعني انها حلال .
- ١٧٨٢٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا ابن أبي ذئب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر عن جابر قال : لا طلاق قبل نكاح .
- ١٧٨٢١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبیر أن مروان سأل عنها ابن عباس قال : لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك .
- ١٧٨٢٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في

رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال: ليس بشيء.

١٧٨٢٣ - حدثنا أبو بكر قال نا خلف بن خليفة قال: سألت منصوراً عن الرجل له المرأة فيقول: يوم أتزوجها فهي طالق قال: كان الحسن لا يراه طلاقاً.

١٧٨٢٤ - حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج التي يقول: يوم أتزوجها فهي طالق.

١٧٨٢٥ - حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس مثله.

١٧٨٢٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير في الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال: ليس بشيء، إنما الطلاق بعد النكاح.

١٧٨٢٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن معرف بن واصل عن حبيب بن أبي ثابت أن علي بن حسين قال: لا طلاق قبل نكاح.

١٧٨٢٨ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن علي بن حسين أنه قال: لا طلاق إلا بعد نكاح.

١٧٨٢٩ - حدثنا أبو بكر قال نا الثقيفي عن يحيى بن سعيد قال أخبرني ابن رفاعة الأنصاري أنه ذكر لسعيد بن المسيب أن رجلاً من الأنصار قيل له: ذكر لنا أنك تخطب فلانة - امرأة سموها - فقال الأنصاري: هي طالق إن تزوجتها، فزعم عبد الله أنه سأل سعيد فقال: أما أنا فلا أراه شيئاً، قال يحيى: وبلغني أن عروة كان يقول في ذلك مثل قول سعيد.

١٧٨٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة ووكيع قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن شريح قال: لا طلاق إلا بعد نكاح.

(١٥) في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً

١٧٨٣١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن معرف بن عمرو عن طاوس أنه قال: لا طلاق قبل نكاح قال: وسألت القاسم بن عبد الرحمن فقال: ليس بشيء.

١٧٨٣٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن معرف بن واصل عن الحسن بن رواح الضبي قال: سألت سعيد بن المسيب ومجاهداً وعطاء عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقالوا: ليس بشيء، وقال سعيد: يكون سيل قبل مطر؟.

١٧٨٣٣ - حدثنا أبو بكر قال نا قبيصة قال نا يونس بن أبي إسحاق عن آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ

طلقتموهن من قبل أن تمسوهن»^(١) فلا يكون الطلاق حتى يكون النكاح.

١٧٨٣٤ - حدثنا أبو بكر قال نا جعفر بن عون عن أسامة عن محمد بن كعب ونافع بن جبير قالا: لا طلاق إلا بعد نكاح.

(١٦) من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقت

١٧٨٣٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن يحيى بن سعيد قال: كان سالم وقاسم وعمر بن عبد العزيز يرونه جائزاً عليه.

١٧٨٣٦ - حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ليث عن مجاهد قال: يكف عنها.

١٧٨٣٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي وعن سفیان عن منصور عن إبراهيم قالا: إذا وقت وقع.

١٧٨٣٨ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي أنه سئل عن رجل قال لامرأته: كل امرأة تزوجتها عليك فهي طالق، قال: فكل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق.

١٧٨٣٩ - حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء قال: إذا الرجل شرط للمرأة عند عقد النكاح أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق وكل سرية يتسرى فهي حرة جاز عليه.

١٧٨٤٠ - حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن هشام بن سعد قال قال الزهري: إذا وقع النكاح وقع الطلاق.

١٧٨٤١ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن حماد في رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق، قال: هو وقت داخل عليه.

١٧٨٤٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حنظلة قال: سئل القاسم وسالم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق قالا: هي كما قال.

١٧٨٤٣ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمر قال: سألت القاسم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، وسئل عمر: يوم أتزوج فلانة فهي علي ظهر أمي قال: لا يتزوجها حتى يكفر.

١٧٨٤٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن محمد بن قيس عن إبراهيم عن الأسود أنه طلق امرأة قبل أن يتزوجها فسأل ابن مسعود فقال: أعلمها بالطلاق ثم تزوجها.

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٧).

١٧٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عمر بن حمزة أنه سأل سالمًا والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم: لا يتزوجها.

١٧٨٤٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن منصور عن شريح أن رجلاً سأله عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقال شريح: إذا سمعت بوادي النداء ما حلت له يعني انها طالق.

١٧٨٤٧ - حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن سويد بن نجیح الكندي قال: سألت الشعبي عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق أو يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال الشعبي: هو كما قال فقلت: إن عكرمة يزعم أن الطلاق بعد النكاح فقال: جرمز^(١).

(١٧) في الرجل يقول: كل امرأة يتزوجها فهي طالق ولا يوقت وقتا

١٧٨٤٨ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علي عن قدامة قال: قلت لسالم بن عبد الله: رجل قال: كل امرأة يتزوجها فهي طالق وكل جارية يشتريها فهي حرة فقال: أما أنا فلو كنت لم أنكح ولم أشتري.

١٧٨٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي وعن سفیان عن منصور عن إبراهيم قال: إذا قال «كل» فليس بشيء.

١٧٨٥٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري ومكحول في الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق انهما يوجبان ذلك عليه.

١٧٨٥١ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال نا عبد الملك بن أبي سليمان قال: سألت سعيد بن جبیر عن الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق قال: كيف تطلق ما لا تملك، إنما الطلاق بعد النكاح.

(١٨) في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها

١٧٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن مطرف عن الحكم عن ابن عباس وابن مسعود قالوا في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا طلق البكر واحدة فقد بتها وإذا طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٨٥٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبده بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عطاء بن يسار قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل عن رجل طلق امرأته

(١) أي نكص عن الجواب. تاج العروس (١٤/٤).

بكرًا ثلاثاً قال عطاء: فقلت ثلاث البكر واحدة وقال عبد الله بن عمرو: ما يدريك؟ إنما أنت قاض ولست بمفتي! الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٨٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن رجل من الأنصار يقال له معاوية أن ابن عباس وأبا هريرة وعائشة قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٨٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن الحكم عن أبي سعيد في الذي يطلق امرأته قبل أن يدخل بها فقال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت أم سلمة سئلت عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فقالت: لا تحل له حتى يطأها زوجها.

١٧٨٥٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي بمنزلة المدخول بها.

١٧٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بمثله.

١٧٨٦٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعن محمد بن إياس بن بكير عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي عن ابن معقل في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٨٦٢ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها قال: إن كان قال: طالق ثلاثاً كلمة واحدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وإذا طلقها طلاقاً متصلاً فهو كذلك.

١٧٨٦٣ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن حصين عن إبراهيم قال: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٨٦٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عاصم عن الشعبي في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٨٦٥ - حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن خالد عن محمد قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً

غيره.

١٧٨٦٦ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن مكحول فيمن طلق امرأته قبل أن يدخل بها: إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٨٦٧ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله عن أنس قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٨٦٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وحامد بن عبد الرحمن قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٨٦٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن داود عن عامر في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: أكرهه.

١٧٨٧٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن إبراهيم عن عبيدة وعن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قالوا: إذا طلق ثلاثاً قبل أن يدخل بها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

(١٩) في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، قبل أن يدخل عليها، متى يقع عليها؟

١٧٨٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عياش عن مطرف عن الحكم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق قال: بانت بالأولى والأخريان ليستا بشيء قال قلت، من يقول هذا؟ قال: عليّ وزيد وغيرهما يعني قبل أن يدخل بها.

١٧٨٧٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: إذا قال لامرأته قبل أن يدخل بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت بواحدة وسقطت اثنتان.

١٧٨٧٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن الفقيمي عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا قال قبل أن يدخل بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت بالأولى والأخريان ليستا بشيء.

١٧٨٧٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن سماك عن قتادة عن خلاص قال: بانت بالأولى.

١٧٨٧٥ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن شعبة عن الحكم وحماد قالوا: بانت بالأولى واثنتان ليستا بشيء.

١٧٨٧٦ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي قال: إذا قيل لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق قبل أن يدخل بها فقد حرمت.

١٧٨٧٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا

طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ولو قالها تترى^(١) بانت بالأولى .

(٢٠) ما قالوا: إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة

١٧٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن عليّ عن ليث عن طاوس وعطاء أنهما قالا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة .

١٧٨٧٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن زيد قال نا أيوب عن إبراهيم بن ميسرة أن طاوساً قال: جاء أبو الصهباء إلى ابن عباس فقال: هات من هناتك؛ إن الثلاث كنّ يحسبن على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر إمارة عمر واحدة قال: بلى فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا في الطلاق فأجازهن عليه .

١٧٨٨٠ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد عن قتادة عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة .

(٢١) ما قالوا في الرجل يطلق المرأة واحدة فيلقاه الرجل فيقول:

طلقت؟ فيقول: نعم! ثم يلقاه آخر فيقول: طلقت؟ فيقول: نعم!

١٧٨٨١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب [عن] مغيرة عن إبراهيم بن رجل طلق امرأته واحدة فلقيه رجل فيقول: طلقت امرأتك؟ فيقول: نعم! ثم لقيه آخر فقال: طلقت؟ قال: نعم! فقال: إن كان نوى الأولى فهي واحدة .

١٧٨٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن الرجل يطلق المرأة فيلقاه الرجل [فيقول]: طلقت؟ فيقول: نعم! ثم يلقاه آخر فيقول: طلقت؟ فيقول: نعم! فحدثنا عن أبي إسحاق عن ابن [معقل] والشعبي قالا: إذا أراد الأول فلا بأس .

١٧٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن في رجل طلق امرأته فلقيه فقيل له: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم! فلقيه آخر فقيل له: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم! فرقع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: ما نوى .

١٧٨٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن عبد ربه عن جابر بن زيد قال: سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم طلقها أخرى فكانتا اثنتين ثم لقيه رجل فقال: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم! قال فقال: إن كان إنما أراد ما كان طلق فليس عليه شيء .

١٧٨٨٥ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد في رجل قال لامرأته: أنت طالق فقالت: أي شيء تقول؟ فقال: أنت طالق البتة فقال حماد: إن كان أراد أن يفهما فلا بأس .

١٧٨٨٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يقول لامرأته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق قال: لها، إلا أن يكون نوى الأولى وإذا قال: إعتدي فمثل ذلك .

(١) قال سفيان الثوري، تترى: يعني أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، انظر السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٨/٧) .

١٧٨٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عقبه عن أبي العريان قال: سألت إبراهيم عن رجل طلق امرأته تطليقتين: أو تطليقتين فسأله رجل: طلقت امرأتك كذا وكذا ثلاث أو أربع؟ فيقول الرجل نعم! قال إبراهيم بانث منه.

(٢٢) في الرجل يطلق امرأته إلى سنة، متى يقع عليها؟

١٧٨٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى سنة قال: يقع عليها يوم قال.

١٧٨٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن الحسن أنه كان لا يؤجل في الطلاق.

١٧٨٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: إذا طلق إلى أجل وقع.

١٧٨٩١ - حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن فرات عن عبد الكريم قال: كان الزهري يقول: تعتد من يوم قال.

(٢٣) من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل

١٧٨٩٢ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: من وقت في الطلاق وقتاً فدخل الوقت وقع الطلاق.

١٧٨٩٣ - حدثنا أبو بكر حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول أنه كان يقول: حتى يجيء الأجل.

١٧٨٩٤ - حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان الرقي عن عبد الله بن بشر عن ابن عباس قال: إلى الأجل.

١٧٨٩٥ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن رجل قال لامرأته: إذا أهلت شهر كذا وكذا فامرأتي طالق إلى رأس السنة قال: أراها طالق إلى الأجل الذي سمى وتحل فيما دون ذلك.

١٧٨٩٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن عاصم بن كليب عن سلمة عن بيان عن أبي ذر أنه قال لغلام له: هو عتيق إلى الحول.

(٢٤) في الرجل يقول لامرأته: إعتدي، ما يكون؟

١٧٨٩٧ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم في الرجل قال لامرأته: إعتدي قال: هي تطليقة إذا عنى الطلاق.

- ١٧٨٩٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد ربه عن جابر بن زيد قال: هي تطليقة.
- ١٧٨٩٩ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال إعتدي واحدة.
- ١٧٩٠٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: هي واحدة وهو أحق بها.
- ١٧٩٠١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ونوى الأولى قال: هي واحدة.
- ١٧٩٠٢ - حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قال: إذا قال الرجل لامرأته: إعتدي، إعتدي وقال: إني نويت واحدة فواحدة.
- ١٧٩٠٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في رجل قال لامرأته: اعتدي اعتدي ثلاثاً قال: هي واحدة.

(٢٥) ما قالوا إذا قال: إعتدي ثلاثاً؟

- ١٧٩٠٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وهو قول قتادة أنهما قال: إذا قال الرجل لامرأته: اعتدي ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.
- ١٧٩٠٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن جابر عن عامر مثله.

(٢٦) ما قالوا فيه إذا قال: أنت طالق فاعتدي أنت طالق فاعتدي

- ١٧٩٠٦ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس وأبي حرة عن الحسن في رجل قال لامرأته: أنت طالق فاعتدي قال: هي واحدة وإذا قال: أنت طالق فاعتدي أنت طالق فهي اثنتان.

(٢٧) ما قالوا في طلاق المجنون.

- ١٧٩٠٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: المجنون لا يجوز طلاقه.
- ١٧٩٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق.
- ١٧٩٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون قال: سألت ابن سيرين عن طلاق المجنون فقال: ليس بشيء والسلطان ينظر فيه يسأل أنه طلق ويصير يمينه.
- ١٧٩١٠ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر عن رجل

طلق امرأته وهو مجنون حين أخذه جنونه قال: لا يجوز.

١٧٩١١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: لا يجوز طلاق المجنون إذا أخذ فإذا صح فهو جائز.

(٢٨) ما قالوا في طلاق المعتوه

١٧٩١٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

١٧٩١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال سمعت علياً يقوله.

١٧٩١٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن إبراهيم قال قال علي: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

١٧٩١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر الحنفي عن أسامة عن نافع أن المغيرة بن عبد الرحمن طلق امرأته وهو معتوه فأمر ابن عمر أن تعتد فقبل له: إنه معتوه فقال: لاني لم أسمع الله استثنى لمعتوه طلاقاً ولا غيره.

١٧٩١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي قال: ليس لمعتوه ولا لصبي طلاق.

١٧٩١٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلق المعتوه امرأته في حال إفاقته قال جاز.

١٧٩١٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: طلاقه ليس بشيء.

١٧٩١٩ - حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن أبي حصين عن شريح قال: لا يجوز طلاقه.

١٧٩٢٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن جويبر عن الضحاك قال: لا يجوز طلاقه.

١٧٩٢١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: ليس له طلاق.

١٧٩٢٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

١٧٩٢٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: ليس لمعتوه طلاق.

(٢٩) ما قالوا في الذي به الموتة^(١) يطلق؟

١٧٩٢٤ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الذي به الموتة قال: إذا طلق فليس بشيء وإذا أفاق فطلاقه جائز.

١٧٩٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم مثله.

١٧٩٢٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد عن إبراهيم عن الحسن في الذي تصيبه النظرة من الجنون يطلق؟ قال الحسن: لا يلزمه وقال قتادة: إذا اشترى وباع لزمه وإذا طلق في حال جنونه لم يلزمه.

١٧٩٢٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن أشعث عن الشعبي في المصاب الذي يصيبه في الحين قال: طلاقه وعتاقه جائز.

١٧٩٢٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي المعتمر عن قتادة قال: الجنون جنونان فإن كان لا يفيق لم يجز له طلاق وإن كان يفيق فطلق في حال إفاقته لزمه ذلك.

(٣٠) ما قالوا في المجنون والمعتوه، يجوز لوليه أن يطلق عليه؟

١٧٩٢٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب عن عمرو بن شعيب قال: وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمرو: إذا عبث المجنون بامرأته طلق عليه وليه.

١٧٩٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: يطلق ولي الموسوس ولينظر عسى أن يفيق.

١٧٩٣١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: طلاق المعتوه المغلوب على عقله ليس بشيء، طلاقه إلى وليه.

١٧٩٣٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال: كتبت إلى أبي قلابة في امرأة زوجها مجنون لا ترجو أن يبرأ يطلق عنه وليه؟ فكتب إلي أنها امرأة ابتلاها الله بالبلاء فلتصبر.

١٧٩٣٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر قال: لا يجوز عليه طلاق وليه.

(٣١) ما قالوا في المجنون يخاف أن يقتل امرأته

١٧٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كتبت عمر في رجل مجنون يخاف أن يقتل امرأته فكتب إلي أن أجله سنة يتداوى.

(١) الموتة: الغشي، والجنون: ترتيب القاموس (٤/٢٩٥).

(٣٢) ما قالوا في الصبي

- ١٧٩٣٥ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يجوز طلاق الصبي .
- ١٧٩٣٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي قال: لا يجوز طلاق الصبي .
- ١٧٩٣٧ - حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: إذا عقل الصبي الصلاة والصوم فطلاقه جائز، قال الحسن: لا يجوز طلاقه حتى يحتلم .
- ١٧٩٣٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن همام عن قتادة عن إسماعيل بن عمران الضبي قال: طلقت وأنا غلام لم أحتلم فسألت سعيد بن المسيب فقال: إذا حفظت الصلاة وصمت رمضان فقد جاز طلاقك .
- ١٧٩٣٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مالك قال سألت الشعبي: غلام طلق ثلاثاً؟ قال: ما أراه إلا عقل أن الثلاث يبين إن يجتمعا .
- ١٧٩٤٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عمن سمع علياً يقول: اكنموا الصبيان النكاح .
- ١٧٩٤١ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أشعث عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي بنحو حديث وكيع .
- ١٧٩٤٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن جوير عن الضحاك قال: اكنموا الصبيان النكاح فكل طلاق جائز إلا طلاق المبرسم والمعتوه .
- ١٧٩٤٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عياش عن مطرف عن الشعبي قال: ليس عتق الصبي ولا نكاحه ولا شيء من أمره بشيء .
- ١٧٩٤٤ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن القعقاع قال: سألت إبراهيم عن طلاق الصبي قال: النساء كثير .
- ١٧٩٤٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع نا سفيان عن القعقاع عن إبراهيم في طلاق الصبي قال: ليس بشيء والنساء كثير .
- ١٧٩٤٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يزوجهم وهم صغار ويكتمونهم النكاح مخافة أن يقع الطلاق على ألسنتهم قال سفيان فإذا وقع لم يرد شيئاً .
- ١٧٩٤٧ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن مصعب عن الشعبي في طلاق الصبي: ليس بشيء .

١٧٩٤٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن طلاق الصبي فقالا : لا يجوز.

(٣٣) في طلاق المبرسم والذي يهذي

١٧٩٤٩ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن عليّة عن يونس قال : حدثني رجل من أهل الشام لم أر به بأساً قال : كنا في غزاة فبرسم صاحب لنا فطلق امرأته ثلاثاً فلما أفاق قالوا له كذا وكذا قال : ما أعلمني قلت من هذا قليلاً ولا كثيراً ولا أعرفه ، فركب رجل منا إلى عمر بن عبد العزيز في حاجة فلما قضى حاجته سأله عن ذلك فدينه .

١٧٩٥٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن يونس عن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز بنحو حديث ابن عليّة عن يونس .

١٧٩٥١ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم قال : كان يقول : طلاق المبرسم والمحموم الذي يهذي ونكاح المجنون ليس بشيء .

١٧٩٥٢ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك قال : لا يجوز طلاق المبرسم والمغلوب على عقله في مرضه .

١٧٩٥٣ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن [هرم] عن جابر بن زيد في طلاق المبرسم الذي يهذي ولا يعقل ما يقول قال : لا طلاق له ولا عتاق ما دام على ذلك .

١٧٩٥٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن جابر عن عامر وعن شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يجوز طلاق المبرسم .

١٧٩٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم : لا يجوز طلاق المبرسم أو من نزل به بلاء من غير شيوّة .

١٧٩٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن حماد بن زيد عن أيوب قال : كتبت إلى أبي قلابة أسأله عن طلاق المبرسم فكتب إليّ أنه ما شهدت به الشهود إن كان يعقل فطلاقه جائز وإن كان لا يعقل فطلاقه لا يجوز .

(٣٤) من أجاز طلاق السكران

١٧٩٥٧ - حدثنا أبو بكر قال نا سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجيع عن مجاهد قال : طلاق السكران جائز .

١٧٩٥٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أنه كان لا يجيز طلاق السكران .

١٧٩٥٩ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن عليّة عن أيوب عن الحسن ومحمد أنهما قالوا :

طلاقه جائز ويوجع ظهره .

١٧٩٦٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالا : طلاقه

جائز .

١٧٩٦١ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال :

طلاق السكران جائز .

١٧٩٦٢ - حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن ليث عن عبد الرحمن بن عتبة أن عمر بن

عبد العزيز أجاز طلاق السكران وجلد .

١٧٩٦٣ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال : طلق

جاري سكراناً فأمرني أن أسأل سعيد بن المسيب فقال : إن أصبت فيه الحق فرق بينه وبين امرأته
وضرب ثمانين .

١٧٩٦٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن منصور عن إبراهيم قال : طلاقه جائز .

١٧٩٦٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جعفر عن ميمون قال : يجوز طلاقه .

١٧٩٦٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن قال :

يجوز طلاق السكران .

١٧٩٦٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي قال : قلت لمالك : حدثت أن سليمان بن يسار

وسعيد بن المسيب قالا : طلاقه جائز قال : نعم .

١٧٩٦٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبي

ليد أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة .

١٧٩٦٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال : إذا طلق وأعتق

جاز عليه وأقيم عليه الحد .

١٧٩٧٠ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن الشعبي قال : يجوز

طلاقه والحد في ظهره .

١٧٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الحكم قال : من طلق في

سكر من الله فليس طلاقه بشيء ومن طلق في سكر من الشيطان فطلاقه جائز .

١٧٩٧٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عمرو بن محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن شريح

قال : طلاق السكران جائز .

(٣٥) من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً

١٧٩٧٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون قال: وكان عمر بن عبد العزيز يجيز طلاقه ويوجع ظهره حتى حدثه أبان بذلك.

١٧٩٧٤ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة وعطاء وطاوس قالوا: ليس بجائز.

١٧٩٧٥ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن القاسم وعمر بن عبد العزيز كانا لا يجيزان طلاق السكران.

١٧٩٧٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن رباح عن عطاء أنه كان لا يجيزه.

١٧٩٧٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حنظلة أو غيره عن طاوس أنه كان لا يجيزه.

(٣٦) في الرجل يطلق ويقول: عنيت غير امرأتي

١٧٩٧٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عاصم عن السميظ بن عمير السدوسي قال: خطبت امرأة فقالوا: لا نزوجك حتى تطلق امرأتك ثلاثاً فقلت: قد طلقتها ثلاثاً قال: فزوجوني ثم نظروا فإذا امرأتي عندي فقالوا: أليس قد طلبت امرأتك؟ قلت: بل كانت تحتي فلانة بنت فلان فطلقتها وأما هذه فلم أطلقها فأتيت شقيق بن مجزأة بن ثور وهو يريد الخروج إلى عثمان فقلت: سل أمير المؤمنين عن هذه فسأله فقال: نيته.

١٧٩٧٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسلم بن محمد عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن طاوس عن أبيه أن رجلاً كان جالساً مع امرأته على وسادة وكان الرجل رضي فقال لامرأته: أنت طالق يعني الوسادة فقال طاوس: ما أرى عليك شيئاً.

١٧٩٨٠ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال الطلاق ما عنى به الطلاق.

١٧٩٨١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل يقول لامرأته: قد اعتقتك قال: لا يكون طلاقاً إلا أن يكون نوى ذلك.

١٧٩٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم قال قال مسروق: إنما الطلاق ما عنى به الطلاق.

١٧٩٨٣ - حدثنا أبو بكر قال نا بشر بن مفضل عن سوار قال نا أبو ثمامة وامرأته من أهلنا أن كنانة بن الصلت كانت عنده امرأة وقد ولدت له أولاداً في الجاهلية فقال لها: ما فوق نطاقك محرر فخاصمته إلى الأشعري فقال: أردت بما قلت الطلاق؟ قال: نعم! قال: فقد أبناها منك.

١٧٩٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن الحسن في رجل قال لامرأته: أنت عتيقة، قال: هي تطليقة وهو أحق بها.

١٧٩٨٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الملك بن مسلم الحنفي عن عيسى بن حطان عن زبان بن صبرة الحنفي أنه كان جالساً في مجلس قومه فأخذ نواة فقال: نواة طالق نواه طالق ثلاثاً قال: فرفع إلى علي فقال: ما نويت؟ قال: نويت امرأتي قال: ففرق بينهما.

١٧٩٨٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: أتني ابن مسعود في رجل قال لامرأته: حبلك على غاربك فكتب ابن مسعود إلى عمر فكتب عمر: مرة فليوافيني بالموسم فوافاه بالموسم فأرسل إلى علي فقال له علي: أنشدك بالله ما نويت؟ قال: نويت امرأتي قال: ففرق بينهما.

(٣٧) في الرجل يقول لامرأته: قد أذنت لك فتزوجي

١٧٩٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: قد أذنت لك فتزوجي قال: إن لم ينو طلاقاً فليس بشيء. فذكر ذلك للشعبي فقال الشعبي: والذي يحلف به إن أهون من هذا ليكون طلاقاً.

١٧٩٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في رجل قال لامرأته: أخرجني من بيتي، ما يجلسك في بيتي؟ لست لي بامرأة، يقول ثلاث مرات قال الحسن: هذه واحدة وينظر ما نوى.

(٣٨) في الرجل يقول لامرأته: لا حاجة لي فيك

١٧٩٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن إسماعيل بن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته: لا حاجة لي فيك قال: نيته.

١٧٩٩٠ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد عن مكحول في رجل قال لامرأته: لا حاجة لي فيك قال مكحول: ليس بشيء.

١٧٩٩١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل قال لامرأته: أذهبي حيث شئت لا حاجة لي فيك قال: إن نوى طلاقاً فواحدة وهو أحق بها.

١٧٩٩٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الحسن في رجل قال لامرأته: أخرجني استتري أذهبي لا حاجة لي فيك فهي تطليقة إن نوى الطلاق.

١٧٩٩٣ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن مطر عن عكرمة في رجل قال لامرأته: الحقني بأهلك قال: هذه واحدة فقال قتادة: ما أعد هذا شيئاً.

(٣٩) في رجل قال لامرأته: قد خليت سبيك أو لا سبيل لي عليك

١٧٩٩٤ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مطرف عن الحكم في رجل قال لامرأته: قد خليت سبيك قال: نيته، قال: أرايت إن نوى ثلاثاً قال: أخاف أن يكون ذلك.

١٧٩٩٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال: إذا قال: لا سبيل لي عليك فهي تطليقة بائنة.

١٧٩٩٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن إسرائيل عن جابر عن عامر مثله.

(٤٠) من قال: إذا طلق امرأته ثلاثاً وهي حامل
لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

١٧٩٩٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم وعن جابر عن عامر وعن عمران بن مسلم عن ابن عقال عن مصعب بن سعد وأبي مالك وعبد الله بن شداد قالوا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهي حامل لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

(٤١) في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده

١٧٩٩٨ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كتب الطلاق بيده وجب عليه.

١٧٩٩٩ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن علي بن الحكم البناني قال: حدثني رجل أن رجلاً كتب طلاق امرأته بيده على وسادة فستل عن ذلك الشعبي فرآه. طلاقاً.

١٨٠٠٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن رجل أنه كتب طلاق امرأته ثم ندم فأمسك الكتاب قال: إن أمسك فليس بشيء وإن أمضاه فهو طلاق.

١٨٠٠١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها ثم يبدو له أن يمسه الكتاب قال: ليس بشيء ما لم يتكلم وإن بعث إليها اعتدت من يوم يأتيها الكتاب.

١٨٠٠٢ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد قال: إذا كتب الرجل إلى امرأته: إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق فإن لم يأتيها الكتاب فليس بطلاق فإن كتب: أما بعد فأنت طالق، قال ابن شبرمة فهي طالق.

(٤٢) الجارية تطلق ولم تبلغ المحيض، ما تعتد؟

١٨٠٠٣ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن محمد بن سالم عن الشعبي

وعن يونس عن الحسن في الجارية إذا طلقت ولم تبلغ المحيض قالوا: تعتد بالشهور فإن حاضت من قبل أن تمضي الشهور استأنفت العدة بالحيض فإن حاضت بعد ما مضت الشهور فقد انقضت عدتها.

١٨٠٠٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتزوج الجارية فيطلقها قبل أن تبلغ المحيض قال: تعتد ثلاث أشهر فإن هي حاضت قبل أن تنقضي الثلاثة الأشهر انهدمت عدة الشهور واستأنفت عدة الحيض.

١٨٠٠٥ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن جارية طلقت بعد ما دخل بها زوجها وهي لا تحيض فاعتدت شهرين وخمسة وعشرين ليلة ثم إنها حاضت قال: تعتد بعد ذلك ثلاثة قروء وكذلك قال ابن عباس.

(٤٣) في الرجل تكون عنده الجارية الصغيرة والتي قد يئست، كيف يطلقها؟

١٨٠٠٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: إذا كانت عند الرجل المرأة قد يئست عن المحيض أو الجارية التي لم تحض فمتى ما شاء طلقها.

١٨٠٠٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم عن أيوب عن عمر بن عبد العزيز قال: كان يعجبه أن يطلق التي لم تحض عند الهلال.

١٨٠٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ليث عن الشعبي قال: يطلقها عند الأهلة.

١٨٠٠٩ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن واصل عن عبيدة عن إبراهيم قال: إذا كانت المرأة قد فقدت من المحيض والجارية التي لم تحض فأراد الرجل أن يطلق فليطلق عند غرة الهلال ولا يطلق غيرها حتى تنقضي عدتها.

(٤٤) في الرجل تكون له النسوة فيقول: إحدانك طالق ولا يسمي

١٨٠١٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن المبارك عن معمر عن حماد قال: سألته عن رجل قال: امرأته طالق، وله أربع نسوة قال: يضع يده على أيتهن شاء قال معمر: وكان الحسن يقول ذلك.

١٨٠١١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الله عن حميد عن أبي جعفر أن علياً أقرع بينهن.

١٨٠١٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن رجل عن الشعبي قال: إن كان سمي شيئاً فهو ما سمي وإن لم يكن سمي منهن شيئاً دخل عليهن الطلاق.

١٨٠١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد أن عريفاً لبني سعد سأل الحسين وكان السلطان استخلفه فقال: لك ما نويت.

١٨٠١٤ - حدثنا أبو بكر قال ناعباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم في رجل قال : امرأته طالق وله ثلاث نسوة فقال : إن كان نوى منهن شيئاً فهي التي نوى وإن لم يكن نوى منهن شيئاً فليختر أبتهن شاء وكذلك الأيلاء والظهار.

١٨٠١٥ - حدثنا أبو بكر قال نا روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن العبيدي قال : سئل أبو جعفر عن رجل له أربع نسوة فاطلعت منهن امرأة فقال : أنت طالق البتة فدخل عليهن وإذا كل واحدة منهن تقول هي : هذه وتقول هذه : هي ، فلم يعرفها قال أبو جعفر : بنّ منه جميعاً .

(٤٥) في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به

١٨٠١٦ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال قال شريح : إذا بدأ بالطلاق قبل المبتوتة وقع الطلاق والعناق حث أو لم يحث وقال سعيد بن جبير : إذا لم يحث لم يقع عليها .

١٨٠١٧ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن وإسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : إذا قدم الطلاق أو أخره فهو سواء إذا وصله بكلامه .

١٨٠١٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قال : له ثنياء قدم الطلاق أو أخره .

١٨٠١٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الاستثناء في الطلاق والعنق قال : له ثنياء قدم الطلاق أو أخره .

١٨٠٢٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال : إذا بدأ بالطلاق وقع حث أو لم يحث وكان يقول إبراهيم : وما يدري شريح !

١٨٠٢١ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن سعيد الزبيدي قال : أتيت امرأتي طروقاً فقالت لي : ما جئت بهذه الساعة إلا ولك امرأة غيري فقلت : كل امرأة لي فهي طالق ثلاثاً غيرك فسألت إبراهيم فقال : ليس بشيء .

(٤٦) ما قالوا في الاستثناء في الطلاق

١٨٠٢٢ - حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان لا يرى الاستثناء في الطلاق .

١٨٠٢٣ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علي عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي والزهري قالوا : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا إن شاء الله فله ثنياء .

١٨٠٢٤ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الهيثم عن حماد في الرجل قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، قال : له ثنياء وقال الحكم مثله .

١٨٠٢٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة وإياس بن معاوية في رجل قال لامرأته هي طالق إن شاء الله قالوا: ذهبت منه .

١٨٠٢٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: إذا قال لامرأته: هي طالق إن شاء الله فهي طالق وليس استثنائه بشيء .

(٤٧) من لم ير طلاق المكره شيئاً

١٨٠٢٧ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس قال: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق .

١٨٠٢٨ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون ووكيع عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن علي أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً .

١٨٠٢٩ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبد الله بن عمرو والزيبر، قال: كانا لا نريان طلاق المكره شيئاً .

١٨٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأوزاعي عن رجل عن عمر بن الخطاب أنه لم يره شيئاً .

١٨٠٣١ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن بشر عن زيد بن رفيع عن عمر بن عبد العزيز قال: لا طلاق ولا عتاق على مكره .

١٨٠٣٢ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً .

١٨٠٣٣ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن عبد الملك عن عطاء أنه كان لا يراه شيئاً قال عبد الملك في حديثه: قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق .

١٨٠٣٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأوزاعي قال: سألت عطاء عن طلاق المكره فقال: ليس بشيء .

١٨٠٣٥ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن جوير عن الضحاك قال: كان لا يرى طلاق المكره شيئاً وعتاقه جائزاً .

١٨٠٣٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ: إن الله تجاوز لكم عن ثلاث: الخطأ والنسيان وما أكرهتم عليه .

١٨٠٣٧ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال انا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن أن عاملاً من العمال ضرب رجلاً حتى طلق امرأته قال: فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز قال: فلم يجز ذلك .

١٨٠٣٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن تور عن عبد الله بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق.

(٤٨) من كان يرى طلاق المكره جائزاً

١٨٠٣٩ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن سيار قال قلت للشعبي: إنهم يزعمون أنك لا ترى طلاق المكره شيئاً قال: إنهم يكذبون عليّ.

١٨٠٤٠ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم قال: طلاق المكره جائز.

١٨٠٤١ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن الأعمش عن إبراهيم قال: هو جائز، إنما هو شيء افتدى به نفسه.

١٨٠٤٢ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن اسعيد بن المسيب أنه كان يجيز طلاق المكره.

١٨٠٤٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن رجل قد سماه عن ابن سيرين عن شريح قال: طلاق المكره جائز.

١٨٠٤٤ - حدثنا أبو بكر قال نا حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن أبي قلابة قال: طلاق المكره جائز.

١٨٠٤٥ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال: لو وضع السيف على مفرقه ثم طلق لأجزت طلاقه.

١٨٠٤٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن حسين عن الشعبي في الرجل يكره على أمر من أمر العتاق أو الطلاق قال: إذا أكرهه السلطان جاز وإذا أكرهته اللصوص لم يجز.

(٤٩) في الرجل تكون له امرأتان نهى إحداهما عن الخروج فخرجت التي لم تنه فقال: فلانة خرجت أنت طالق

١٨٠٤٧ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل له امرأتان نهى إحداهما عن الخروج فخرجت التي لم تنه فظن أنها التي نهاها أن تخرج فقال: فلانة خرجت أنت طالق قال: تطلق التي أراد ونوى.

١٨٠٤٨ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال تطلقان جميعاً، تطلق التي أراد بتسميته إياها وتطلق هذه بقوله لها: أنت طالق.

١٨٠٤٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال لامرأته:

إن خرجت فأنت طالق فاستعارت امرأة ثيابها فلبستها فأبصرها زوجها حين خرجت من الباب فقال : قد فعلت فأنت طالق قال : يقع طلاقه على امرأته .

١٨٠٥٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعته يقول : إن حلف رجل على امرأته أنها لا تخرج فخرجت امرأة أخرى فقيل له : امرأتك فحسبها الأخرى فطلقها قال عطاء : ليس بشيء .

١٨٠٥١ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة في رجل كانت له امرأتان فخرجت إحداهما قال : من هذه؟ قيل : فلانة ، قال : إنها طالق وكانت التي لم تسم . قال : قد وقع الطلاق عليهما جميعاً .

١٨٠٥٢ - حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر في رجل كانت له امرأتان أو مملوكتان فدعا إحداهما فقال : أنت طالق فأجابته الأخرى قال : تطلق التي سمى وإن كان لعبدته فمثل ذلك .

(٥٠) ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : الحقي بأهلك

١٨٠٥٣ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل قال لامرأته : الحقي بأهلك قال : نيته .

١٨٠٥٤ - حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر في الرجل يقول لامرأته : الحقي بأهلك قال : ليس بشيء إلا أن ينوي طلاقاً في غضب .

١٨٠٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن عكرمة قال : إذا قال : الحقي بأهلك قال : هذه واحدة وقال قتادة : وما أعد هذا شيئاً .

١٨٠٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن رجل قال لامرأته : اخرجي الحقي بأهلك ينوي الطلاق قالوا : هي واحدة وهو أحق برجعتها .

(٥١) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة

١٨٠٥٧ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الحارث العكلي في رجل له أربع نسوة فقال لهن : بينكن ثلاث تطليقات قال : بانت كل واحدة منهن بثلاث تطليقات ، والرجل يطلق نصف تطليقة قال : هي تطليقة تامة .

١٨٠٥٨ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن الحسن في رجل كان له أربع نسوة فقال لهن : بينكن تطليقة قال : لكل واحدة تطليقة .

١٨٠٥٩ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو عصام رواد بن جراح عن الأوزاعي قال قيل لعمر بن

عبد العزيز: الرجل يطلق امرأته نصف تطلقه قال: هي تطلقه.

١٨٠٦٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد وقتادة في رجل كن له أربع نسوة فقال لهن: بينكن تطلقه قال: على كل واحدة منهن تطلقه.

١٨٠٦١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي قال: إذا قال: أنت طالق نصفاً أو ثلث تطلقه فهي تطلقه.

(٥٢) في الزوج يحدث نفسه بطلاق امرأته

١٨٠٦٢ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر وعبد بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به.

١٨٠٦٣ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين والحسن أنهما قالوا: حديث النفس بالطلاق ليس بشيء وقال ابن سيرين لو لم يسأل كان أحب إلي.

١٨٠٦٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم عن إسماعيل بن آدم قال: سألت محمد بن سيرين عن الرجل يحدث نفسه بالطلاق قال: ليس حديث النفس بشيء.

١٨٠٦٥ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عبد الملك عن سعيد بن جبير مثله.

١٨٠٦٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس بشيء.

١٨٠٦٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عطاء وعن عمرو بن جابر بن زيد بنحوه.

١٨٠٦٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: إذا حدثت نفسه بالطلاق أو الاعتاق فليس بشيء.

(٥٣) ما قالوا في الرجل جعل أمر امرأته بيد رجل فيطلق، ما قالوا فيه؟

١٨٠٦٩ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد غيره فما طلق من شيء فهي واحدة بائنة.

١٨٠٧٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجل قال: هو كما قال.

١٨٠٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يقول للرجل : انطلق فطلق عني فلانة قال : هو جائز، إن طلق جاز.

١٨٠٧٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن دكين عن زكرياً قال : سئل عامر عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل آخر فطلقها الرجل ثلاثاً فقال : هي واحدة إنما جعل أمرها بيده مرة واحدة.

١٨٠٧٣ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن حماد قال : إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فطلق فهي واحدة بائنة .

١٨٠٧٤ - حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال : سمعت معمرأً يذكر عن الزهري في الرجل يجعل طلاق امرأته بيدها أو أخيها أو أبيها أو بيد أحد فالقول ما قال ، إن طلقها واحدة فواحدة وإن طلقها ثنتين فثنتين وإن طلق ثلاثاً فثلاثاً .

(٥٤) ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها؟

١٨٠٧٥ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال : جاء رجل إلى عمر فقال : إني جعلت أمر امرأتي بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً فقال عمر لعبد الله : ما تقول؟ فقال عبد الله ، أراها واحدة وهو أملك بها فقال عمر : وأنا أيضاً أرى ذلك .

١٨٠٧٦ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل قال لامرأته : إن جزت عتبة هذا الباب فأمرك بيدك فجازت فطلقت نفسها طلاقاً كثيراً قال زيد : هي واحدة .

١٨٠٧٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي أنه وفد إلى عثمان فقال قلت : رجل جعل أمر امرأته بيدها قال قال : فأمرها بيدها .

١٨٠٧٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي طلحة عن شداد عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال قال : سألت عثمان عن رجل جعل أمر امرأته بيدها قال : القضاء ما قضت .

١٨٠٧٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : القضاء ما قضت .

١٨٠٨٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن فضالة بن عبيد وعن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض : القضاء ما قضت .

١٨٠٨١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال : القضاء ما قضت .

١٨٠٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مجالد عن الشعبي في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال : القضاء ما قضت .

١٨٠٨٣ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها قال: القضاء ما قضت.

١٨٠٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن برد عن مكحول والزهرى قالوا القضاء ما قضت.

١٨٠٨٥ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال قلت للحكم: قالت: قد طلقت نفسي ثلاثاً قال: قد بانت منه بثلاث يعني إذا جعل أمرها بيدها.

١٨٠٨٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً قال: هي واحدة ثم لقي عمر فقال: نعم ما رأيت!.

١٨٠٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عدي عن بشر حدثنا إذ ذاك أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من بني تميم جعل أمر امرأته بيدها قال: إن ردت الأمر عليه فلا شيء وإن طلقت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها.

(٥٥) ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول: أنت طالق ثلاثاً

١٨٠٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابن عباس في رجل قال لامرأته: أمرك بيدك فقالت: أنت طالق ثلاثاً فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها^(١) لو قالت: أنا طالق ثلاثاً لكان كما قالت.

١٨٠٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور قال: ذكرته لإبراهيم فقال: سواء هي واحدة وهو أملك بها إن قالت: طلقتك أو طلقت نفسي.

١٨٠٩٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: خطأ الله نوءها.

١٨٠٩١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت: أنت طالق ثلاثاً قال: خطأ الله نوءها.

١٨٠٩٢ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا زكريا بن أبي زائدة قال نا منصور حدثني إبراهيم عن علقمة قال: كنت عند عبد الله بن مسعود فأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنه كان بيني وبين أهلي بعض ما يكون بين الناس وإنها قالت: لو كان ما بيدك من الأمر بيدي لعلمت ما أصنع؟ فقلت لها: هي بيدك، قالت: فإني قد طلقتك ثلاثاً، قال عبد الله، هي تطليقة واحدة وأنت أحق بها قال: فذكرت ذلك لعمر فقال: لو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب.

(١) قيل: هو دعاء عليها، كما يقال. لا سقاه الله الغيث، وأراد بالنوء الذي يجيء فيه المطر، المعنى: لو طلقت نفسها لوقع الطلاق، فحيث طلقت زوجها لم يقع. فكانت كمن يخطئه النوء فلا يطر. النهاية (٥/٢٣٣).

(٥٦) ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها

- ١٨٠٩٣ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال قال عبد الله : إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء ، قال علي : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أملك بها .
- ١٨٠٩٤ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال : ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفاً بعد أن تختارني ولقد أتيت عائشة فسألته عن ذلك فقالت : قد خيرنا رسول الله ﷺ فاختارناه أفكان طلاقاً؟
- ١٨٠٩٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن يحيى بن بشر قال : سمعت عكرمة يحدث أن أبا الدرداء أتى وهو بالشام في رجل خير امرأته فاختارت زوجها قال : ليس بشيء قال : وكان ابن عباس يفتي بذلك وقضى به أبان بن عثمان بالمدينة .
- ١٨٠٩٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال قال علي : إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارته .
- ١٨٠٩٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جرير بن حازم وعن عيسى بن عاصم عن زاذان قال : كنا جلوساً عند علي فسئل عن الخيار فقال : سألتني عنها أمير المؤمنين عمر فقلت : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها فقال : ليس كما قلت ، إن اختارت نفسها فواحدة وإن اختارت زوجها فلا شيء وهو أحق بها فلم أجد بدأ من متابعة أمير المؤمنين فلما وليت وأتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف فقيل له : رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة فضحك علي فقال : أما إنه أرسل إلى زيد ابن ثابت فسأله فقال : إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة .
- ١٨٠٩٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يقول لامرأته : اختاري ، إن اختارت نفسها فواحدة وإن اختارت زوجها فلا شيء .
- ١٨٠٩٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن زيد بن ثابت قال : إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة .
- ١٨١٠٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد وأبان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال : إن اختارت نفسها فواحدة وهو أملك بها وإن اختارت زوجها فلا شيء .
- ١٨١٠١ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاختارناه فلم يعدها علينا شيئاً .
- ١٨١٠٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق

قال: سألت أبا جعفر عن رجل يخير امرأته فتختار زوجها قال: ليس بشيء قلت: فإن اختارت نفسها قال: تطليقة وهو أحق برجعته.

١٨١٠٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في رجل خير امرأته فردت ذلك إليه ولم يقض فيه شيئاً.

١٨١٠٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يقول في الخيار مثل قول عمر وعبد الله.

(٥٧) من قال: «اختاري» وأمرك بيدك» سواء

١٨١٠٥ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالا: أمرك بيدك واختاري سواء.

١٨١٠٦ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن داود عن الشعبي عن مسروق قال في قولهم: أمرك بيدك واختاري سواء.

١٨١٠٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن ابن أبي ليلى عن علي وعبد الله وزيد قالوا: أمرك بيدك واختاري سواء.

١٨١٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن منصور عن إبراهيم وعن بيان عن الشعبي قالا: أمرك بيدك واختاري سواء.

١٨١٠٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز جعل أمرك بيدك واختاري سواء.

(٥٨) ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها

١٨١١٠ - حدثنا أبو بكر قال نا سفیان بن عيينة عن جابر بن زيد قال: إذا خير الرجل امرأته فهو ما قالت في مجلسها فإن تفرقا فلا شيء.

١٨١١١ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا: أيما رجل ملك امرأته وأمرها وخيرها فافترقا من ذلك المجلس فلم تحدث فيه شيئاً فأمرها إلى زوجها.

١٨١١٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال عبد الله: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فقام قبل أن تقضي في ذلك شيئاً فلا أمر لها.

١٨١١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا خير الرجل امرأته فلم تختار في مجلسها ذلك فلا خيار لها.

١٨١١٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا خير الرجل امرأته فإن اختارت وإلا فليس لها أن تختار كلما شاءت .

١٨١١٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إذا قامت من مجلسها فلا شيء .

١٨١١٦ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر عن ابن جريج وعطاء وعمرو بن دينار قالوا: إذا افترقا في التملك والتخير فلا خيار لها .

١٨١١٧ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو في رجل يخير امرأته قال: لها ما دامت في مجلسها .

١٨١١٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في الرجل يخير امرأته قالوا: إن قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها .

١٨١١٩ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: إذا خير الرجل امرأته فلم تختَر في ذلك المجلس فليس لها في الخيار .

(٥٩) من قال: أمرها بيدها حتى تتكلم

١٨١٢٠ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: هولها حتى تتكلم أو جعل أمر امرأته بيد رجل قال: هو بيده حتى تتكلم .

١٨١٢١ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها فقامت ولم تقض شيئاً فرفع إلى ابن الزبير فقال: على ما قمت؟ قالت: على أن لا أرجع إليه، فأبانها منه .

(٦٠) ما قالوا في الرجل يخير امرأته فيرجع في الأمر قبل أن تختار

١٨١٢٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن زكريا عن الشعبي في رجل خير امرأته قال: له أن يرجع ما لم تتكلم .

١٨١٢٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: له ذلك .

١٨١٢٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عطاء في رجل يخير امرأته أو يجعل أمرها بيدها ثم يرد ذلك من قبل أن تقول شيئاً قال: له ذلك .

١٨١٢٥ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال

قال ابن مسعود: إذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا أمر لها فإن ارتجع فيها قبل أن تختار فلا شيء. ٤.

(٦١) في الرجل يخير امرأته ثلاثاً فتختار مرة

١٨١٢٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال: إذا خيرها ثلاثاً فاختارت نفسها مرة فهي ثلاث.

١٨١٢٧ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن الشعبي في رجل خير امرأته ثلاث مرار فاختارت نفسها مرة واحدة قال: بانت منه بثلاث.

١٨١٢٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: سئل عن رجل قال لامرأته: اختاري نفسك فسكتت ثم قال: اختاري فسكتت ثم قال: اختاري فاختارت نفسها عند الثالثة فأبانها منه فجعلها ثلاثاً.

١٨١٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثت عن جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا خيرها ثلاثاً فاختارت مرة فهي ثلاث.

(٦٢) ما قالوا فيه إذا خيرها فسكتت ولم تقل شيئاً

١٨١٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال: سكوتها رضى بالزوج إذا خيرها فسكتت.

١٨١٣١ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم قال: سكوتها رضى بالزوج.

(٦٣) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة

١٨١٣٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا جرير بن حازم عن الزبير عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى النبي فسأله فقال: ما أردت بها؟ فقال: واحدة قال: آله ما أردت بها إلا واحدة؟ قال: آله ما أردت بها إلا واحدة قال: فرد عليه.

١٨١٣٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن بن علي قال: هي ثلاث.

١٨١٣٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في البتة: ثلاث تطليقات.

١٨١٣٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله قالوا: تطليقة وهو أملك بها.

١٨١٣٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن عباد عن المطلب بن حنطب عن عمر أنه جعل البتة تطليقة وزوجها أملك بها.

١٨١٣٧ - حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار وعن ابن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن عمر مثله.

١٨١٣٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن حميد بن هلال عن عمر في قول الرجل لامرأته: أنت طالق البتة، إنها واحدة بائن وقال علي: هي ثلاث وقال شريح: نوقفه على بدعته.

١٨١٣٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: شهد عبد الله بن شداد عن عروة بن مغيرة أن عمر جعلها واحدة وهو أحق بها وأن الرياش بن عدي شهد على علي أنه جعلها ثلاثاً وأن شريحاً قال: نيته.

١٨١٤٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن داود عن الشعبي قال: لما أرسل عروة إلى شريح اعتل عليه فعزم عليه ليقولن فقال: إن الله سن سنناً وإن الناس قد ابتدعوا وإنهم عمدوا إلى بدعهم فخلطوها بالسنن فإذا انتهى إليك من ذلك شيء فميزوا السنن فأمضوها على وجهها وألحقوا البدع بأهلها، أما طالق فمعروفة وأما البتة فبدعة نوقفه على بدعته فإن شاء تأخر وإن شاء تقدم.

١٨١٤١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن أيوب عن نافع أن ابن عمر جاء بظئر إلى عاصم بن عمر وابن الزبير فقال: إن ظئري هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها فهل عندكم بذلك علم؟ أو هل تجدان له رخصة فقالا: لا ولكننا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة فأتهم فسلهم ثم ارجع إلينا فأخبرنا، فأتاهم فسلهم فقال له أبو هريرة: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وقال ابن عباس: بتت وذكر من عائشة متابعة لهما.

١٨١٤٢ - حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن سالم عن سعيد في البتة: إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٨١٤٣ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال: إن نوى طلاقاً فأدنى ما يكون من نيته في ذلك واحدة بائن إن شاء وشاءت تزوجها وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٨١٤٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: يسأل عن نيته.

١٨١٤٥ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: هي ثلاث.

١٨١٤٦ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد عن مكحول والزهرى
قالا: ثلاث.

١٨١٤٧ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال قال أبو بكر: سألتني
عمر بن عبد العزيز عن البتة فقلت له: إن أبان بن عثمان كان يقول: هي واحدة فقال عمر: لو كان
الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منه شيئاً.

١٨١٤٨ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم قال قال عمر بن عبد العزيز: يا أبا بكر! البتة، ما يقول الناس فيها؟ فقلت
له: كان أبان ابن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر: لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منه شيئاً، من قال
البتة فقد رمى بالغاية القصوى.

١٨١٤٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول في
البتة: ثلاث.

(٦٤) ما قالوا في الخلية^(١)

١٨١٥٠ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله
قالا في الخلية: تطليقة وهو أملك برجعتها.

١٨١٥١ - حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن كردوس عن أبيه عبد الله في الخلية قال:
نبتة.

١٨١٥٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: هي
ثلاث.

١٨١٥٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن طاوس عن أبيه قال:
الخلية ما نوى.

١٨١٥٤ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم في الخلية: إن نوى طلاقاً فأدنى
ما يكون تطليقة بائن، إن شاء وشاءت تزوجها وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

(٦٥) ما قالوا في البرية ما هي؟ وما قالوا فيها؟

١٨١٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله في
البرية: قالوا: تطليقة وهو أملك بها.

(١) قال أبو عبيد: قوله: خلية طالق، أراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها ويخلى عنها فهي خلية من
العقال، وهي طالق لأنها قد طلقت منه. السنن الكبرى (٧/٣٤١).

١٨١٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: هي ثلاث.

١٨١٥٧ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم بن بشير عن منصور عن الحسن قال: هي ثلاث.

١٨١٥٨ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال: كان يقول: هي واحدة.

١٨١٥٩ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثنتين فثنتان وإن نوى ثلاث فثلاث.

١٨١٦٠ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في البرية قال: هي ثلاث.

١٨١٦١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه في البرية قال: ما نوى.

١٨١٦٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي المنهال الطائي قال: سألت الشعبي عن رجل قال لامرأته: برئت منك قال: نيته.

١٨١٦٣ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن رجل لزمته امرأته تسألها الطلاق فقال: اذهبي فأنا منك بريء وأنت مني بريئة ولا ينوي الطلاق حينئذ قال: إن لم يكن نوى الطلاق فليس الطلاق وإن كان نوى الطلاق فهي واحدة وله أن يراجعها في عدتها.

١٨١٦٤ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال في البرية: إن نوى الطلاق فأدنى ما يكون من نيته في ذلك واحدة بائنة، إن شاءت وشاء تزوجها وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٨١٦٥ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال هي ثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٦٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: البرية ثلاث.

(٦٦) ما قالوا في البائن؟

١٨١٦٧ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله في البائن: تطليقة وهو أملك برجعتهما.

١٨١٦٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن بن علي قال: هي ثلاث.

- ١٨١٦٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في البائن قال: هي ثلاث .
- ١٨١٧٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه في البائن: ما نوى .
- ١٨١٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن معمر عن الزهري في البائنة: ثلاث .
- ١٨١٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: البائن ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .
- ١٨١٧٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول في البائنة: ثلاث .

(٦٧) في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرج

- ١٨١٧٤ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن نعيم بن دجاجة في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم قال: أنت علي حرج فقال عمر: ما هي بأهونهن .
- ١٨١٧٥ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن خلاص وأبي حسان أن علياً كان يقول: ثلاث، قال قتادة: وكان ذلك رأي الحسن يفتي به .
- ١٨١٧٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن الزهري في طلاق الحرج: ثلاث .
- ١٨١٧٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه في طلاق الحرج: ما نوى .
- ١٨١٧٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة أن علياً قال في طلاق الحرج: ثلاثاً، قال: وكذلك قال الحسن .

(٦٨) ما قالوا في الحرام، من قال لها: أنت علي حرام، من رآه طلاقاً

- ١٨١٧٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام فهي ثلاث .
- ١٨١٨٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: ثلاث .
- ١٨١٨١ - حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مخول عن عامر عن عبد الله قال: الحرام إن نوى طلاقاً فهي واحدة وهو أملك برجعتها وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين يكفرها .
- ١٨١٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد عن مخول عن أبي جعفر مثله .

١٨١٨٣ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله في الحرام : إن نوى يميناً فيمين وإن نوى طلاقاً فما نوى .

١٨١٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد قال : الحرام بائنة واحدة .

١٨١٨٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال إذا قال الرجل لامرأته : هي عليه حرام ، ينوي الطلاق فأدنى ما يكون تطليقة بائنة .

١٨١٨٦ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إن نوى طلاقاً فأدنى ما يكون نيته في ذلك بائنة واحدة ، إن شاء وشاءت تزوجها وإن نوى ثلاثاً فثلاث .

١٨١٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن مطرف عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام أن زيد بن ثابت قال : هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

١٨١٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الحرام : ثلاث .

(٦٩) من قال : الحرام يمين وليست بطلاق .

١٨١٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن خالد عن عكرمة عن عمر قال : الحرام يمين .

١٨١٩٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب عن عكرمة عن عمر مثله .

١٨١٩١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة قالت : يمين .

١٨١٩٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنهم قالوا : الحرام يمين .

١٨١٩٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن أبي سلمة قال : ما أبالي إياها حرمت أو قرأها .

١٨١٩٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عطاء وطاوس قالا : يمين .

١٨١٩٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة قال قال اياس : ثلاث وقال آخرون : كفارة يمين ، وأنا أرى عليه كفارة الظهار .

١٨١٩٦ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد وعن حجاج عن أبي جعفر قالا : الحرام يمين .

١٨١٩٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني من لا أنهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الحرام يمين ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾^(١).
١٨١٩٨ - حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن برد عن مكحول وسليمان بن يسار قالوا: الحرام يمين.

١٨١٩٩ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: ما أبالي حرمتها أو حرمت جفنة من تريد.

١٨٢٠٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك أن أبا بكر وابن مسعود قالوا: من قال لامرأته: هي عليّ حرام فليست عليه بحرام وعليه كفارة يمين.

١٨٢٠١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام فليس بشيء.

١٨٢٠٢ - حدثنا أبو بكر قال نا يعلى عن إسماعيل قال قال عامر: زعم أناس أن علياً كان يجعلها حراماً حتى تنكح زوجاً غيره والله ما قالها علي قط ولأنا أعلم بها من الذي قالها؟ إنما قال: ما أنا بمحلها ولا بمحرمةا عليه إن شاء فليتقدم وإن شاء فليتأخر.

١٨٢٠٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرام قال: يعتق رقبة وإن قال ذلك لأربع فأربع رقاب.

(٧٠) ما قالوا فيه إذا قال: كل حل عليّ فهو حرام

١٨٢٠٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عياش عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قال: كل حل عليّ فهو حرام قال: لولا امرأته لأمرته أن يكفر يمينه.

١٨٢٠٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمر بن ذر قال: سألت الشعبي عن رجل قال: كل حل عليّ حرام قال: لا يوجب طلاقاً ولا يحرم حلالاً، يكفر يمينه.

١٨٢٠٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قال: كل حل عليّ حرام، إن نوى طلاقاً فهي تطليقة وهو أملك بها وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين يكفرها.

١٨٢٠٧ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي جعفر قال: إذا قال: كل حل عليّ حرام أطمع عشرة مساكين.

١٨٢٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالوا: كل حل عليّ حرام فكفارة يمين.

(١) سورة التحريم الآية (٢).

١٨٢٠٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن جابر عن علي في الرجل يقول لامرأته: كل حل عليّ فهو حرام قال: تحرم عليه امرأته ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويكفر يمينه من ماله.

(٧١) ما قالوا في الرجل يهب امرأته لأهلها

١٨٢١٠ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في الرجل يهب امرأته لأهلها قال: إن قبلها أهلها فتطليقة يملك رجعتها وإن لم يقبلوها فلا شيء.

١٨٢١١ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إن قبلوها فتطليقة يملك رجعتها.

١٨٢١٢ - حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب قال بعض أصحابنا هو عن مسروق عن عبد الله قال: إذا قال الرجل لامرأته: استفجلي بأمرك أو اختاري أو قد وهبتك لأهلك فهي تطليقة.

١٨٢١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: إن قبلوها فواحدة بائنة وإن لم يقبلوها فواحدة وهو أحق برجعتها.

١٨٢١٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت قال: إذا وهبها لأهلها فقبلوها فثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وإن ردوها فواحدة وهو أحق بها، وبه كان يأخذ الحسن.

١٨٢١٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن عبد الكريم عن عطاء في الرجل تزوج امرأة ثم وهبها لأهلها قال عطاء: إن قبلوها فهي تطليقة بائنة وإن ردوها فلا شيء.

١٨٢١٦ - حدثنا أبو بكر قال نا يونس بن محمد عن عبد الواحد بن زياد عن ليث عن طاوس في التي توهب لأهلها: تطليقة وهو أحق برجعتها.

١٨٢١٧ - حدثنا أبو بكر قال نا سفیان عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي في الموهوبة لأهلها: إن قبلوها فتطليقة بائنة وإن ردوها فهي واحدة وهو أحق بها.

١٨٢١٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بنحو منه.

١٨٢١٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع: إذا وهبها لأهلها وهو لا يريد بذلك الطلاق فليس بشيء قبلوها أو ردوها وإن نوى طلاقاً فهو ما نوى من الطلاق قبلوها أو ردوها.

(٧٢) ما قالوا في الرجل قالت له امرأته : أراحتني الله منك فقال : نعم !

١٨٢٢٠ - حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن الحسن قال : قالت امرأة لزوجها : أراحتني الله منك قال حميد : أو نحواً من هذا قال فقال : نعم ! فنعم ! قال : فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر : تريد أن أتحملها عنك؟ هي بك هي بك .

(٧٣) ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق واحدة
كألف وطالق حمل بعير

١٨٢٢١ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن علي بن عمر بن حسين عن جعفر عن أبيه عن علي في رجل طلق امرأته حمل بعير قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .
١٨٢٢٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن عن أسيد بن عرفجة عن عائشة في رجل طلق امرأته واحدة كألف قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

(٧٤) في رجل يطلق امرأته ثلاثاً ثم يجحدها

١٨٢٢٣ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ثم يجحدها قال : أحب إلي أن ترافعه إلى السلطان فإن حلف فأحب إلي أن تفتدى منه إذا حلف .
١٨٢٢٤ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن كانت صادقة فقد حل لها الفدية .

١٨٢٢٥ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال : تقدمه إلى السلطان فتستحلفه .

١٨٢٢٦ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن سليمان التيمي في المرأة تدعي أن زوجها طلقها ثلاثاً وليس لها بينة قال : كان يأمرها أن تقر عنده ولا تقر .

١٨٢٢٧ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن داود عن جابر بن زيد قال : هما زانيان ما يجتمعان .

١٨٢٢٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر قال : كانت لابن عمر سبية فكان زوجها يسارها بالطلاق فقالت لابن عمر : إنه يكون منه الشيء في السر فأحلفه وتركه .

١٨٢٢٩ - حدثنا أبو داود قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن الهذيل بن بلال عن شيخ يكنى أبا عمرو قال : كنت جالساً عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت : إن زوجها يطلقها في السر ويجحد في العلانية فقال : عليه أن يحلف أربع شهادات بالله ما طلق والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان فعل .

١٨٢٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن الحكم بن عطية قال : سمعت

محمد بن سيرين وسئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ثم يجحدها قال : تهرب منه .

١٨٢٣١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : تستحلفه دبر الصلاة فإن حلف ردت عليه .

١٨٢٣٢ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن حماد قال : سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وليس لها بينة قال : تفتدي بمالها قال قلت : فإن أبي؟ قال : تهرب منه ولا تقارّه .

١٨٢٣٣ - حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن سوار بن محمد قال : كان يأمر مثل هذه أن تهرب .

(٧٥) ما قالوا في الرجل يريد أن يتكلم بالشيء فيغلط فيطلق امرأته؟

١٨٢٣٤ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن مروان عن عمارة قال : سئل جابر بن زيد عن رجل غلط بطلاق امرأته فقال : ليس على المؤمن غلط .

١٨٢٣٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحكم في رجل أراد أن يتكلم بشيء فغلط فطلق فقال الشعبي : ليس بشيء ، وقال الحكم : يلزمه .

(٧٦) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ثم يتبعها بطلاق في عدتها؟

١٨٢٣٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن الأعمش عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته واحدة بائناً وقع عليه طلاقه ما كانت في العدة .

١٨٢٣٧ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن قتادة عن ابن المسيب في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ثم يتبعها بطلاق في عدتها قال : يلحقها طلاقه ما كانت في العدة .

١٨٢٣٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو عصام رواد بن الجراح عن الأوزاعي عن الزهري وعن مكحول وعطاء في الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة ثم يطلقها في عدتها قال : يقع عليها الطلاق .

١٨٢٣٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال : يلزم المطلقة الطلاق في العدة .

١٨٢٤٠ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الشعبي عن شريح وحماد عن إبراهيم قال : يلزمها الطلاق في عدتها .

(٧٧) ما قالوا في العبد تكون تحتة الحرة أو الحر تكون تحتة الأمة كم طلاقها؟

١٨٢٤١ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال علي : الطلاق والعدة بالنساء .

١٨٢٤٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: السنة بالمرأة في الطلاق أو العدة.

١٨٢٤٣ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: الطلاق والعدة بالنساء.

١٨٢٤٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليّة عن أيوب عن الحسن ومحمد أنهما قالوا: العدة والطلاق بالنساء.

١٨٢٤٥ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن عليّة عن أيوب قال: نبئت عن ابن عباس بمثل ذلك.

١٨٢٤٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليّة عن أيوب عن نافع قال: تبين الأمة من الحر والعبد بتطليقتين.

١٨٢٤٧ - حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن سيف عن مجاهد قال: إذا كانت الأمة تحت الحر فطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان وإذا كانت الحرة تحت العبد فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاث حيض.

(٧٨) من قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

١٨٢٤٨ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن عليّة عن أيوب عن سليمان بن يسار أن نفيماً مكاتباً لأم سلمة طلق امرأته وهي حرة تطليقتين فحرصوا على أن يردوها عليه وأبي عثمان وزيد، قال سليمان: ويقول أحد غير هذا فلما قدمت المدينة كتبت إلى أبي قلابة فكتب إليّ أنه حدثني من اطمأن إلى حديثه أن زيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب قالوا: إذا كان زوجها حراً وهي أمة فطلاقه طلاق حر وعدتها عدة أمة وإن كان زوجها عبداً وهي حرة فطلاقه طلاق عبد وعدتها عدة حرة معتدة.

١٨٢٤٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليّة عن أيوب قال حدثني عبد الله عن سليمان بن يسار قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.

١٨٢٥٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليّة عن أيوب عن عكرمة مثله.

١٨٢٥١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس والشعبي عن مكحول وسفيان عن سمع إبراهيم والشعبي قالوا: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.

١٨٢٥٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال نا نافع أنه كان مملوكاً وتحتة حرة فطلقها تطليقتين فسأل عثمان وزيداً فقالوا: طلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة.

١٨٢٥٣ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت

الحرّة تحت العبد فقد بانت بتطليقتين ، وعدتها ثلاث حيض وإذ كانت الأمة تحت الحر فقد بانت منه بثلاث وعدتها حيضتان .

١٨٢٥٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليّة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : الطلاق للرجال والعدة للنساء .

(٧٩) في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعهها ، من قال : بيعها طلاقها

١٨٢٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية وأبو أسامة عن الأعمش قال قال عبد الله : بيع الأمة طلاقها .

١٨٢٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن وعن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبيه قال : بيع الأمة طلاقها .

١٨٢٥٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : أيهما بيع فذلك لها طلاق .

١٨٢٥٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن عكرمة قال : أيهما بيع فذلك لها طلاق .

١٨٢٥٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليّة عن ليث عن الحكم عن عبد الله قال : يضعها في بيع أيهما كان .

١٨٢٦٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن عوف عن الحسن قال : بيعه طلاقها .

١٨٢٦١ - حدثنا أبو بكر قال نا يعلى عن إسماعيل قال : سألت عامراً عن رجل اشترى وليدة ولها زوج أيقع عليها؟ قال : إن وقع عليها لم يعب ذلك أحد قال : وإن يتنزه خير له .

١٨٢٦٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إذا بيعت الأمة أو وهبت أو ورثت أو أعتقت فهو فراق .

(٨٠) من قال : ليس هو بطلاق فلا يطأها الذي يشتريها حتى يطلق

١٨٢٦٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية من عاصم بن عدي فأخبر أن لها زوجاً فردها .

١٨٢٦٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عاصم بن عدي وهب لعبد الرحمن بن عوف جارية فلما دنا منها أخبرته أن لها زوجاً فردها عليه .

١٨٢٦٥ - حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن عبيد الله بن سعد عن ابن يسار عن عمر قال: اشترى بضعها.

١٨٢٦٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد أن سعداً اشترى جارية لها زوج فلم يقربها حتى اشترى بضعها من زوجها بخمسمائة.

١٨٢٦٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن مصعب بن سعد أن سعداً زوج جارية له مملوكاً له فتبعته نفسه قال: فجعل لغلّامه حقاً على أن يطلقها.

١٨٢٦٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلاً أهدي إلى عثمان جارية فلما جردها قالت: إن لي زوجاً فردها إلى مولاها وقال: أهديت لي جارية لها زوج.

١٨٢٦٩ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: أهدي رجل من همدان لعلي جارية فلما أتته سألتها علي: أفرغة أم مشغولة؟ فقالت: مشغولة يا أمير المؤمنين! قال: فاعتزلها وأرسل إلى زوجها فاشترى بضعها منه بعشرين وأربعمائة.

١٨٢٧٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: العبد أحق بامرأته أينما وجدها إلا أن يكون طلقها طلاقاً بائناً.

١٨٢٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: نبت أن عبد الرحمن رأى امرأة فأعجبته فسأل عنها، قالوا: هذه أمة لفلان، فاشتراها بأربعة آلاف وإذا لها زوج فأعطاه مائة درهم على أن يطلقها فأبى فزاده فأبى حتى بلغ خمسمائة فأبى فردها عليه.

١٨٢٧٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن معبد بن خالد أو عن ابن حصين أن أبا مسعود كره أن يطأها ولها زوج.

١٨٢٧٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن رجل عن شريح قال: إنني لأكره أن أطأ فرج امرأة لو وجدت معها رجلاً لم أقم عليه الحد.

١٨٢٧٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان وعلي بن صالح عن قيس بن وهب الهمداني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف أنه كره أن يطأها ولها زوج وزاد فيه علي بن صالح: وقال عبد الرحمن بن عوف. لا يصلح زوجان في الإسلام.

١٨٢٧٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية لها زوج فردها وقال: دلست لي إذن.

(٨١) في الرجل يأذن لعبيده في النكاح، من قال: الطلاق بيد العبد

١٨٢٧٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الرحمن بن يزيد المكي عن سالم والقاسم

وعبيد الله بن عبد الله بن عمر قالوا: قال عمر: إنما الطلاق بيد من يحل له الفرج.

١٨٢٧٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن سعيد بن أبي عروبة قال: سمعت سعيد بن جبيرة سأل رجل فقال: أنكحت عبيدي أمتي ثم أردت أن أفرق بينهما، قال: ليس لك ذلك.

١٨٢٧٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا أذن السيد بالنكاح فالطلاق بيد العبد.

١٨٢٧٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حسن عن الشعبي قال: إذا تزوج باذن سيده فالطلاق بيد العبد.

١٨٢٨٠ - حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن مبارك بن فضالة عن إبراهيم بن أبي إسماعيل عن علي وعبد الرحمن بن عوف وحذيفة في العبد يتزوج باذن مواليه فالطلاق بيد العبد.

١٨٢٨١ - حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا كانت المملوكة لغيره أو كانت عنده وقد أذن له أن يتزوجها فالطلاق بيد المملوك.

١٨٢٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال قلت لأبي: الرجل ينكح مملوكه مملوكته هل يصلح له أن ينزعها منه بغير طيب نفس منه؟ قال: بش ما صنع!

١٨٢٨٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا نكح العبد بإذن سيده فإن الطلاق بيد العبد إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

١٨٢٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب قال قلت لسعيد بن جبيرة: إن جابر بن زيد كان يقول: إذا زوج السيد فإن الطلاق بيده، فقال: كذب جابر بن زيد.

١٨٢٨٥ - حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: الطلاق بيد من يملك البضع.

١٨٢٨٦ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: إذا تزوج العبد بإذن مولاه فطلاقه بيد العبد، ليس لسيده أن يطلق عنه.

١٨٢٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا زوج الرجل عبده أو أذن له في التزوج فإن الطلاق بيد العبد.

١٨٢٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن جويبر عن الضحاك قال: من زوج عبده أمة بمهر بنته لا يصلح له أن ينزعها منه ولا يحل له فرجها حتى يموت.

١٨٢٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد بن حميد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أذن السيد لعبده أن يتزوج فالطلاق بيد العبد.

١٨٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك وابن عباس

وجابر بن عبد الله أنهم قالوا: الطلاق بيد العبد.

١٨٢٩١ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إذا تزوج عبدك أمتك ثم بعته فليس لك أن تمنعه.

١٨٢٩٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: إذا تزوج العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد.

(٨٢) من قال: إذا تزوج العبد بغير إذن السيد فالطلاق بيد السيد

١٨٢٩٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق بيد سيده.

١٨٢٩٤ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم في العبد يتزوج بغير إذن سيده قال: إن شاء السيد أبطل ذلك وإن شاء سكت.

١٨٢٩٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق بيد السيد وإذا تزوج باذنه فالطلاق بيد العبد.

١٨٢٩٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا العمري عن نافع عن ابن عمر مثله.

(٨٣) ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها، من قال: يفرق بينهما

١٨٢٩٧ - حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال نا عباد بن العوام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها.

١٨٢٩٨ - حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه أن الحسن وعمر بن عبد العزيز قالا في النصرانية تسلم تحت زوجها، قالا: الإسلام أخرجها منه.

١٨٢٩٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء في النصرانية تسلم تحت زوجها قال: يفرق بينهما.

١٨٣٠٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في نصراني تكون تحته نصرانية فتسلم قالوا: إن أسلم معها فهي امرأته وإن لم يسلم فرق بينهما.

١٨٣٠١ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس قال: كان رجل من بني ثعلب يقال له عباد بن النعمان بن زرعة كانت عنده [امرأة] من بني تميم وكان عباد نصرانياً فأسلمت امرأته وأبى أن يسلم ففرق عمر بينهما.

١٨٣٠٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليّة عن يونس عن الحسن قال: إذا أسلمت المرأة قبل زوجها انقطع ما بينهما من النكاح.

١٨٣٠٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن الشيباني عن يزيد بن علقمة أن رجلاً من بني ثعلب يقال له عباد بن النعمان فكان تحته امرأة من بني تميم فأسلمت فدعاه عمر فقال: إما أن تسلم وإما أن أنزعها منك فأبى أن يسلم فتزعتها منه عمر.

١٨٣٠٤ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الحكم في اليهودي والنصراني تسلم امرأته عنده يفرق بينهما.

١٨٣٠٥ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن ابن شبرمة عن عمرو بن مرة قال: سألت سعيد بن جبير عن رجل نصراني وامرأته نصرانية فأسلمت، قال: فرق.

١٨٣٠٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد قال: يفرق بينهما.

(٨٤) من قال: إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه

١٨٣٠٧ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر عن علي قال: إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق بوضعها لأن له عهداً.

١٨٣٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال: هو أحق بها ما دام في دار الهجرة.

١٨٣٠٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن عمر كتب: تخيّر.

١٨٣١٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: هو أحق بها ما كانت في المصر.

١٨٣١١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: يقران على نكاحهما.

١٨٣١٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم أن هانيء بن قبيصة الشيباني - وكان نصرانياً - عنده أربع نسوة فأسلمن فكتب عمر بن الخطاب أن يقرون عنده.

١٨٣١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليّة عن يونس عن الحسن أن نصرانية أسلمت تحت نصراني فأرادوا أن ينزعوها منه فرحلوا إلى عمر فخبرها.

(٨٥) من قال: إذا أبى أن يسلم فهي تطليقة

١٨٣١٤ - حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه أن الحسن وعمر بن عبد العزيز

قالا : تطليقة بائنة .

١٨٣١٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : إذا كان الرجل وامرأته مشركين فأسلمت وأبى أن يسلم بانت منه بواحدة ، وقال عكرمة مثل ذلك .
١٨٣١٦ - حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : تفريق الإمام تطليقة .

(٨٦) ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في عدتها؟ من قال : هو أحق بها

١٨٣١٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري أن امرأة عكرمة بن أبي جهل أسلمت قبله ثم أسلم وهي في العدة فردت إليه وذلك على عهد النبي ﷺ .

١٨٣١٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن مجاهد قال : إذا أسلم وهي في عدتها فهي امرأته .

١٨٣١٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن أبي نجیح عن عطاء قال : إن أسلم وهي في العدة فهو أحق بها .

١٨٣٢٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سفیان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال : هو أحق بها ما دامت في العدة .

١٨٣٢١ - حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء قال : إذا أسلم وهي في العدة فهي امرأته .

١٨٣٢٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس قال نا عمر بن عبد العزيز قال : إذا أسلم الزوج بعد امرأته خيرها ما دامت في العدة أو قال : هو أحق بها ما دامت في العدة .

١٨٣٢٣ - حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال : أيما يهودي أو نصراني أسلم ثم أسلمت امرأته فهما على نكاحهما إلا أن يكون فرق بينهما سلطان .

(٨٧) من قال : ليس في الظهر وقت

١٨٣٢٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالا : ليس في الظهر وقت ولا يدخل فيه إيلاء وإن تطاول ذلك .

١٨٣٢٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عباد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم مثله .

١٨٣٢٦ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ولا

بوقت أجلاً قال: لا تبين منه امرأته وإن لم يقع عليها ما دام يتلوم في الكفارة.

١٨٣٢٧ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس في الظهر وقت.

١٨٣٢٨ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال: ليس في الظهر وقت.

١٨٣٢٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن طاوس قال: ليس في الظهر وقت.

١٨٣٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن داود عن الشعبي في رجل قال لامرأته: إن قريبا سنة

فهي عليه كظهر أمه قال فقال الشعبي: لا يدخل الإيلاء في الظهر.

١٨٣٣١ - حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: إذا قال

الرجل لامرأته: هي عليه كظهر أمه أربعة أشهر، فمضت أربعة أشهر فهو إيلاء وإذا قال: هي علي كظهر أمي، فتركها سنة فليس إيلاء.

١٨٣٣٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن إبراهيم عن رجل عن علي

قال: لا يدخل الإيلاء في الظهر ولا ظهر في الإيلاء.

(٨٨) ما قالوا فيه إذا قال: أنت علي كظهر أمي إن قربتك

١٨٣٣٣ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس في الظهر وقت إلا أن

يقول: إن قربتك، فإن قال فتركها أربعة أشهر بانته منه بالإيلاء.

١٨٣٣٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي قال: إذا قال الرجل

لامرأته: أنت علي كظهر أمي إن قربتك، فإن قربها وقع الظهر وإن تركها أربعة أشهر بانته منه بالإيلاء.

١٨٣٣٥ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن قال: هو إيلاء.

١٨٣٣٦ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل قال لامرأته:

إن قربتك فأنت علي كظهر أمي فتركها أربعة أشهر قال: ليس بشيء.

١٨٣٣٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعن

أبي معشر عن إبراهيم قالا: إذا قال الرجل لامرأته: إن قربتك فأنت علي كظهر أمي، فإن قربها في أربعة أشهر فهو ظهر وقد وقت عليه وإن لم يقربها حتى تمضي أربعة أشهر فهو إيلاء وقد بانته منه بواحدة.

١٨٣٣٨ - حدثنا أبو بكر قال نا شبابة قال نا شعبة عن الحكم وحماد قالا: سألتهما عن رجل

قال لامرأته: إن قربتك سنة فأنت علي كظهر أمي، قالا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وبه يأخذ أبو بكر.

(٨٩) ما قالوا في المبرأة تكون طلاقاً

١٨٣٣٩ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: الخلع تطليقة بائن والإيلاء والمبرأة كذلك.

١٨٣٤٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن ابن جريج قال قال عطاء: كل طلاق كان نكاحه مستقيماً إذا تفرقا في ذلك النكاح وإن لم يتكلم بالطلاق فهي واحدة، المبرأة واحدة بالفداء.

١٨٣٤١ - حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر قال قلت لعبد الكريم: بلغني أن الزهري كان يقول: المبرأة أشد الطلاق قال: ما نراه إذا أخذ منها شيئاً افتدت به إلا بمنزلة الخلع.

(٩٠) من قال: كل فرقة تطليقة

١٨٣٤٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: كل فرقة تطليقة.

١٨٣٤٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال: كل فرقة كانت من قبل الرجل فهي طلاق.

١٨٣٤٤ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة قال: كل فرقة فهي تطليقة.

١٨٣٤٥ - حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن حباب عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: كل فرقة فهي تطليقة.

١٨٣٤٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كل فرقة فهي تطليقة بائن.

١٨٣٤٧ - حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: كل فرقة طلاق.

(٩١) ما قالوا في الأمة تخير فتختار نفسها

١٨٣٤٨ - حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم وعن ليث عن طاوس وعن محمد بن سالم عن عامر قالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فاختارت فكان فرقة بغير طلاق.

١٨٣٤٩ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أعتقت فخيرت فاختارت نفسها فهي فرقة بغير طلاق.

١٨٣٥٠ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال: هي تطليقة.

١٨٣٥١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن محمد قال: إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائن.

(٩٢) ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: إن شئت فأنت طالق

١٨٣٥٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته: إن شئت فأنت طالق، قال: إن شاءت فهي طالق وإن لم تشأ فلا شيء.

١٨٣٥٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان عن حسن في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت، فقال: هي طالق وهو أحق بالرجعة وإذا قال: إن شئت طلقك فقالت: قد شئت، قال: إن شاء لم يطلقها.

(٩٣) ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: لست لي بامرأة، ما يكون؟

١٨٣٥٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن عروة بن قائد أن رجلاً قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فلست لي بامرأة، ففعلت فانطلقت معه إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: ما نوى، وأنت معه أبا عبيد الله الهذلي فقال: ما نوى! وقال سعيد بن جبير: ليس بشيء.

١٨٣٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن هشام الدستوائي عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب: إن الحجاج يحدث عن أبيه أنه قال في رجل قال لامرأته: لست لي بامرأة، فقال: تطليقة، فقال سعيد: ما أبعد!

١٨٣٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم: سئل جابر عن رجل قال لامرأته: ما أنت لي بامرأة مراراً وهو غضبان، قال إبراهيم: ما أراه بلغ هذا الحد إلا وهو يريد الطلاق.

١٨٣٥٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال لامرأته: لست لي بامرأة، قال: ما نوى.

١٨٣٥٨ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن مطر عن الحسن وعن عطاء في رجل قال لامرأته: لست لي بامرأة قال: كذبة ليست بشيء.

١٨٣٥٩ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة قال: إذا واجهها بطلاق وأراد الطلاق فهي واحدة.

(٩٤) ما قالوا في الرجل يسأل: ألك امرأة؟ وله امرأة فيقول: لا! ما عليه؟

١٨٣٦٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش أنه سئل عن رجل قيل له: ألك امرأة؟ وله امرأة فقال: لا! فقال: كذبة كذبها.

١٨٣٦١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال عن عمر أنه قال كذبة في الرجل له امرأة فسئل: ألك امرأة؟ فيقول: لا!

١٨٣٦٢ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم قال: ليس بشيء.

١٨٣٦٣ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن أشعث عن الحسن قال: هو كاذب.

(٩٥) ما قالوا في الرجل يقال له: طلقت امرأتك؟ فيقول: نعم! ولم يكن فعل

١٨٣٦٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل يقال له: طلقت امرأتك؟ ولم يكن فعل فقال: نعم! فقال يقع عليها الطلاق.

١٨٣٦٥ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في رجل قيل له: طلقت امرأتك؟ ولم يكن طلقها فقال: نعم! فقال الحسن: فقد طلقت.

١٨٣٦٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في الرجل يقال له: طلقت؟ ولم يكن طلق فيقول: نعم! فقال: كذبة.

(٩٦) ما قالوا في رجل يطلق امرأته واحدة ينوي ثلاثاً

١٨٣٦٧ - حدثنا أبو بكر قال نا هشام عن ابن شبرمة عن الشعبي قال: النية فيما خفي فأما فيما ظهر فلا نية فيه.

١٨٣٦٨ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عتيق عن خالد بن دينار عن الحسن في رجل طلق امرأته واحدة ينوي ثلاثاً قال: هي واحدة.

١٨٣٦٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن جعفر الأحمر عن مطرف عن الحكم قال: هي واحدة.

١٨٣٧٠ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن الحكم قال: هي واحدة.

١٨٣٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن الحكم في رجل قال لامرأته: أنت طالق، وأشار بيده ثلاثاً قال: فسألوه عن ذلك فقال: هي واحدة.

١٨٣٧٢ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن بيان قال: سئل الشعبي عن أبواب الطلاق فقال الشعبي سئل رجل مرة: أطلقت امرأتك؟ قال: فأوماً بيده بأربع أصابع ولم يتكلم ففارق امرأته.

(٩٧) من قال: اللعان تطليقة

١٨٣٧٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال:

اللعان تطليقة بائنة.

١٨٣٧٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن أبي حنيفة عن إبراهيم قال: اللعان تطليقة بائنة.

١٨٣٧٥ - حدثنا أبو بكر قال نا [هشيم] عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: الملاعن أشد من الذي

يطلق ثلاثاً؟ فقال: نعم!

١٨٣٧٦ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل عن الشعبي قال: الملاعنة أشد من

الرجم.

(٩٨) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة

فتزوج ثم ترجع إليه، على كم تكون عنده؟

١٨٣٧٧ - حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله وسليمان بن يسار

وحميد بن عبد الرحمن: سمعنا أبا هريرة يقول: سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتزوجت ثم إن زوجها طلقها ثم إن الأول تزوجها، على كم هي عنده؟ قال: هي على ما بقي من الطلاق.

١٨٣٧٨ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث وحجاج عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي

ليلى عن أبي ليلى قال: ترجع إليه بما بقي من الطلاق.

١٨٣٧٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن داود عن الشعبي أن زياداً سأل عمران بن حصين

وشريحاً عن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتبين فيتزوجها رجل فيطلقها أو يموت عنها فيتزوجها الأول، على كم تكون عنده؟ فقال عمران: على ما بقي من الطلاق، وقال شريح: نكاح جديد وطلاق جديد.

١٨٣٨٠ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال: كان عمر

وأبي وأبو الدرداء ومعاذ يقولون: ترجع إليه على ما بقي.

١٨٣٨١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن مزينة بن جابر عن

أبيه عن علي قال: لا يهدم الزوج إلا الثلاث.

١٨٣٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن مزينة بن جابر عن أبيه عن علي

قال: على ما بقي.

١٨٣٨٣ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال: قضى

عمر ومعاذ وزيد وأبي وعبد الله بن عمر أنها على ما بقي من الطلاق.

١٨٣٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن أبي هريرة

عن عمر قال: على ما بقي من الطلاق.

(٩٩) من قال : هي عنده على طلاق جديد

١٨٣٨٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع نا إسماعيل عن الشعبي عن ابن عمر قال : هي عنده على طلاق مستقبل .

١٨٣٨٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة وسفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالوا : هي عنده على طلاق جديد .

١٨٣٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : هي عنده على ثلاث .

١٨٣٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين ، يعني طلاقاً واحداً .

١٨٣٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين .

١٨٣٩٠ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يقولون يهدم الواحدة والثنتين كما يهدم الثلاثة إلا عبيدة فإنه قال : هي كما بقي .

١٨٣٩١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن داود عن الشعبي عن شريح قال : على طلاق جديد وعلى نكاح جديد .

١٨٣٩٢ - حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال : هي عنده على طلاق جديد .

١٨٣٩٣ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن رجاء عن قبيصة قلت : رجل طلق امرأته تطليقتين فبانت منه فحلت فتزوجت زوجاً فدخل بها ثم مات عنها أو طلقها فرجعت إلى الأول ، على كم هي عنده؟ قال : على ما بقي من الطلاق قال قلت : فطلقها أخرى فبانت منه فتزوجت زوجاً فدخل بها ثم مات عنها أو طلقها فرجعت إلى زوجها الأول ، على كم هي عنده؟ قال : هي على ما بقي ، قلت : فطلقها أخرى فحلت فتزوجت زوجاً ثم دخل بها ثم مات عنها فرجعت إلى زوجها الأول ، على كم هي عنده؟ قال : هي على ثلاث .

١٨٣٩٤ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن دخل بها فإنها عنده على ثلاث تطليقات وإن لم يدخل بها فإنها عنده على بقية الطلاق .

(١٠٠) ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : إذا حملت فأنت طالق

١٨٣٩٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال : يقع عليها عند كل طهر مرة

ثم يمسك حتى تطهر فإذا استبان حملها بانث .

١٨٣٩٦ - حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال في رجل قال لامرأته : إذا حملت فأنت طالق ، قال : يغشاها فإذا تطهرت من الحيض ثم يمسكها عنها إلى مثل ذلك وقال ابن سيرين : يغشاها حتى تحمل .

(١٠١) ما قالوا في المجوسين يسلم أحدهما قبل صاحبه

١٨٣٩٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز أنهم قالوا : إذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة .
١٨٣٩٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن في المجوسيين إذا أسلما فهما على نكاحهما وإن أسلم أحدهما قبل صاحبه انقطع ما بينهما من النكاح .
١٨٣٩٩ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن هشام وعن الحسن مثله إلا أنه قال : بانث منه .

١٨٤٠٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل والمرأة يكونان مشركين فيسلمان قال : يثبت نكاحهما فإن أسلم أحدهما قبل الآخر انقطع ما بينهما يعني بذلك المجوس والمشركون غير أهل الكتاب .
١٨٤٠١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم في المجوسيين : إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه فرق بينهما .

(١٠٢) من قال : ليس في الطلاق والعتاق لعب ، وقال : هو له لازم

١٨٤٠٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال : ثلاث لا يلعب بهن : النكاح والعتاق والطلاق .
١٨٤٠٣ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : أربع جائزة في كل حال : العتق والطلاق والنكاح والنذر .
١٨٤٠٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي [كيران] عن الضحاك قال سمعته يقول : ثلاث لا يلعب بهن : الطلاق والنكاح والنذر .
١٨٤٠٥ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال : كتب عبد الملك بن مروان وسليمان وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك : مهما أقتلتم السفهاء عن شيء فلا تقيلوهم الطلاق والعتاق .

١٨٤٠٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن قال: كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يرجع يقول: كنت لأعبأ، ويعتق ثم يرجع يقول: كنت لأعبأ فأنزل الله: ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾^(١) فقال رسول الله ﷺ: من طلق أو حرر أو أنكح أو نكح فقال: إني كنت لأعبأ فهو جائز.

١٨٤٠٧ - حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن سليمان بن حبيب المحاربي قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز: مهما أقلت السفهاء عن أيمانهم فلا تقلهم العتاق والطلاق.

(١٠٣) ما قالوا في الرجل يطلق بالفارسية

١٨٤٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن مطرف عن الشعبي في رجل يقول لامرأته: بهشتم، قال: تطليقة.

١٨٤٠٩ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: طلاق العجمي بلسانه جائز.
١٨٤١٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي شهاب عن [جبلة] بن دعلج عن سعيد بن جبير قال: إذا طلق الرجل بالفارسية قال: يلزمها.

١٨٤١١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ربيع عن الحسن في رجل يقول لامرأته: بهشتم، قال: يلزمه الطلاق.

١٨٤١٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته: بهشتم بهشتم بهشتم قال قد قالها بلسانه، ذهبت منه.

(١٠٤) ما قالوا في الرجل، متى يطيب له أن يخلع امرأته؟

١٨٤١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي قلابة وابن سيرين قالوا: لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها لأن الله يقول: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾^(٢).

١٨٤١٤ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن أبيه قال: لا يحل له أن يأخذ فدية من امرأته ان لا تطيعه ولا تبر له قسماً فإن فعلت ذلك فكان من قبلها شيء حلت له الفدية فإن أبي أن يقبل منها الفدية وأبت أن تطيعه بعثا حكيمين حكماً من أهله وحكماً من أهلها.

١٨٤١٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: إذا كرهت المرأة زوجها فليأخذ منها وليدعها.

(١) سورة البقرة الآية (٢٣١).

(٢) سورة النساء الآية (١٩) وسورة الطلاق الآية (١).

١٨٤١٦ - حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن سلمة عن مروان الأصفر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: يطيب لك الخلع إذا قالت: لا اغتسل لك من الجنابة ولا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً.

١٨٤١٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يحيى عن علي قال: يطيب للرجل الخلع إذا قالت: لا اغتسل من الجنابة ولا أطيع لك أمراً ولا أبر لك قسماً ولا أكرم نفساً.

١٨٤١٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن علي بن بزيمة عن مقسم قال: إذا عصتك أو آذتك.

١٨٤١٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الحسن في قوله ﴿لا جناح﴾ قال: ذلك في الخلع إذا قالت: لا اغتسل لك من الجنابة.

١٨٤٢٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن مطرف عن خالد السجستاني عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾^(١) قال: إذا فعلت ذلك حل له أن يأخذ منها.

١٨٤٢١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي غنية عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يخلع المرأة قال: إذا أتى ذلك من قبلها فلا بأس.

١٨٤٢٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قال جابر بن زيد: إذا كان النشوز من قبلها حل له فداؤها.

١٨٤٢٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن ابن جريج عن هشام بن عروة كان يقول: لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ولم يكن يقول: لا تحل له حتى تقول: لا أبر لك قسماً ولا اغتسل من جنابة.

١٨٤٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن جريج قال: كان طاوس يقول: يحل له الفداء بما قال الله ﴿إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾^(٢) ولم يكن يقول قول السفهاء: حتى تقول: لا اغتسل لك من جنابة، ولكنه كان يقول ﴿إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾ فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة.

١٨٤٢٥ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن قول المرأة لزوجها: لا اغتسل لك من جنابة ولا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً قال: ليس بشيء، يمسخها.

(١) سورة النساء الآية (١٩).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٩).

- ١٨٤٢٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن محمد بن إسحاق قال : سئل القاسم بن محمد :
﴿إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾ قال : ما افترض عليهما في العشرة والصحة .
- ١٨٤٢٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب عن كثير مولى ابن سمرة أن عمر أتى بامرأة
ناشز فقال لزوجها : اخلعها .
- ١٨٤٢٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري وعطاء وعمرو بن
شعيب قالوا : لا يحل الخلع إلا من ناشز .

(١٠٥) ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته ، كم يكون من الطلاق؟

- ١٨٤٢٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان أن امرأة اختلعت
من زوجها بخلعها فجعله عثمان تطليقة وما سمي .
- ١٨٤٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال : خلع جمهان
الأسلمي امرأة ثم ندم وندمت فأتوا عثمان فذكروا ذلك له ، قال فقال عثمان : هي تطليقة إلا أن تكون
سمت شيئاً فهو على ما سمت .
- ١٨٤٣١ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن هشام عن أبيه عن جمهان عن عثمان قال : الخلع
تطليقة بائنة .
- ١٨٤٣٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عثمان قال : كان أبي يجعل الخلع تطليقة بائنة .
- ١٨٤٣٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن زيد عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن
المسيب أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة .
- ١٨٤٣٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي سلمة قال : الخلع
تطليقة بائنة .
- ١٨٤٣٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وابن عيينة وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن طلحة
عن إبراهيم عن عبد الله قال : لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء إلا أن علي بن هاشم قال : عن
علقمة عن عبد الله .
- ١٨٤٣٦ - حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم وجابر عن عامر وعطاء عن
سعيد بن جبيرة قالوا : الخلع تطليقة بائنة .
- ١٨٤٣٧ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : الخلع تطليقة بائنة
والإيلاء والمباراة كذلك .
- ١٨٤٣٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن عباد عن سعيد عن قتادة عن الحسن

- وسعيد بن المسيب ويونس عن الحسن في الرجل يخلع امرأته قالاً: أخذه المال تطليقة بائنة .
- ١٨٤٣٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال قال علي : إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارته .
- ١٨٤٤٠ - حدثنا أبو بكر قال نا الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى قال قال قبيصة بن ذؤيب : الخلع تطليقة ، إن شاءت تزوجته بصداق جديد .
- ١٨٤٤١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال : كل خلع أخذ عليه فداء فهو طلاق وهو تطليقة بائنة .
- ١٨٤٤٢ - حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال : كل خلع تطليقة بائنة .
- ١٨٤٤٣ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : الخلع تطليقة بائنة .
- ١٨٤٤٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : هو تطليقة بائنة .
- ١٨٤٤٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن هارون عن عمرو بن ميمون قال في قراءة أبي : الخلع تطليقة بائنة .
- ١٨٤٤٦ - حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن برد عن مكحول قال : كل مفتدية أحق بنفسها ، لا ترجع إلى زوجها إلا أن تشاء .
- ١٨٤٤٧ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال : الخلع تطليقة .
- ١٨٤٤٨ - حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد أن عثمان بن عفان جعل الخلع تطليقة بائنة .
- ١٨٤٤٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن يحيى عن أبي سلمة أنه كان يقول : الخلع تطليقة بائنة .
- ١٨٤٥٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : الخلع تطليقة بائنة وما اشترطت عليه من الطلاق فهو لها .

(١٠٦) من كان لا يرى الخلع طلاقاً

- ١٨٤٥١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال : إنما هو فرقة وفسخ ، ليس بطلاق ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها والخلع بين ذلك فليس بطلاق ، ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾^(١) .

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٩) .

(١٠٧) ما قالوا في عدة المختلعة كيف هي؟

- ١٨٤٥٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن أبي معشر عن إبراهيم قالوا: عدة المختلعة عدة المطلقة.
- ١٨٤٥٣ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول: تعدت ثلاث حيض وهو أولى بخطبتها في العدة.
- ١٨٤٥٤ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير وهشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كل فرقة كانت بين الرجل والمرأة فعدتها عدة المطلقة.
- ١٨٤٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقوله.
- ١٨٤٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وهشام عن مالك بن مغول عن الشعبي قال: عدتها ثلاثة قروء.
- ١٨٤٥٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي قال: عدة المختلعة عدة المطلقة.
- ١٨٤٥٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن سعيد وأبي عياض وخلاس قالوا: عدة المختلعة عدة المطلقة.
- ١٨٤٥٩ - حدثنا أبو بكر قال نا شبابة عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما أنهم كانوا يقولون: عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاثة قروء.

(١٠٨) من قال: عدتها حيضة

- ١٨٤٦٠ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر عن عثمان أنه قال: عدة المختلعة حيضة.
- ١٨٤٦١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: عدة المختلعة حيضة.
- ١٨٤٦٢ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن الربيع اختلعت من زوجها فأتى عمها عثمان فقال: تعدت بحيضة، وكان ابن عمر يقول: تعدت ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان فكان يفتي به ويقول: خيرنا وأعلمنا.
- ١٨٤٦٣ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن ابن أبي عروبة عن أبي الطفيل عن سعيد بن حمل عن عكرمة قال: عدة المختلعة حيضة قضاها رسول الله ﷺ في جميلة بنت السلول.

١٨٤٦٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: عدتها حيضة.

١٨٤٦٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار أن الربيع اختلعت فأمرت بحيضة.

(١٠٩) ما قالوا في عدة المختلعة، أين تعتد؟

١٨٤٦٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال: المعتدة تعتد في بيت زوجها لأنه إن شاء راجعها.

١٨٤٦٧ - حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن الربيع اختلعت من زوجها فأتى معوذ عثمان فسأله فقال: تنتقل؟ قال: نعم! تنتقل.

(١١٠) ما قالوا في الخلع، يكون دون السلطان؟

١٨٤٦٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن خيشمة قال: أتى بشير بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني: شهدت عمر بن الخطاب أتى في خلع كان بين رجل وامرأته فأجازه.

١٨٤٦٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن الشعبي أن شريحاً أجاز خلعاً دون السلطان.

١٨٤٧٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن عمها خلعها من زوجها وكان يشرب الخمر دون عثمان فأجاز ذلك عثمان.

١٨٤٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: الخلع جائز دون السلطان.

١٨٤٧٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال: الخلع جائز دون السلطان.

١٨٤٧٣ - حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن يحيى بن سعيد سمعه يقول: يختلعون عندنا دون السلطان فإذا رفع إلى السلطان أجازه.

(١١١) من قال: هو عند السلطان

١٨٤٧٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: هو عند السلطان.

١٨٤٧٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن سعيد بن المسيب في المختلعة قال: إن كانت ناشزة أمره السلطان أن يخلع.

(١١٢) ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها، من قال: يلحقها الطلاق

١٨٤٧٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدى من زوجها: لها طلاق ما كانت في عدتها.

١٨٤٧٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي فضالة عن علي بن أبي طالب عن ابن عون عن الأعور عن أبي الدرداء قالا: للمختلعة طلاق ما دامت في العدة.

١٨٤٧٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن الحسن بن [حي] عن الضحاك قال: اختلف ابن مسعود وابن عباس في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال أحدهما: ليس طلاقه بشيء، وقال الآخر: ما دامت في العدة فإن الطلاق يلحقها.

١٨٤٧٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد قال: يلحقها الطلاق.

١٨٤٨٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: يجري عليها الطلاق ما كانت في العدة.

١٨٤٨١ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال: أخذه المال تطليقة وكلامه بالطلاق تطليقة.

١٨٤٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وخلاس قالا: يلحقها الطلاق ما كانت في العدة.

١٨٤٨٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: الخلع تطليقة بائن وما اتبع من الطلاق فإنه يلحقها ما كانت في العدة.

١٨٤٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن مسروق في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال: ذلك أبعد له منها.

١٨٤٨٥ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال: يلزم المطلقة الطلاق في العدة.

١٨٤٨٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن سفيان عن منصور ومغيرة عن إبراهيم وعن بيان عن الشعبي في المرأة تبارىء زوجها فيطلقها قالا: يقع عليها ما كانت في عدتها قال سفيان: نرى أنه يقع.

١٨٤٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء في المختلعة قال: يلحقها الطلاق.

(١١٣) من قال: لا يلحقها الطلاق

١٨٤٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا: ليس بشيء.

١٨٤٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه كان يقول: لا يلحقها طلاقه إياها ما كانت في عدة منه بائنة.

١٨٤٩٠ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن وحجاج عن عطاء في المختلعة: لا يقع عليها طلاق زوجها ما كانت في عدة منه بائنة.

١٨٤٩١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن عن ليث عن طاوس قال: لا يقع عليها الطلاق ما كانت في العدة.

١٨٤٩٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن ليث عن الشعبي وطاوس قالا: إذا خلع ثم طلق لم يقع طلاقه.

١٨٤٩٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن عكرمة أن المختلعة لا يلحقها الطلاق في عدتها.

١٨٤٩٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وابن ثوبان قالا: إن طلقها في مجلسه لزمه وإلا فلا.

(١١٤) ما قالوا في المختلعة، تكون لها نفقة أم لا؟

١٨٤٩٥ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: للمختلعة السكنى والنفقة.

١٨٤٩٦ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الشعبي قال: للمختلعة السكنى والنفقة لأنها لو شاءت تزوجت زوجها في عدته تزوجته.

١٨٤٩٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وعبدية عن إسماعيل عن إبراهيم البصري عن الشعبي سئل عن المختلعة: لها نفقة؟ فقال: كيف ينفق عليها وهو يأخذ منها؟

١٨٤٩٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: ليس للمختلعة ولا المطلقة ثلاثاً سكنى ولا نفقة.

١٨٤٩٩ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن زياد عن أبي العلاء عن قتادة قال: ليس للمختلعة والمبارئة نفقة.

(١١٥) ما قالوا في متعة المختلعة؟

١٨٥٠٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن ابن جريج عن عطاء قال: للمملكة والمختلعة متعة.

١٨٥٠١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: للمختلعة متعة.

١٨٥٠٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي قال: ليس للمختلعة متعة، كيف يمتعها وهو يأخذ منها؟.

١٨٥٠٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: لكل مطلقة متاع إلا المختلعة.

١٨٥٠٤ - حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن شريك عن ليث عن طاوس قال: ليس للمختلعة متعة.

(١١٦) ما قالوا في المختلعة، لزوجها أن يراجعها؟

١٨٥٠٥ - حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن جبير بن مهران التميمي قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى عن امرأة اختلعت من زوجها ببقية مهر كان لها عليه فهل لهما أن يتراجعا؟ قال: نعم! إن لم يكن ذكر فيها طلاقاً بمهر جديد قال: وسألت ماهان فقال: نعم! ولو يكون من الماء.

١٨٥٠٦ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن عامر وعن إبراهيم قالا: إذا طلق الرجل امرأته واحدة على جعل فلا يملك الرجعة وهو خاطب من الخطاب.

١٨٥٠٧ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام قال: كان أبي يقول: لصاحبها أن لا يخطبها في العدة.

١٨٥٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا خلعتها ثم ندما وهي في عدتها لم ترجع إليه إلا بخطبة.

١٨٥٠٩ - حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا يتزوجها بأقل مما أخذ عنها.

١٨٥١٠ - حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: سمعت ميمون بن مهران يقول في الخلع: إذا قبل منها زوجها الفدية ثم خطبها بعد ذلك قال: يتزوجها ويسمي لها مهرأً جديداً.

١٨٥١١ - حدثنا أبو بكر قال نا إبراهيم بن صدقة عن يونس عن الحسن في المختلعة إذا أراد زوجها مراجعتها قال: يخطبها بمهر جديد.

(١١٧) من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطها

١٨٥١٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء أن امرأة أتت النبي تشكو زوجها قال: تردين عليه ما أخذت منه؟ قالت: نعم! وأزيدة قال: أما زيادة فلا.

١٨٥١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن الحكم عن علي قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطها.

١٨٥١٤ - حدثنا أبو بكر قال نا إدريس عن ليث عن الحكم عن علي مثله.

١٨٥١٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطها.

١٨٥١٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطها.

١٨٥١٧ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن سفیان بن حسين عن الزهري والحسن قالا: لا يأخذ منها أكثر مما أعطها.

١٨٥١٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب قالوا: لا يأخذ منها إلا ما أعطها زوجها.

١٨٥١٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن أبي حصين عن الشعبي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطها.

١٨٥٢٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يأخذ أكثر مما أعطها.

١٨٥٢١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً فكرها أن يأخذ منها أكثر مما أعطها.

١٨٥٢٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون قال: من خلع امرأته وأخذ منها أكثر مما أعطها فلم يسرح بإحسان.

١٨٥٢٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه عن علي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطها.

١٨٥٢٤ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حميد عن رجاء بن حيوة أنه سأله: كيف

كان الحسن يقول في المختلعة؟ فقال: إنه كان يكره أن يأخذ منها فوق ما أعطاها، فقال رجاء: قال قبيصة بن ذؤيب: اقرأ الآية التي بعدها ﴿فإن خفتن أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اتفقتا به﴾^(١).

(١١٨) من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها

١٨٥٢٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن أيوب عن كثير مولى ابن سمرة أن عمرأتي بامرأة ناشز فأمر بها إلى بيت كثير الزبل فمكثت فيه ثلاثاً فدعاها فقال: كيف وجدت؟ فقالت: ما وجدت راحة مذ كنت عنده إلا هذه الليلي التي حبستها قال: اخلعها ولو من قرطها.

١٨٥٢٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عفان بن مسلم قال نا همام قال نا مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح أن عمر قال: اخلعها بما دون عقاصها.

١٨٥٢٧ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن عبد الله عن نافع أن مولاة لصفية بنت أبي عبيد اختلعت من زوجها بكل شيء لها حتى اختلعت ببعض ثيابها فبلغ ذلك ابن عمر فلم ينكره.

١٨٥٢٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن عمرو عن ابن عباس قال: يختلع حتى بعقاصها.

١٨٥٢٩ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله.

١٥٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم عن جويرير عن الضحاك قال: لا بأس أن تختلع المرأة من زوجها وإن كان أكثر مما أعطاها.

(١١٩) في المرأة تختلع من زوجها ثم يتزوجها ثم يطلقها قبل

أن يدخل بها، أي شيء لها من الصداق؟

١٨٥٣١ - حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن منصور عن إبراهيم في رجل بانث منه امرأته بخلع أو إيلاء فتزوجها فطلقها قبل أن يدخل بها قال: لها الصداق كاملاً.

١٨٥٣٢ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسماعيل عن أشعث عن الشعبي في الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة ثم يتزوجها في عدتها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال: لها الصداق وعليها عدة مستقبله.

١٨٥٣٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن سفیان عن منصور عن إبراهيم مثله، قال: وهو أملك برجعتها.

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٩).

١٨٥٣٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم: لها الصداق كاملاً وعليها العدة كاملاً.

(١٢٠) من قال: لها نصف الصداق

١٨٥٣٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن داود بن أبي هند عن الشعبي في المرأة تبين من زوجها بتطليقة أو تطليقتين ثم يتزوجها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال: لها نصف الصداق.

١٨٥٣٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن رجل آلى من امرأته فبان منه ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: نصف الصداق وليس عليها عدة.

١٨٥٣٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان ومحمد بن سواء عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة والحسن قالا: إذا خلعتها ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل فلها نصف الصداق وتكمل ما بقي عليها من العدة.

١٨٥٣٨ - حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون في المختلعة إذا قبل زوجها الفدية ثم خطبها بعد ذلك قال: يتزوجها ويسمي لها صداقاً فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق، قال جعفر: وكان غير ميمون يقول: لها الصداق كاملاً.

(١٢١) ما قالوا فيه إذا اختلعت من زوجها وهو مريض فمات في العدة؟

١٨٥٣٩ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن الحارث العكلي أنه قال: إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض ثم مات في العدة فلا ميراث لها.

١٨٥٤٠ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي مثل ذلك.

١٨٥٤١ - حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة القرشي عن توبة بن نمر عن ابن عمر أن عبد العزيز سأل قبيصة عن المختلعة يتوارثان؟ قال: لا، لأنها افتدت بمالها طيب به نفسها.

(١٢٢) ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر، من قال: هو طلاق

١٨٥٤٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهي أملك بنفسها.

- ١٨٥٤٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن أيوب عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود: إذا مضت أربعة أشهر [فاعترف] بتطليقة.
- ١٨٥٤٤ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال: إذا آلى فمضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة.
- ١٨٥٤٥ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا: إذا آلى فلم يفىء حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة.
- ١٨٥٤٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب قال: سألت سعيداً أمير مكة عن الإيلاء فقال: كان ابن عباس يقول: إذا مضت أربعة أشهر ملكت امرها وكان ابن عمر يقول ذلك.
- ١٨٥٤٧ - [حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم] عن مقسم عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر والفيء الجماع.
- ١٨٥٤٨ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص ويزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن علي قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.
- ١٨٥٤٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن قبيصة قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.
- ١٨٥٥٠ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن ابن الحنفية قالا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.
- ١٨٥٥١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وهي أملك بنفسها.
- ١٨٥٥٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء كانت تطليقة بائنة فأخبرت شريحاً بقول مسروق فقال به.
- ١٨٥٥٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.
- ١٨٥٥٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وهي أملك بنفسها.
- ١٨٥٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالا: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء فهي تطليقة وهو أحق برجعتها.

١٨٥٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن مكحول قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة وهي أملك بها.

١٨٥٥٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال آلى ابن أنس من امرأته فلبثت ستة أشهر فبينما هو جالس في المجلس إذ ذكر فأتى ابن مسعود فقال: أعلمها أنها قد ملكت أمرها، فأتاها فأخبرها فقالت: فأبى أهلك، وأصدقها رطلاً.

١٨٥٥٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن جرير قال: قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب: سألت أبا سلمة وسالماً عن الإيلاء فقالا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطلقه.

١٨٥٥٩ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطلقه بائنة ويخطبها زوجها في عدتها ولا يخطبها غيره.

(١٢٣) في المؤلّي: يوقف

١٨٥٦٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الشيباني عن عمرو بن سلمة بن حرب أن علياً كان يوقفه بعد الأربعة حتى تبين رجعة أو طلاق.

١٨٥٦١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأحنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي أن علياً أوقفه.

١٨٥٦٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي: يوقف عند الأربعة حتى تبين طلاق أو رجعة.

١٨٥٦٣ - حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن ليث عن مجاهد عن علي قال أما أنا فكنت أوقفه بعد الأربعة فاما أن يفيء وإما أن يطلق، وقال مروان: ولو وليت لفعلت مثل ما يفعل!

١٨٥٦٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه ووكيع عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان أنه كان يقول بقول أهل المدينة: يوقف.

١٨٥٦٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ قالوا: يوقف.

١٨٥٦٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال: سألت ابن عمر عن الإيلاء فقال: الأمراء يقضون في ذلك.

١٨٥٦٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن ابن طاوس عن أبيه: قالوا في الإيلاء يوقف.

١٨٥٦٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن داود عن عمر بن عبد العزيز في المؤلّي: يوقف.

١٨٥٦٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لا يحل له أن يفعل إلا ما أمره الله إما أن يفيء وإما أن يعزم .

١٨٥٧٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن بن فرات عن ابن أبي مليكة قال : سمعت عائشة تقول : يوقف المولي .

١٨٥٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : إذا آلى الرجل من امرأته وقف قبل أن تمضي أربعة أشهر فيقال له : اتق الله ، فاما أن تفيء وإما أن تطلق طلاقاً يعرف .

١٨٥٧٢ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم بنحوه .

١٨٥٧٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال : يوقف المولي عند انقضاء الأربعة فإن فاء فهي امرأته وإن لم يفيء فهي تطليقة بائنة .

١٨٥٧٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن داود عن سعيد بن المسيب قال : إذا مضت أربعة أشهر فاما أن يفيء وإما أن يطلق .

١٨٥٧٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مطر عن محمد بن كعب قال : الإيلاء ليس بشيء ، يوقف .

١٨٥٧٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن حنظلة قال : سمعت القاسم بن محمد وسئل عن الإيلاء ، قال : يوقف فيقال للذي يسأله : هل طلقت؟ قال : ولكن يدعوا الإمام فاما أن يفيء وإما أن يفارق .

(١٢٤) من كان لا يرى الإيلاء طلاقاً

١٨٥٧٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز أنه كان لا يجعل في الإيلاء طلاقاً .

١٨٥٧٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو قال : سألت سعيد بن المسيب عن الإيلاء فقال : ليس بشيء .

١٨٥٧٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله بن موسى عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء قال : الإيلاء معصية ولا يحرم عليه امرأته .

١٨٥٨٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن جرير بن حازم قال : قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب : سألت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ، قالا : معصية وليس بطلاق .

(١٢٥) من قال : إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء تعدت

١٨٥٨١ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن

سالم عن ابن الحنفية قالاً: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء فهي تطليقة بائنة وعليها أن تعتد ثلاثة قروء.

١٨٥٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائن وتعتد بعد ذلك ثلاث حيض.

١٨٥٨٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالاً: تعتد بعد أربعة أشهر عدة المطلقة.

١٨٥٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم وحماة قالاً: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فإنها تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر إذا كانت لا تحيض.

١٨٥٨٥ - حدثنا أبو بكر قال نا الثقيفي عن برد عن مكحول قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فهي تطليقة وتستقبل العدة.

١٨٥٨٦ - حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال: ليس عليها عدة.

١٨٥٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في الرجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر كيف تعتد؟ قال: تعتد ثلاثة قروء.

(١٢٦) ما قالوا في الرجل يولي دون الأربعة أشهر من قال: ليس بإيلاء

١٨٥٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا آلى من امرأته شهراً أو شهرين أو ثلاثة ما يبلغ الحد فليس بإيلاء.

١٨٥٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا حلف على دون الأربعة فليس بإيلاء.

١٨٥٩٠ - حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن سفيان عن جابر عن الشعبي في رجل حلف أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر فتركها حتى مضت أربعة أشهر قال: لا يكون مولياً.

(١٢٧) من قال: إذا حلف على دون الأربعة فهو مول

١٨٥٩١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن وبرة عن عبد الله أن رجلاً آلى من امرأته شهراً فأوقعه عليه عبد الله.

١٨٥٩٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالاً: إذا آلى الرجل من امرأته شهراً ثم تركها حتى تمضي أربعة أشهر إنها تطليقة بائنة.

- ١٨٥٩٣ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن حماد قال : إذا قال الرجل لامرأته : والله لا أقربك اليوم ، فتركها أربعة أشهر فهو إيلاء .
- ١٨٥٩٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا حلف على دون أربعة فهو مول .
- ١٨٥٩٥ - حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حجاج عن الحكم في الرجل يحلف أن لا يقرب امرأته شهراً قال : هو مول .

(١٢٨) ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يرتد فيفيء إليها فيمنعه من ذلك مرض أو عذر فيفيء بلسانه ، من قال : هو رجعة

- ١٨٥٩٦ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال : آلى رجل من الحي فنفست امرأته قال : فسألت علقمة والأسود ومسروقاً فقالوا : إذا فاء بلسانه فقد فاء .
- ١٨٥٩٧ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن رجل عن إبراهيم قال : إذا آلى الرجل من امرأته فمنعه من جماعها مرض أو شغل أو عذر منه أو منها وأشهد على فيئه أجزاء ذلك .
- ١٨٥٩٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال : إذا راجع بلسانه فهو رجعة .
- ١٨٥٩٩ - حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال في المولي : إذا كان مريضاً أو كان مسافراً أو كانت حائضاً أشهد على فيئه .
- ١٨٦٠٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة قالا : إذا كان له عذر يعذر به فاشهد له أنه قد فاء إليها فذلك له .
- ١٨٦٠١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : إذا آلى الرجل من امرأته فاشهد أنه قد فاء فذلك له .

(١٢٩) من قال : لا فيء له إلا الجماع

- ١٨٦٠٢ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن ابن عباس قال : الفيء الجماع .
- ١٨٦٠٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر والفيء الجماع .

١٨٦٠٤ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الشعبي والحكم قالوا:
الفيء الجماع.

١٨٦٠٥ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إسماعيل قال: لا فيء إلا الجماع.

١٨٦٠٦ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن ابراهيم قال: لا فيء إلا الجماع.

١٨٦٠٧ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إسماعيل عن الشعبي قال: الفيء الجماع.

١٨٦٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبیر قال:
الفيء الجماع.

١٨٦٠٩ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وابن
مسعود وابن عباس قالوا: الفيء الجماع، وقال ابن مسعود: فإن كان به علة من كبر أو مرض أو حبس
يحول بينه وبين الجماع فإن فيئه أن يفيء بقلبه ولسانه.

١٨٦١٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبیر أنه سأله عن رجل
آلى من امرأته فقال ينال منها ما ينال الرجل من امرأته إلا أن يجامعها فإن مضت أربعة أشهر قبل أن
يجامعها فهي طالق بائن.

١٨٦١١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن حصين عن الشعبي عن مسروق قال:
الفيء الجماع.

(١٣٠) ما قالوا في الرجل يولي من الأمة كم إيلاؤها؟

١٨٦١٢ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علي عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في
الإيلاء من الأمة: إذا مضى شهران ولم يفيء زوجها فقد وقع الإيلاء.

١٨٦١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم فيمن آلى من أمة
قال: إيلاؤها شهران.

١٨٦١٤ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم مثله.

١٨٦١٥ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك في الحر إذا آلى من
الأمة أو طلق فعدتها نصف عدة الحرة.

١٨٦١٦ - حدثنا أبو بكر قال نا شبابة قال نا شعبة قال: سألت الحكم عن يولي من الأمة
فقال: قال إبراهيم: عدتها شهران، وسألت حماداً فقال مثل ذلك.

(١٣١) ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها

١٨٦١٧ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا آلى ثم طلق أو طلق ثم آلى هدم الطلاق الإيلاء.

١٨٦١٨ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال: هما كفرسي رهان، أيهما سبق أخذت به وإن وقعا جميعاً أخذت به.

١٨٦١٩ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول مثل قول الشعبي.

١٨٦٢٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي في الرجل يولي من امرأته ثم يطلق: إذا مضت أربعة أشهر قبل أن تحيض ثلاث حيض فقد بانت.

١٨٦٢١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: يهدم الطلاق الإيلاء.

١٨٦٢٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: يهدم الطلاق الإيلاء.

١٨٦٢٣ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الشعبي عن عبد الله قال: يهدم الطلاق الإيلاء وقال علي: هما كفرسي رهان.

(١٣٢) من قال: الإيلاء في الرضى والغضب ومن قال: في الغضب

١٨٦٢٤ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن عمرة بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: الإيلاء في الرضى والغضب.

١٨٦٢٥ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عميرة عن أم عطية قالت: قال جبير لامرأته: ارضعي ابن أخي مع ابنك، فقالت: ما أستطيع أن أرضع اثنين قال: فحلف أن لا يقربها حتى تطفمه قال: فلما فطموه مر به على المجلس فقال القوم: حسن ما غذوتموه قال فقال جبير: إني حلفت أن لا أقربها حتى تطفمه، قال فقال القوم: هذا إيلاء فقال له علي: إن كنت فعلت ذلك غضباً فلا تحل لك امرأتك وإلا فهي امرأتك.

١٨٦٢٦ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن زبيد عن عمن حدثه عن علي قال: إنما الإيلاء في الغضب.

١٨٦٢٧ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن القعقاع بن يزيد قال: سألت الحسن عن الإيلاء فقال: إنما الإيلاء ما كان في الغضب قال: وسألت ابن سيرين فقال: ما أدري ما هذا؟ وتلا آية الإيلاء.

١٨٦٢٨ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن مطرف عن الشعبي في رجل حلف: لا

يقرب امرأته حتى تفظم صبيها، قال: إذا مضت أربعة أشهر فقد دخل الإيلاء.

١٨٦٢٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن هارون عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير قال: الإيلاء في الرضى والغضب سواء.

(١٣٣) من قال: لا إيلاء إلا بحلف

١٨٦٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: لا إيلاء إلا بحلف.

١٨٦٣١ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: الإيلاء لا يكون إلا بحلف على الجماع.

١٨٦٣٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي حرة قال: سألت الحسن عن رجل هجر امرأته سبعة أشهر قال: قد أطال الهجران، قلت: يدخل عليه الإيلاء؟ قال: حلف؟ قلت: لا قال: لا إيلاء إلا أن يحلف.

١٨٦٣٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كل يمين منعت جماعاً حتى تمضي أربعة أشهر فهي إيلاء.

١٨٦٣٤ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل هجر امرأته فمضت أربعة أشهر قال: لا تحرم عليه إلا أن يكون أقسم بالله لا يمسه ولا يصالحها فإن أقسم على ذلك ولم يراجع حتى تمضي أربعة أشهر فقد بانت منه وهي الآلية.

١٨٦٣٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن هشام عن قتادة قال: لا إيلاء إلا أن يحلف.

١٨٦٣٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء.

١٨٦٣٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء.

(١٣٤) ما قالوا في الرجل يولي من المرأة فتمضي العدة ثم يطلق

١٨٦٣٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: إذا انقضت عدة الإيلاء فإنه لا يعده شيئاً.

١٨٦٣٩ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل لامرأته وهي تعتد منه في الإيلاء أو طلاق: هي طالق فإن ذلك جائز عليها، فإذا قال: أنت طالق بعد ما انقضت عدتها فليس بشيء، يطلق ما لا يملك.

(١٣٥) ما قالوا في العبد يولي من الحرة

١٨٦٤٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن إيلاء العبد من الحرة فقال: تربص أربعة أشهر.

١٨٦٤١ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو عصام عن الأوزاعي عن الزهري قال: إيلاء العبد على النصف من إيلاء الحر.

(١٣٦) ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي عدة

الإيلاء قالوا: له أن يخطبها في العدة

١٨٦٤٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن علي بن بزيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال: لا يخطبها في عدتها غيره فإذا انقضت عدتها كان هو والناس سواء.

١٨٦٤٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: يخطبها هو في عدتها ولا يخطبها غيره.

١٨٦٤٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يقولون أو يتحدثون في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويخطبها في عدتها إن شاء، قال ابن عون: فقلت لمحمد ان عامراً يقول: يخطبها في عدتها ولا يخطبها غيره، قال: صدق عامر.

١٨٦٤٥ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن مغيرة أنه سمع الشعبي يحدث أنه سمع مسروقاً قال إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة ويخطبها زوجها في عدتها ولا يخطبها غيره.

١٨٦٤٦ - حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء قال: لا تعتد من زوجها إذا أراد أن يتزوجها ولكن تعتد من الناس ثلاثة قروء.

(١٣٧) ما قالوا فيه: إذا آلى من امرأته، تكون لها نفقة أم لا؟

١٨٦٤٧ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول للمطلقة ثلاثاً وهي حامل وللمؤلى عنها وهي حامل النفقة.

١٨٦٤٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال: للمطلقة ثلاثاً والمؤلى عنها والمختلعة والملاعنة وهن حوامل لهن النفقة إلا أن يشترط ذلك على المختلعة.

(١٣٨) ما قالوا في الرجل يحلف أن لا يئني بامرأته

في موضع، من قال: ليس بمول

١٨٦٤٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل تزوج امرأة فعاشره أهلها فحلف أن لا يئني بها، قال الزهري: لا إيلاء إلا بعد دخول.

١٨٦٥٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا آلى منها قبل أن يدخل بها فليس بإيلاء قلت: وإن كان على جماعها قادراً؟ قال وإن كان على جماعها قادراً.

١٨٦٥١ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن هاشم في الرجل قال لامرأته: والله لا أبني بامرأتي في هذا البيت ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر، قال: هو إيلاء وقال حماد: ليس بإيلاء.

١٨٦٥٢ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل عن إبراهيم عن أبيه عن مجاهد أن ابن الزبير تزوج امرأة فاستزاده في المهر فحلف أن لا يزيدهم ولا يدخل بها حتى يكونوا: هم الذين يطلبون ذلك منه قال: فتركها سنين ثم طلبوا إليه فدخل بها فلم يره إيلاء، قال وكيع: وهو قول سفيان وكذلك نقول.

(١٣٩) من قال في المطلقة ثلاثاً: لها النفقة

١٨٦٥٣ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث ومحمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: لا يخير قول المرأة في دين الله، المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة، زاد ابن فضيل: وقالت عائشة: ما لها في أن تذكر هذا خير.

١٨٦٥٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله قال: لها السكنى والنفقة.

١٨٦٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا فضيل بن عياض عن سليمان عن إبراهيم قال: لها السكنى والنفقة.

١٨٦٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسن بن صالح عن السدي عن إبراهيم عن الشعبي قال: لها السكنى والنفقة.

١٨٦٥٧ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: للمطلقة النفقة ما لم تحرم فإذا حرمت فلها متاع بالمعروف.

١٨٦٥٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحسن وعطاء والشعبي قالوا في المطلقة ثلاثاً: لها السكنى ولا نفقة.

١٨٦٥٩ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة قال: ذكرت لإبراهيم حديث فاطمة بنت قيس

فقال إبراهيم: قال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة رسوله لقول امرأة لا ندرى حفظت أو نسيت وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة.

١٨٦٦٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل يطلق امرأته وهي بيت بكراء: على من الكراء؟ قال: على زوجها، قال: فإن لم يكن عند زوجها قال: فعليها، قال: فإن لم يكن عندها؟ قال: فعلى الأمير.

١٨٦٦١ - حدثنا أبو بكر قال نا شابة قال نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن شريح قال: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

١٨٦٦٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول المرأة، المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

١٨٦٦٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة.

١٨٦٦٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن المسعودي عن الحكم أن شريحاً قال: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

١٨٦٦٥ - حدثنا أبو بكر قال نا شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

(١٤٠) من قال: إذا طلقها ثلاثاً ليس لها نفقة

١٨٦٦٦ - حدثنا أبو بكر قال نا سفيان عن أبي بكير بن أبي الجهم [بن] صخير العدوي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة.

١٨٦٦٧ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ: لا سكنى لك ولا نفقة.

١٨٦٦٨ - حدثنا أبو بكر قال نا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال: المطلق ثلاثاً لا يجبر على النفقة.

١٨٦٦٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب عن عكرمة والحسن قال سمعتهما يقولان: المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها ليس لهما سكنى ولا نفقة.

١٨٦٧٠ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال: لا نفقة لها.

١٨٦٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه قال: سألته عن

الرجل يطلق امرأته البتة لها من نفقة؟ قال: لا نفقة لها.

(١٤١) ما قالوا فيه إذا طلقها وهي حامل؟

من قال: عليه النفقة

١٨٦٧٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: لا يطلقها وهي حامل فيندمه الله فينفق عليها في حملها ورضاعها حتى تطفمه.

١٨٦٧٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهي حامل فلها عليه النفقة حرة كانت أو أمة.

١٨٦٧٤ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم عن هشام عن أبيه في الرجل يطلق امرأته البتة قال: لا نفقة لها إلا أن تكون حبلى فينفق عليها حتى تضع حملها.

١٨٦٧٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثاً والمولى عنها والمختلعة والملاعنة وهن حوامل لهن النفقة.

١٨٦٧٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن عاصم عن الشعبي عن يونس عن ابن سيرين قال: لكل حامل نفقة.

١٨٦٧٧ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن زكريا قال: سئل عامر عن المرأة يطلقها زوجها وهي حامل أينفق عليها؟ قال: نعم! إذا كان حراً.

١٨٦٧٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي غنية عن جوير عن الضحاك: ﴿فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن﴾^(١) قال: إذا طلقها وهي حامل ينفق عليها حتى تضع.

(١٤٢) ما قالوا في المختلعة الحامل؟ من قال: لها النفقة

١٨٦٧٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن سعيد عن قتادة أن أبا العالية وشريحاً قالوا في المختلعة الحامل: لها النفقة.

١٨٦٨٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لها النفقة إلا أن يشترط.

١٨٦٨١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال: لها النفقة إلا أن يشترط عليها قال وقال ابن طاوس عن أبيه: لها النفقة وقال عمرو بن دينار: لها النفقة، إنما ينفق على ولده.

(١) سورة الطلاق الآية (٦).

١٨٦٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن حماد بن سلمة عن يحيى بن القاسم في المختلة الحامل: لا بد لها من النفقة .

١٨٦٨٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حماد قال: لها النفقة .

١٨٦٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: كان يجعل لها النفقة إذا كانت حاملاً .

١٨٦٨٥ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن عليّة عن عامر عن الشعبي وعن يونس عن ابن سيرين قالوا: لكل حامل نفقة .

١٨٦٨٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن عاصم عن الشعبي أنه قال في المختلة الحامل: لها النفقة .

(١٤٣) من قال: لا نفقة للمختلة الحامل

١٨٦٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن وجابر بن عبد الله قالوا: لا نفقة لها .

(١٤٤) العبد يطلق امرأته وهي حامل، من قال: عليه النفقة

١٨٦٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الحرّة تحت العبد والأمة تحت الحر يطلقان وهما حاملان، لهما النفقة .

١٨٦٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عن الشعبي في العبد يطلق امرأته وهي حامل قال: عليه النفقة حتى تضع .

١٨٦٩٠ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم قال: إذا طلق العبد امرأته وهي حرة أنفق عليها حتى تضع فإذا وضعت لم ينفق عليها .

١٨٦٩١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: الحر إذا كانت تحته الأمة فطلقها فإن عليه النفقة حتى تضع وليس عليه أجر الرضاع .

(١٤٥) ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ولم يدخل

من قال: يجبر على المتعة

١٨٦٩٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن زيد بن الحارث عن شريح أن رجلاً طلق ولم يفرض ولم يدخل فجبره شريح على المتعة .

- ١٨٦٩٣ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن حدثه عن ابن مغفل قال : إنما يجبر على المتعة من طلق فلم يفرض ولم يدخل .
- ١٨٦٩٤ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسن عن مطرف عن الشعبي قال : إذا طلق الرجل امرأته ولم يفرض لها ولم يدخل بها جبر على أن يمتعها .
- ١٨٦٩٥ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم قال : إنما يجبر على المتعة من طلق ولم يفرض ولم يدخل .
- ١٨٦٩٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن حماد قال : يمتعها بمثل نصف مهر مثلها .
- ١٨٦٩٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها فليس لها إلا المتاع .
- ١٨٦٩٨ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن فيمن طلق ولم يفرض قبل أن يدخل قال : لها المتعة ، وقال ابن سيرين : لها مع المتعة شيء .

(١٤٦) من قال : لكل مطلقة متعة

- ١٨٦٩٩ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لكل مطلقة متعة إلا التي طلقت قبل أن يدخل بها فإن لها نصف الصداق .
- ١٨٧٠٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : لكل مطلقة متاع دخل بها أو لم يدخل ، فرض لها أو لم يفرض لها .
- ١٨٧٠١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي جعفر البازي عن أبي العالية قال : لكل مطلقة متاع .
- ١٨٧٠٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لكل مطلقة متاع .
- ١٨٧٠٣ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب : إن الحسن وأبا العالية يجعلان للمطلقة التي يدخل بها المتاع والتي لم يدخل بها المتاع ، فقال سعيد : إنما كان لها في سورة الأحزاب فلما نزلت سورة البقرة جعل للتي فرض لها نصف الصداق ولا متعة لها .

(١٤٧) ما قالوا ، إذا فرض لها فلا متعة لها؟

- ١٨٧٠٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال : لكل مطلقة متاع إلا التي طلقت ، وقد فرض لها .

١٨٧٠٥ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن عليّ عن ابن أبي نجيج عن عطاء قال: سئل: الرجل يطلق امرأته وقد فرض قبل أن يدخل بها لها متاع؟ قال: كان عطاء يقول: لا متاع لها.

١٨٧٠٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليّ عن أيوب عن نافع قال: إذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متاع لها.

١٨٧٠٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن المسعودي عن الحكم عن إبراهيم عن شريح قال: إن لها في النصف لمتاعاً يعني التي لم يدخل بها.

(١٤٨) ما قالوا في المتعة ما هي؟

١٨٧٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح بن إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف متع امرأته التي طلق جارية سوداء.

١٨٧٠٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليّ عن يونس أنه بلغه أن أنس بن مالك متع امرأته ثلاث مائة.

١٨٧١٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن أبي العميس عن الحسن بن سعد عن أبيه أن الحسن بن عليّ متع امرأته بعشرة آلاف.

١٨٧١١ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن اياس عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن المتعة قال: عد كذا عد كذا حتى عد ثلاثين.

١٨٧١٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عليّ بن مسهر عن داود عن الشعبي عن شريح أنه طلق امرأته فمتعها بثلاث مائة.

١٨٧١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه طلق امرأته فمتعها بثلاث مائة.

١٨٧١٤ - حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه متع بوليده.

(١٤٩) ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها

١٨٧١٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن إسماعيل عن عكرمة^(١) قال: أرفع المتعة الخادم ثم دون ذلك الكسوة ثم دون ذلك النفقة.

١٨٧١٦ - حدثنا أبو بكر قال نا معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: أوضع المتعة الثوب وأرفعها الخادم.

(١) ورد في الأصل: إسماعيل ابن عليّ عن ابن عباس، ولعل الصحيح ما أوردهناه.

١٨٧١٧ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: من أوسط المتعة الدرع والخمار والملحفة.

١٨٧١٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن الشعبي في متاع المطلقة: ثيابها في بيتها، الدرع والخمار والملحفة والجلباب.

١٨٧١٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: كان الناس يمتعون فمنهم من يمتع بالخدام ومنهم من كان يعطي المائتين ومنهم من كان يعطي الدرع والخمار والملحفة ومنهم من كان يعطي النفقة.

١٨٧٢٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو عبد الرحمن المقري عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أعلاه الخادم ثم الكسوة ثم النفقة.

(١٥٠) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة، بما تعتد؟

١٨٧٢١ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عدي عن يونس عن الحسن قال: المستحاضة تعتد بالأقراء.

١٨٧٢٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار قال طاوس: تعتد بالشهور.

١٨٧٢٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن سعيد عن أبي رجاء عن الحكم وعطاء أنهما قالا: المستحاضة تعتد بالأقراء.

١٨٧٢٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مطر عن عطاء والحكم والحسن في المستحاضة قالوا: تعتد بأيام أقرائها.

١٨٧٢٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: تعتد بالأقراء.

١٨٧٢٦ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن ميسر عن إبراهيم بن طهمان عن مغيرة عن إبراهيم قال: المستحاضة تعتد بالأقراء.

١٨٧٢٧ - حدثنا أبو بكر قال نا جريور بن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال: إذا طلق الرجل المستحاضة فحاضت الثالثة أدنى ما كانت تحيض فلا يملك زوجها الرجعة ولا تغتسل ولا تصلي حتى يأتي عليها أكثر مما كانت تحيض.

١٨٧٢٨ - حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: عدة المستحاضة سنة.

١٨٧٢٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن من رأيه:

المستحاضة والتي لا تستقيم لها حيضة تحيض في الشهر مرتين وفي الأشهر مرة عدتها ثلاثة أشهر قال : فكان قتادة ذلك رأيه .

١٨٧٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن جعفر بن أبي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : تذاكر ابن عباس وابن عمر امرأة المفقود فقالا جميعاً : تربص أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تربص أربعة أشهر وعشراً ثم تذاكر الفقه فقال ابن عمر : لها النفقة في ماله لحبسها نفسها في سببه ، فقال ابن عباس : ليس كذلك ، إذا تحجف بالورثة ولكنها تأخذ عليه في ماله فإن قدم فذلك لها عليه في ماله وإلا فلا شيء لها .

(١٥١) ما قالوا في النفساء تطلق ، من قال :

لا تعتد بذلك الدم

١٨٧٣١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال : إذا طلقت النفساء لا تعتد بذلك الدم .
١٨٧٣٢ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن أشعث عن الحسن قال : سئل عن المرأة النفساء هل تعتد بالنفاس؟ قال : لا تعتد بنفاسها .

١٨٧٣٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا طلقت وهي نفساء لم تعتد بنفاسها .

١٨٧٣٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال : إذا طلق الرجل إمرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها .

(١٥٢) ما قالوا في المستحاضة ، متى تيين أنها مستحاضة؟

١٨٧٣٥ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الحارث قال : تستبين المستحاضة أنها مستحاضة إذا جاوزت حيضتها آخر ما تطهر فيه النساء .

١٨٧٣٦ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مطرف عن الحكم قال : إذا أدرك قروء قرأ فهي مستحاضة .

(١٥٣) ما قالوا في الأقراء ما هي؟

١٨٧٣٧ - حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت : إنما الأقراء الأطهار .

١٨٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن مالك بن أنس قال: كان القاسم وسالم يقولان: الأقراء الأطهار.

١٨٧٣٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن جويرير عن الضحاك قال: الأقراء الحيض.

(١٥٤) ما قالوا في عدة أم الولد، من قال

ثلاث حيض إذا توفي عنها

١٨٧٤٠ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: عدة أم الولد ثلاث

حيض.

١٨٧٤١ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: ثلاث حيض.

١٨٧٤٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج وأشعث عن الحكم عن علي قال: ثلاث

حيض.

١٨٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن عامر عن علي مثله.

١٨٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي وعبد الله

قالا: ثلاث حيض إذا مات عنها.

١٨٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: ثلاثة قروء.

(١٥٥) من قال: عدتها أربعة أشهر وعشراً

١٨٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن

عسرو بن العاص أنه قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها.

١٨٧٤٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن فضالة بن عبيد عن عبد ربه

عن أبي عياض أنه قال: عدتها إذا توفي عنها زوجها عدة الحرة.

١٨٧٤٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن داود عن سعيد بن المسيب قال: عدة أم الولد إذا

توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.

١٨٧٤٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن حميد عن الحسن وسعيد بن جبيرة قالوا: أم الولد

إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً.

١٨٧٥٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب قال: سألت الزهري عن عدة أم الولد إذا

توفي عنها سيدها، فقال: السنة؟ قلت السنة؟ قال: السنة بريرة أعتقت فاعتدت عدة الحرة.

١٨٧٥١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً .

١٨٧٥٢ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب مثل ذلك .

١٨٧٥٣ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي مثل ذلك .

(١٥٦) من قال : عدة أم الولد حيضة

١٨٧٥٤ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث وابن علي عن داود عن الشعبي عن ابن عمر قال : عدتها حيضة .

١٨٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن خالد عن أبي قلابة قال : عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة .

١٨٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : عدتها حيضة إذا توفي عنها سيدها .

١٨٧٥٧ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد قال : عدتها حيضة .

١٨٧٥٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن جوير عن الضحاك قال : عدتها حيضة .

١٨٧٥٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إسماعيل عن الشعبي قال : عدتها حيضة فلم لا تورثونها إذا جعلتموها ثلاث حيض .

١٨٧٦٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن ليث عن عطاء وطاوس قالا : عدة أم الولد والسرية إذا توفي عنها سيدها شهران وخمس ليال .

١٨٧٦١ - حدثنا أبو بكر قال نا الثقيفي عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم وذكر له أن عبد الملك بن مروان فرق بين رجال ونسائهم كن أمهات أولاد نكحن بعد حيضتين حتى يعتددن أربعة أشهر وعشراً فقال : سبحان الله ! يقول الله في كتابه ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾^(١) ما هن لهم بأزواج .

(١٥٧) ما قالوا في أم الولد إذا أعتقت ، كم تعتد؟

١٨٧٦٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٤) .

العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد ثلاث حيض وكتب إلى عمر فكتب بحسن رأيه .

١٨٧٦٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا أعتقها فعدتها ثلاث حيض .

١٨٧٦٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا أعتقها أو مات عنها فعدتها ثلاث حيض .

١٨٧٦٥ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال : إذا أعتق الرجل أم ولده اعتدت بحيضتين : وقال الزهري : ثلاثة قروء .

١٨٧٦٦ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال : سئل جابر بن زيد عن الرجل إذا أعتق سريره وهو صحيح اعتدت ثلاثة قروء إن كانت تحيض ، فإن لم تكن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر إن تزوجها غيره .

١٨٧٦٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : عدتها حيضة إذا أعتقها أو مات عنها .

(١٥٨) ما قالوا : كم عدة الأمة إذا طلقت؟

١٨٧٦٨ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب المعلم عن الحسن عن علي : عدة الأمة حيضتان فإن لم تكن تحيض فشهرو نصف .

١٨٧٦٩ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : عدة الأمة حيضتان فإن لم تكن تحيض فشهرو نصف .

١٨٧٧٠ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن أبي معشر مثله .

١٨٧٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن داود بن قيس قال : سألت سالم بن عبد الله عن عدة الأمة فقال : حيضتان فإن لم تكن تحيض فشهرو نصف .

١٨٧٧٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال : عدة الأمة حيضتان .

١٨٧٧٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن يونس عن الحسن قال : إن كانت تحيض فحيضتان وإن كانت لا تحيض فشهرو نصف .

١٨٧٧٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن مطر عن عطاء عن ابن عمر قال : عدة الأمة حيضتان إن كانت تحيض فإن لم تكن تحيض فشهرو نصف .

١٨٧٧٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن أوس يقول : أخبرني رجل من ثقيف

يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت فقال له رجل: لو جعلتها شهراً ونصفاً فسكت.

١٨٧٧٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: عدة الأمة حيضتان فإن لم تكن تحيض فشهرا.

١٨٧٧٧ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك في الأمة التي لم تحض وقد راهقت: عدتها خمسة وأربعون يوماً فإن كانت تحيض فعدتها حيضة.

١٨٧٧٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في عدة الأمة قال: إن كانت تحيض فحيضتان وإن لم تكن تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً.

١٨٧٧٩ - حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن أشعث عن الشعبي قال: عدة الأمة مثل نصف عدة الحرة.

(١٥٩) ما قالوا في الأمة تكون للرجل فيعتقها،

تكون عليها عدة؟

١٨٧٨٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الأمة التي توطأ: إذا بيعت أو وهبت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة.

١٨٧٨١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم في الأمة إذا أعتقت قال: عدتها ثلاث حيض.

١٨٧٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن علي في الأمة إذا أعتقت قال: تعدد ثلاثة قروء.

١٨٧٨٣ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: الأمة إذا أعتقت اعتدت بحيضتين، وقال الزهري: ثلاثة قروء.

١٨٧٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: تعدد ثلاث حيض.

١٨٧٨٥ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم في الأمة طلقت تطليقتين ثم يدركها عتاقه قبل أن تنقضي عدتها قال: تعدد عدة الأمة.

١٨٧٨٦ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلقت تطليقة ثم أدركها عتاقه قبل أن تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة وإذا طلقت تطليقتين ثم أدركها عتاقه اعتدت عدة الأمة لما بان منهن، والمتوفى عنها زوجها كذلك.

١٨٧٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته

وهي أمة تطليقة ثم اعتقت في العدة فعدتها عدة حرة وإذا طلقها تطليقتين ثم أعتقت قال: لا يتزوجها حتى تتزوج زوجاً غيره وعدتها عدة الأمة .

١٨٧٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن الضحاك في الأمة إذا طلقت تطليقتين ثم أعتقت في عدتها قال: تعدت حيضتين وإن طلقت واحدة فأعتقت في عدتها قال: تعدت ثلاث حيض وزوجها أحق بها .

١٨٧٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: عدتها عدة الحرة .

١٨٧٩٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: إذا طلقت الأمة تطليقتين ثم أعتقت عند ذلك فعدتها عدة الأمة وإذا طلقت واحدة ثم أعتقت عند ذلك فعدتها عدة الحرة .

(١٦٠) ما قالوا في الرجل تكون تحتة الأمة فيموت

ثم تعتق بعد موته

١٨٧٩١ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة مات عنها زوجها ثم أعتقت قال: تمضي على عدة الأمة وليس لها إلا عدة الأمة .

١٨٧٩٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن زرعة عن ابن سالم عن الشعبي أنه كان يقول: إذا توفي عنها زوجها وهي مملوكة فأدركها العتق وهي في عدتها [تتم] أربعة أشهر وعشراً .

(١٦١) ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ففرق بينهما،

تعتد، بأيها تبدأ؟

١٨٧٩٣ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن صالح بن مسلم قال قلت للشعبي: رجل طلق امرأته فجاء آخر فزوجها؟ قال: قال عمر: يفرق بينهما وتكمل عدتها الأولى وتستأنف من هذا عدة جديدة ويجعل الصداق في بيت المال ولا يتزوجها الثاني أبداً ويصير الأول خاطباً وقال علي: يفرق بينهما وبين زوجها وتكمل عدتها الأولى وتعتد من هذا عدة جديدة ويجعل لها الصداق بما استحل من فرجها ويصيران كلاهما خاطبين .

١٨٧٩٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم والشعبي في امرأة تزوجت في عدتها قال الشعبي: تستأنف ثلاثة قروء وتكمل ما بقي عليها من الأول، وقال إبراهيم: تكمل ما بقي من الأول وتستأنف ثلاثة قروء .

١٨٧٩٥ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: يفرق بينها وتكمل عدتها من الأول وتعدت من مال الآخر ويكون لها المهر بما استحل من فرجها فإذا انقضت عدتها فلتتزوج أو غيره إن شاءت .

(١٦٢) ما قالوا في المرأة يكون لها زوج ولها ولد من غيره فيموت بعض ولدها،
من قال: لا يأتيها زوجها حتى تحيض

١٨٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن حجاج عن قتادة عن خلاص عن علي في الرجل يتزوج الأمة ولها ولد من غيره فيموت قال: لا يقربها حتى يتبين له ما في بطنها أو تحيض حيضة .

١٨٧٩٧ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن زكريا عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عمر قال: لا يقربها حتى ينظر أنها حبلى أو لا .

١٨٧٩٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عياش عن الشيباني عن حسان بن المخارق أن الحسن بن علي قال: لا يقربها حتى تعدت أو قال: حتى تحيض .

١٨٧٩٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي أن الحسن بن علي صلى على جنازة فقال للزوج - وللمرأة ولد من غيره - : ليس لك أن تستلحق سهماً ليس لك .

١٨٨٠٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم وعمارة قالا: لا يقربها حتى يتبين حمل أم لا .

١٨٨٠١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا يقربها حتى تحيض حيضة .

(١٦٣) ما قالوا في امرأة العنين^(١) إذا فرق بينهما عليها عدة؟

١٨٨٠٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن سعيد عن قتادة عن سعيد والحسن قالا: أجل عمر بن الخطاب العنين سنة فإن استطاعها وإلا فرق بينهما وعليها العدة .

١٨٨٠٣ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا مضت السنة اعتدت بعد السنة عدة المطلقة وإن لم يطلقها .

١٨٨٠٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في امرأة العنين قال: عليها العدة إذا فرق بينهما .

١٨٨٠٥ - حدثنا أبو بكر قال نا أسود بن عامر قال نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: عليها العدة .

(١) العنين: من لا يأتي النساء عجزاً أو لا يريدن . ترتيب القاموس (٣/٣٣٢).

(١٦٤) ما قالوا في المرتد عن الإسلام أعلى امرأته عدة؟

١٨٨٠٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي كثير أبي الصباح قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم تعتد امرأته؟ يعني المرتد، قال: ثلاثة قروء، قلت: فإن قتل؟ قال: فأربعة أشهر وعشراً.

١٨٨٠٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي والحكم قالا في الرجل المسلم يرتد عن الإسلام ويلحق بأرض العدو قالا: تعتد ثلاثة قروء إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر وإن كانت حاملاً فتضع حملها ثم تزوج إن شاءت، وإن هورجعت فتأب قبل أن تنقضي عدتها يشتان على نكاحهما.

١٨٨٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن الحسن قال: إذا ارتد الرجل عن الإسلام فقد بانت منه امرأته بتطبيقه بائة فليس عليها سبيل إن رجع وتعتد عدة المطلقة.

١٨٨٠٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم عن إسماعيل عن أبي معشر عن إبراهيم قال: هو بها أحق ما دامت في العدة، إن رجع وهي في عدتها فهي امرأته، قال أبو معشر: فكتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن في المرتد.

(١٦٥) ما قالوا في الذمية طلقت أو مات عنها زوجها فأسلمت في العدة، كم يكون عليها من العدة؟

١٨٨١٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن زياد بن عبد الرحمن قال: سألت الشعبي عن امرأة ذمية طلقت فأسلمت في عدتها، قال: إذا أسلمت في عدتها لزمها ما لزم المسلمات.

١٨٨١١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن أبي حرة قال: سئل الحسن عن نصرانية ونصراني فأسلمت يفرق بينهما؟ قال: نعم! قال: عليها عدة قال: نعم! عليها عدة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر.

١٨٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن المرأة يموت زوجها وهي نصرانية ثم تسلم كم تعتد؟ قال: أربعة أشهر وعشراً.

(١٦٦) من قال: طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة وعدتها مثل عدتها

١٨٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علي عن يونس عن الحسن انه كان يقول: طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة وعدتها عدة الحرة المسلمة.

١٨٨١٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب

والحسن فيمن تزوج اليهودية أو النصرانية على المسلمة قال: يقسم بينهما سواء وطلاقها طلاق حرة وعدتها كذلك.

١٨٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن عبيدة عن إبراهيم قال: طلاق اليهودية والنصرانية طلاق الحرة وعدتها عدة الحرة ويقسم لهما كما يقسم للحرة.

١٨٨١٦ - حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: عدة النصرانية مثل عدة المسلمة وقسمتهما سواء.

١٨٨١٧ - حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر في الرجل يتزوج المسلمة واليهودية أو النصرانية قال: يسوي بينهما في القسم من ماله ونفسه.

١٨٨١٨ - حدثنا أبو بكر قال نا شابة عن شعبة قال: سألت الحكم وحامداً عن الرجل يتزوج النصرانية فقالا: قسمتهما سواء.

(١٦٧) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان

١٨٨١٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن أبي عمرو العبدى عن علي قال: إذا وضعت ولداً وبقي في بطنها ولد فهو أحق بها ما لم تضع الآخر.

١٨٨٢٠ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء بن ميسرة عن ابن عباس قال: إذا وضعت ولداً وبقي في بطنها ولد فهو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر.

١٨٨٢١ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء مثله.

١٨٨٢٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار في الرجل يطلق امرأته تطليقة فتضع ولداً فيكون في بطنها آخر فراجعها زوجها فيما بين ذلك قالوا: إن شاء راجعها حتى تضع الآخر منها.

١٨٨٢٣ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن حماد عن إبراهيم في رجل طلق امرأته وفي بطنها ولدان، قال هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر وتلا ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾^(١).

١٨٨٢٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح قالوا: هو أحق بها ما لم تضع الآخر.

١٨٨٢٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر قال: كانوا يقولون: لو كان ولد واحد خرج منه طائفة يملك الرجعة ما لم يخرج كله.

(١) سورة الطلاق الآية (٤).

١٨٨٢٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا ابن حنظلة عن الشعبي قال : هو أحق بها ما لم تضع الآخر .

(١٦٨) من قال : إذا وضعت أحدهما فقد حلت

١٨٨٢٧ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علي عن يونس عن الحسن قال : إذا توفي الرجل أو طلق امرأته وهي حامل فوضعت ولدًا وبقي في بطنها آخر فقد انقضت عدتها بالأول .

١٨٨٢٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا وضعت أحدهما فقد بانت منه .

١٨٨٢٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال : إذا وضعت الأول فقد بانت ، قال : قيل له تزوج قال : لا ! قال قتادة : خصم العبد .

(١٦٩) ما قالوا : أين تعتد؟ من قال : في بيتها

١٨٨٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : تعتد المطلقة في بيت زوجها ولا تكتحل بكحل زينة .

١٨٨٣١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني طلقت امرأتي وإنها تريد أن تخرج قال : احبسها قال : لا تحبس قال : فقيدها قال : إن لها إخوة غليظة رقابهم قال : استعد الأمير .

١٨٨٣٢ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال : المطلقة تزور ولا تبيت .

١٨٨٣٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : المطلقة ثلاثاً لا تخرج من بيت زوجها ولا تمس طيباً إلا عند الطهر من قسط وأظفار .

١٨٨٣٤ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن محمد القرشي عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن نضلة قال : طلقت بنت عم لي ثلاثاً البتة فأتيت سعيد بن المسيب أسأله فقال : تعتد في بيت زوجها حيث طلقت ، وسألت القاسم وسالمًا وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار كلهم يقول مثل قول سعيد .

١٨٨٣٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها : يعتدان في بيت زوجيهما ويحدان .

١٨٨٣٦ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن يحيى بن

سعيد بن العاص طلق امرأته بنت عبد الرحمن بن الحكم فانطلقت إلى أهلها فأرسلت عائشة إلى مروان: اتق الله ورد المرأة إلى بيتها فقال مروان: إن عبد الرحمن غلبي.

١٨٨٣٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها حتى تنقضي عدتها.

١٨٨٣٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: طلقت امرأة بالمدينة فسل فقهاء أهل المدينة فقالوا: تمكث في بيتها، فسل سعيد: فقال: تمكث.

(١٧٠) من رخص للمطلقة أن تعتد في غير بيتها

١٨٨٣٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت فاطمة بنت قيس: يا رسول الله! إني أخاف أن يقتحم عليّ قال فأمرها أن تحول.

١٨٨٤٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن الحسن في المطلقة ثلاثاً: تعتد في غير بيتها إن شاءت.

١٨٨٤١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب قال: سألت عطاء فقال: تعتد حيث شاءت، وقاله الحسن أيضاً.

١٨٨٤٢ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا أبو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال: كتبت ذلك من فيها كتاباً، قالت: كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة، فقال لي رسول الله ﷺ: انتقلي إلى ابن أم مكتوم فإنه رجل قد ذهب بصره، فإن وضعت شيئاً لم ير شيئاً.

(١٧١) ما قالوا في الأمة تعتق ولها زوج فتختار نفسها

١٨٨٤٣ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن هشام عن الحسن أن النبي ﷺ أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة.

١٨٨٤٤ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم أن بريرة اعتدت عدة الحرة.

١٨٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن عليه عن أيوب عن الزهري قال: بريرة أعتقت فاعتدت عدة الحرة.

(١٧٢) ما قالوا فيه إذا طلقها وهي في بيت بكراء، ما تصنع؟

١٨٨٤٦ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم سئل عن امرأة

طلقت وهي ساكنة في بيت بكراء فقال: إن أحسن أن يعطي أجراً وتمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها.

١٨٨٤٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: سئل ابن المسيب عن امرأة طلقت وهي في بيت بكراء على من الكراء؟ قال: على زوجها.

(١٧٣) ما قالوا في المطلقة، لها أن تحج في عدتها؟ من كرهه

١٨٨٤٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن المسيب وعن سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر رد نسوة حاجات أو معتمرات خرجن في عدتهن.

١٨٨٤٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن حميد الأعرج أن عمر وعثمان ردا نسوة حواج ومعتمرات حتى اعتددن في بيوتهن.

١٨٨٥٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رد نسوة حاجات ومعتمرات خرجن في عدتهن.

١٨٨٥١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي المقدم عن سعيد بن المسيب قال: المتوفى عنها والمطلقة لا تحج ولا تعتمر ولا تلبس مجسداً.

١٨٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عمر زجر امرأة تحج في عدتها.

١٨٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: رد عمر بن الخطاب نسوة من ذي الحليفة حاجات قبل أزواجهن في بعض تلك المياه.

١٨٨٥٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن مالك بن أنس عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: رد عمر نسوة المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء فمنعهن من الحج.

(١٧٤) من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها

١٨٨٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أسامة عن القاسم وعن جزير بن حازم عن عطاء أن عائشة أحجت أم كلثوم في عدتها.

١٨٨٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً للمطلقات ثلاثاً والمتوفى عنهن أزواجهن أن يحججن في عدتهن.

١٨٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن حبيب المعلم قال : سألت عطاء عن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها : تحجان عنهما في عدتهما قال : نعم! وقال حبيب : وكان الحسن يقول مثل ذلك .

(١٧٥) في المتوفى عنها ، من قال : تعتد في بيتها

١٨٨٥٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن سعد بن إسحاق عن زينب بنت كعب بن عجرة وكانت تحت أبي سعيد الخدرى أن أخته فريعة ابنة مالك قالت : خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدم فقتلوه فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار شاسعة عن دور أهلي فأتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إنه أتاني نعي زوجي وأنا في دار ، ودار إخوتي شاسعة عن دار أهلي ولم يدع مالاً ينفق عليّ ولا مال ورثته ولا دار يملكها فإن رأيت أن تأذن فألحق دار أهلي أو دار إخوتي فإنه أحب إليّ وأجمع إلى بعض أمري قال : فافعلي إن شئت قالت : فخرجت قريرة عين لما قضى الله على لسان رسوله حتى إذا كنت في المسجد أو في بعض الحجرة دعاني فسأل : كيف زعمت؟ فقصصت عليه القصة ، فقال : امكثي في بيتك الذي كان فيه زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً .

١٨٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن نسوة من همدان قتل عنهن أزواجهن فقال عبد الله : يجتمعن بالنهار ويبتسن في بيوتهن .

١٨٨٦٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال : توفي عن نسوة من همدان أزواجهن فأردن أن يجتمعن في بيت امرأة منهن يعتدن فأرسلن إلى ابن مسعود يسألنه قال : تعتد كل امرأة في بيتها .

١٨٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة ان امرأة زارت أهلها وهي في عدة فتمخضت عندهن فبعث إلى عثمان بعد أن صلى العشاء وأخذ مضجعه فقلت : إن فلانة زارت أهلها وهي في عدتها وهي تمخض فما تأمرني؟ قال : فأمر بها أن تحمل إلى بيتها في تلك الحال .

١٨٨٦٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان أن امرأة توفي عنها زوجها وبها فاقة فسألت عمران : تأتي أهلها؟ فرخص لها أن تأتي أهلها بياض يومها .

١٨٨٦٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن أن امرأة من الأنصار توفي عنها زوجها فسألت زيد بن ثابت فلم يرخص لها إلا في بياض يومها وليلتها .

١٨٨٦٤ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانت امرأة تعتد من زوجها توفي عنها فاشتكى أبوها فأرسلت إلى أم سلمة تسألها : تأتي أباها تمرضه؟ فقالت إذا كنت أحد طرفي النهار في بيتك .

١٨٨٦٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل قال : سمعت إبراهيم يقول : المتوفى عنها زوجها لا تبنت في غير بيتها .

١٨٨٦٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أسامة بن زيد عن نافع أن امرأة توفي زوجها فاعتدت في بيتها يوماً فأمرها ابن عمر أن تقضيه .

١٨٨٦٧ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال : سألت أبي عن المتوفى عنها زوجها، أنتقل؟ قال : لا ! إلا أن ينتقل أهلها فتنتقل معهم .

١٨٨٦٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن خصيف قال : سألت سعيد بن المسيب عن المتوفى عنها زوجها تخرج من بيتها؟ قال : لا .

١٨٨٦٩ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم قال : كان عمر وعبد الله يقولان : لا تنتقل .

١٨٨٧٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن إسماعيل عن الشعبي قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : لا تخرج حتى توفي أجلها في بيت زوجها .

١٨٨٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن امرأة من الأنصار توفي عنها زوجها وأن أباهما اشتكى واستأذنت عمر فلم يرخص لها إلا في بيتها .

١٨٨٧٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عوف بن أبي جميلة قال : توفي صديق لي وترك زوجاً له بقاء فجاءت امرأته فقالت : سل ابن عمر أخرج فأقوم عليه؟ فأتيت ابن عمر فقال : تخرج بالنهار ولا تبنت بالليل .

١٨٨٧٣ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال أنا ابن عون عن أنس عن ابن سيرين أن ابنة لعبد الله توفي زوجها فأتتهم فأرادت أن تبنت عندهم فمنعها عبد الله بن عمر وقال : ارجعي إلى بيتك فبيتي فيه .

(١٧٦) من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج

١٨٨٧٤ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال : نقل علي أم كلثوم حين قتل عمر ونقلت عائشة أختها حين قتل طلحة .

١٨٨٧٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء وأبي الشعثاء في المتوفى عنها قالوا : تخرج .

١٨٨٧٦ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وعن أبي الزبير عن جابر قالوا : تعدد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت .

١٨٨٧٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي قال: كان علي يرحل المتوفى عنها زوجها.

١٨٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي أن علياً نقل أم كلثوم بعد سبع.

(١٧٧) في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين

١٨٨٧٩ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين وتزوجت في عدتها فانقضت عدتها عند زوجها فقال: بانت منه بتطليقة.

١٨٨٨٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال: سئل سعيد عن رجل تزوج امرأة في عدتها ثم علم أنه تزوجها في عدتها وقد انقضت عدتها عنده، هل لزوجها الأول عليها رجعة فحدثنا عن علي بن الحكم عن محمد بن يزيد عن سعيد بن جبير أنه قال: يفرق بينهما ولا رجعة عليها لأن عدتها قد انقضت عند هذا.

١٨٨٨١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أنه قال: زوجها أحق بها ولا يقربها حتى تنقضي عدتها.

١٨٨٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فحاضت عنده حيضتين ثم تزوجها رجل فحاضت عنده حيضتين قال: بانت من الأول ولا تحتسب به لمن بعده.

١٨٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن معمر عن الزهري قال: تحتسب به.

(١٧٨) ما قالوا في الأمة المتوفى عنها زوجها، كم تعتد؟

١٨٨٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علي عن يونس عن الحكم قال: إن توفي عنها زوجها يعني الأمة اعتدت شهرين وخمس ليال.

١٨٨٨٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: عدة الأمة إذا مات عنها زوجها نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام.

١٨٨٨٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن الشعبي في مملوكة توفي عنها زوجها حراً فعدتها شهران وخمسة أيام.

١٨٨٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا شبابة عن ليث بن سعد عن بكير عن ابن المسيب وابن قسيط في الأمة: إذا توفي عنها زوجها حراً فعدتها شهران وخمسة أيام.

١٨٨٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا شباة عن ليث بن سعد عن بكير عن ابن المسيب وابن قسيط في الأمة: إذا توفي عنها زوجها اعتدت شهرين وخمسة أيام.

١٨٨٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في الأمة: إذا مات عنها زوجها اعتدت عدة الحرة.

(١٧٩) ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة من قبل أن يراجعها، من قال: لا رجعة له عليها

١٨٨٩٠ - حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار أن معاوية سأل زيد بن ثابت فقال: إذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد برئت منه.

١٨٨٩١ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن موسى بن شداد عن عمر بن ثابت قال: كان زيد بن ثابت يقول: إذا حاضت الحيضة الثالثة قبل أن يراجعها زوجها فلا يملك الرجعة.

١٨٨٩٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أشعث عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن عائشة وزيداً كانا يقولان: إذا دخلت في الدم الثالث فليس له عليها الرجعة.

١٨٨٩٣ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما قالا: إذا حاضت الثالثة فقد بانت.

١٨٨٩٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبان بن عثمان وسالم بن عبد الله قالا: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت.

١٨٨٩٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه.

(١٨٠) من قال: هو أحق برجعته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة

١٨٨٩٦ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالا: من طلق امرأته فهو أحق برجعته ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة.

١٨٨٩٧ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر وعبد الله قالا: هو أحق بها.

١٨٨٩٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر وعبد الله قالا: هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

١٨٨٩٩ - حدثنا أبو بكر قال نا أسماعيل بن عياش عن عبد الله الكلاعي عن مكحول أن أبا

بكر وعمرو وعلياً وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، يرثها وترثه ما دامت في العدة.

١٨٩٠٠ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن [عبد الله بن عبيد] عن مكحول قال قال ابن عمر: إن دخل عليها المغتسل قبل أن تفيض عليها الماء فهو أحق بها.

١٨٩٠١ - حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي قال: هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

١٨٩٠٢ - حدثنا أبو بكر، قال نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن مكحول عن سعيد بن المسيب قال: لو أن رجلاً دخل على امرأته وهي تغتسل فقال: قد راجعتك فقالت: كذبت كذبت، وصبت الماء على رأسها كان أحق بها.

١٨٩٠٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم أن امرأة تزوجت شاباً فطلقها تطليقة أو تطليقتين قال: فأتاها وهي تغتسل من الحيضة الثالثة فقال: يا فلانة! إني قد راجعتك، فقالت: كذبت! ليس ذلك إليك فارتفعوا إلى السلطان عمر بن الخطاب. وعنده عبد الله بن مسعود، فقال عمر: ما ترى يا أبا عبد الرحمن؟ قال فقال: أنشدك بالله! هل كنت لطمته بالماء؟ قالت: ما فعلت! قال فقال: خذ بيدها.

(١٨١) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيعلمها الطلاق ثم يراجعها ولا يعلمها الرجعة حتى تزوج

١٨٩٠٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحكم أن أبا كنف طلق امرأته ولم يعلمها فأشهد على رجعتها، قال فقال له عمر: إن أدركتها قبل أن تتزوج فانت أحق بها.

١٨٩٠٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم قال قال علي: إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته أعلمها أو لم يعلمها.

١٨٩٠٦ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الشعبي عن عمير بن يزيد قال: كنت قاعداً عند شريح فجاء رجل يخاصم امرأة فقالت: طلقني ولم يعلمني الرجعة حتى مضت عدتي وتزوجت ودخل بي زوجي فقال شريح ألا أعلمتها الرجعة كما أعلمتها الطلاق؟ فلم يردها عليه.

١٨٩٠٧ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عمرو عن جابر بن زيد قال: إذا طلقها ثم لم يخبرها بالرجعة حتى تنقضي العدة فتزوجت فدخل بها الزوج الثاني فلا شيء له.

١٨٩٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل طلق امرأته ثم

راجعها فكنمها الرجعة حتى انقضت عدتها، قال: إن أدركها قبل أن تتزوج فهو أحق بها وإلا فهو ضيع.

١٨٩٠٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن أبا كنف طلق امرأته ثم سافر وراجعها وكتب إليها بذلك وأشهد على ذلك فلم يبلغها الكتاب حتى انقضت العدة فتزوجت المرأة فركب إلى عمر فقص عليه القصة فقال: أنت أحق بها ما لم يدخل بها.

١٨٩١٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم أن علياً كان يقول: هو أحق بها دخل بها أو لم يدخل بها.

١٨٩١١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن عمر بن حماد عن إبراهيم أنه كان يرى ذلك.

١٨٩١٢ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا إسماعيل قال: سمعت الحكم بن عتيبة يذكر عن أبي كنف أنه طلق امرأته ثم راجعها ولم يعلمها الرجعة فتزوجت فركب في ذلك إلى عمر فقال: ارجع، إن وجدتها لم تأت زوجها الذي نكحت فهي امرأتك، فرجع فلم يجدها أتت زوجها فقبضها.

١٨٩١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب في رجل طلق امرأته ثم بعث إليها بالرجعة فلم تأتها الرجعة حتى تزوجت قال: بانث منه، وإن أدركها الرجعة قبل أن تزوج فهي امرأته.

١٨٩١٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن ابن جريج عن عمر بن جابر بن زيد قال: إذا رجع في نفسه فليس بشيء.

(١٨٢) ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها، من أي يوم تعتد؟

١٨٩١٥ - حدثنا أبو عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال نا إسماعيل ابن علي عن أيوب قال: سألت سعيد بن جبيرة ومجاهداً وعطاء عن المتوفى عنها زوجها، من أي يوم تعتد؟ فقالوا: من يوم يموت قال: وسمعت عكرمة ونافعاً ومحمد بن سيرين يقولون: عدتها يوم يموت وقال طلق بن حبيب: من يوم يموت.

١٨٩١٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس قال: من يوم يموت.

١٨٩١٧ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: عدتها من يوم طلقها ومن يوم يموت عنها.

١٨٩١٨ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي قلابة وابن سيرين وأبي العالية قالوا: العدة من يوم يموت ومن يوم طلق فمن أكل من الميراث شيئاً فهو من نصيبه.

١٨٩١٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين عن ابن سيرين قال: تعتد المرأة من زوجها وهو غائب من يوم يموت أو من يوم يطلق.

١٨٩٢٠ - حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن برد عن مكحول والزهري قالوا: تعتد المرأة من يوم مات أو طلق.

١٨٩٢١ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: تقع العدة من يوم يموت ويوم يتكلم بالطلاق.

١٨٩٢٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن الحكم عن عبد الله قال: من يوم يموت.

١٨٩٢٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: تعتد من يوم توفي عنها زوجها.

١٨٩٢٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي الأشهب قال قال جابر بن زيد: من يوم يموت أو يطلق.

١٨٩٢٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع ويحيى بن آدم عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله قال: العدة من يوم يموت أو يطلق.

١٨٩٢٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد أوقفه قال: العدة من يوم يموت ويطلق.

(١٨٣) من قال: من يوم يأتيها الخبر

١٨٩٢٧ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن عليه عن ليث عن الحكم أن علياً قال: من يوم يأتيها الخبر.

١٨٩٢٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من يوم يأتيها الخبر.

١٨٩٢٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي الأشهب عن الحسن قال: تعتد من يوم يأتيها الخبر.

١٨٩٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب عن قتادة عن الحسن وخلاس في الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها قالوا: تعتد من يوم يأتيها الخبر.

(١٨٤) من قال: إذا شهدت الشهود فالعدة من ذلك اليوم

١٨٩٣١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة قال: إذا شهدت الشهود على طلاق أو موت فعدتها من ذلك اليوم.

١٨٩٣٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن داود [بن] أبي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: المتوفى عنها زوجها إذا كان غائباً تعدت من يوم توفي إذا شهدت على ذلك الشهود.

١٨٩٣٣ - حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال سمعت الحكم يقول: سمعت سعيد بن جبير [سئل] عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب من أين تعدت؟ قال: من يوم مات زوجها، تعدت إذا قامت البينة وإذا طلقت مثل ذلك.

١٨٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: تعدت من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة.

١٨٩٣٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما قالوا: تعدت من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة.

١٨٩٣٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: تعدت من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة.

١٨٩٣٧ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال: تعدت المرأة من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة.

١٨٩٣٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن داود عن سعيد بن المسيب والشعبي قالوا: إذا قامت البينة فالعدة من يوم يموت وإن لم تقم فيوم يأتيها الخبر.

١٨٩٣٩ - حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن برد عن مكحول في الرجل يطلق أو يموت وهو غائب قال: إن قامت بينة عادلة إذا اعتدت من يوم يموت وإلا فمن يوم يأتيها الخبر.

١٨٩٤٠ - حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن أيوب عن عمرو عن رجل عن جابر بن زيد قال: إذا شهدت الشهود فمن يوم مات يعني في العدة.

(١٨٥) ما قالوا في العبد يابق وله امرأة، يكون إياقه طلاقاً؟

١٨٩٤١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: إياق العبد ليس بطلاق.

١٨٩٤٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: ليس ذلك له بطلاق.

١٨٩٤٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن عوف عن الحسن قال: إياقه طلاقها.

١٨٩٤٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن حوشب عن الحسن سئل عن عبد أبق وله امرأة فقال: إن جاء قبل أن تنقضي العدة فهي امرأته وإن جاء بعد ما انقضت العدة فقد بانث منه بتطليقة.

(١٨٦) ما قالوا في المطلقة، يستأذن عليها زوجها أم لا؟

١٨٩٤٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا طلق طلاقاً يملك الرجعة لم يدخل حتى يستأذن، وقال الشعبي: كان أصحابنا يقولون: يخفق بنعليه.

١٨٩٤٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فكان يستأذن عليها.

١٨٩٤٧ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: تعتد المطلقة في بيت زوجها ولا تكتحل بكحل زينة ولا يدخل عليها إلا بإذن ولا يكون معها في بيتها.

١٨٩٤٨ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا دخل عليها فليستأذن وليتنحج ولا يقربها بدخول.

١٨٩٤٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: إذا طلقها تطليقة فإنه يستأذن عليها.

١٨٩٥٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم وعن جابر عن مجاهد قال: يشعر بالتنحج.

١٨٩٥١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ربيع عن الحسن وعن طلحة عن عطاء قال: يشعرها بالتنحج.

١٨٩٥٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة سئل عن رجل طلق امرأته تطليقة يستأذن عليها؟ قال: يصوت ويتنحج وقال ابن عباس: لا يصلح أن يرى شعرها.

(١٨٧) من قال: لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها إذا كان يملك الرجعة

١٨٩٥٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين لم تخرج من بيتها إلا بإذنه.

١٨٩٥٤ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن جوير عن الضحاك في قوله ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾^(١) قال: لا تخرج من بيتها ما كان له عليها رجعة.

(١) سورة الطلاق الآية (١).

(١٨٨) ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة تشوف^(١) وتزین له

١٨٩٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته يملك الرجعة قال: تكتحل وتلبس المعصفر وتشوف له ولا تضع ثيابها.

١٨٩٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة يملك الرجعة تزینت له وتعرضت له واستترت.

١٨٩٥٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن يونس عن الحسن قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين فإنها تزین وتشوف له من غير أن تضع خمارها عنده.

١٨٩٥٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة فإنه يستأذن عليها وتلبس ما شاءت من الثياب والحلي فإن لم يكن لهما إلا بيت واحد فليجعل بينهما ستراً ويسلم إذا دخل.

١٨٩٥٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قال في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قالوا: تشوف له.

١٨٩٦٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة قال قال علي: تشوف له، وقال ابن عباس: لا يحل له أن يرى شعرها.

١٨٩٦١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن طلحة قال: تزین له [ولا] تضع له إذا طلقها تطليقة.

(١٨٩) من قال: المطلقة ثلاثة بمنزلة المتوفى عنها في الزينة

١٨٩٦٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال: كتب إلى عطاء الخراساني أنه سأل سعيد بن المسيب وفقهاء أهل المدينة قال: وأحسبه قال: سليمان بن يسار عن المطلقة والمتوفى عنها زوجها فقالوا: تحدان وتركان الكحل والتخضيب والتطيب والتمشط.

١٨٩٦٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز عن سعيد بن المسيب قال: المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها سواء في الزينة.

١٨٩٦٤ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثاً لا تكتحل بكحل زينة.

١٨٩٦٥ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد قال: المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها لا تكتحلان ولا تختضبان.

١٨٩٦٦ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم في المطلقة ثلاثاً: لا تكتحل ولا تزین وهو أشد عنده من المتوفى عنها.

(١) هو بمعنى تزین.

١٨٩٦٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال: المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها سواء في الزينة.

(١٩٠) ما قالوا في المتوفى عنها، ما تجتنب من الزينة في عدتها؟

١٨٩٦٨ - حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عاصم عن حفصة ابنة سيرين عن أم عطية أنها قالت: لا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تطيب إلا عند غسلها من حيضتها بنبذة من قسط أو أظفار، تقول في المتوفى عنها.

١٨٩٦٩ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان ينهى المتوفى عنها عن الطيب والزينة.

١٨٩٧٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع قال: اشتكت صفة عينها لما توفي ابن عمر فكانت تقطر فيها الصبر.

١٨٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عاصم عن لاحق بن حميد عن ابن عمر قال: ترك المتوفى عنها الكحل والطيب والحلي والمصبغة.

١٨٩٧٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عاصم عن أنس مثله.

١٨٩٧٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوباً إلا ثوب عصب ولا تبين عن بيتها ولكن تزور بالنهار.

١٨٩٧٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة أن أسماء بنت عثمان توفي زوجها فرمدت عينها فبعثت إلى عائشة تسألها فنهتها أن تكتحل بالائمد وإن انفضحت عينك.

١٨٩٧٥ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد قال: [سألته امرأة] فقالت: إني امرأة عطارة وإن زوجي قد مات، فنهاها وقال: لا تكتحلي إلا من ضرورة.

١٨٩٧٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفة ابنة شيبه قالت: لا تلبس المتوفى عنها في عدتها حلياً.

(١٩١) في المتوفى عنها زوجها وهي حامل من قال: ينفق عليها من نصيبها

١٨٩٧٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس وعن أبي الزبير عن جابر قال: لا نفقة لها، ينفق عليها من نصيبها.

١٨٩٧٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب

- وجابر بن عبد الله والحسن قال: كانوا يقولون: ليس لها نفقة، حسبها الميراث.
- ١٨٩٧٩ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حجاج عن عطاء قال: من نصيبها.
- ١٨٩٨٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حجاج عن عطاء قال: من نصيبها.
- ١٨٩٨١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جعفر عن الزهري قال قال قبيصة بن ذؤيب: لو أنفقت عليها من غير نصيبها أنفقت عليها من نصيب الذي في بطنها.
- ١٨٩٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم نا ابن علي عن يونس عن الحسن قال: ينفق عليها من نصيبها.
- ١٨٩٨٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن شعبة عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال: المتوفى عنها وهي حامل لا نفقة لها وقضى به فينا ابن الزبير.
- ١٨٩٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: ينفق عليها من نصيبها وسمعت وكيعاً يقول: كان سفيان يقول: ينفق عليها من نصيبها.
- ١٨٩٨٥ - حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن برد عن مكحول قال: نفقتها من نصيبها.

(١٩٢) من قال: ينفق عليها من جميع المال

- ١٨٩٨٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله وشريح قالوا: ينفق عليها من جميع المال.
- ١٨٩٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: ينفق عليها من جميع المال.
- ١٨٩٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال: ينفق عليها من جميع المال.
- ١٨٩٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن زكريا عن ابن أشوع قال: كان شريح وقضاة أهل الكوفة يقولون: ينفق عليها من جميع المال.
- ١٨٩٩٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يقولون: إن كان المال له أنفق عليها من جميع المال.
- ١٨٩٩١ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون في المتوفى عنها زوجها: إن كان المال كثيراً فنفقتها من نصيب الغلام وإن كان المال قليلاً، من جميع المال.

١٨٩٩٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة وحمام عن مغيرة عن إبراهيم: المتوفى عنها يتفق عليها من جميع المال.

(١٩٣) ما قالوا في أم الولد، يموت عنها وهي حامل، من أين يتفق عليها؟

١٨٩٩٣ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علي عن يونس عن ابن سيرين قال: كان يرى لكل حامل نفقة قال: توفي عن أم ولد يعلى بن خالد فكان يرى لها النفقة فكره أن يتفق دون القاضي فأرسل إلى عبد الملك بن يعلى فمنعها وقال: كان الحسن يقول: يتفق عليها فإن ولدته حياً فنفتها من نصيب ولدها وإن ولدته ميتاً ألغى ذلك.

١٨٩٩٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن برد عن مكحول قال: إذا كانت أم ولد فتوفي عنها سيدها فنفتها من نصيب الذي في بطنها.

(١٩٤) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها

١٨٩٩٥ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين قال قال عبد الله: عدة المطلقة بالحيض وإن طالت، قال حفص: فذكر السنة وأكثر.

١٨٩٩٦ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن داود عن الشعبي وعن عبيدة عن إبراهيم أنهما قالوا: تعتد بالحيض.

١٨٩٩٧ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر: إذا طلقت المرأة فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها اعتدت للمحيض ثلاثة أشهر ثم اعتدت للحمل تسعة أشهر ثم حلت للرجال.

١٨٩٩٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إلى الزهري ان رجلاً طلق امرأته وهي ترضع ابناً له فمكثت سبعة أشهر أو ثمانية أشهر لا تحيض فقيل له: إن مت ورثك فقال: احملوني إلى عثمان فحملوه فأرسل عثمان إلى علي وزياد فسألتهما فقالا: لا نرى أن ترثه، فقال: ولم؟ فقالا: لأنها ليست من اللائي يثنى من المحيض ولا اللائي لم يحضن وإنما يمنعها من المحيض الرضاع فأخذ الرجل ابنة فلما فقدته حاضت حيضة ثم حاضت في الشهر الثاني حيضة أخرى ثم مات قبل أن تحيض الثالثة فورثته.

١٨٩٩٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن الأحوص رجلاً من أهل الشام طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فمات وهي في الحيضة الثالثة من الدم فرجع ذلك إلى معاوية فسأل عنها فضالة بن عبيد ومن هناك من أصحاب النبي ﷺ فلم يوجد عندهم فيها علم فبعث بها ركباً إلى زيد بن ثابت فقال: لا ترثه وإن ماتت لم يرثها قال: كان ابن عمر يرى ذلك.

١٩٠٠٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن إبراهيم عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فحاضت حيضة أو حيضتين في ستة عشر شهراً ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت فأتى عبد الله فذكر ذلك له فقال عبد الله: حبس الله عليك ميراثها وورثه منها.

١٩٠٠١ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ كانت [عند جده] امرأتان: امرأة من بني هاشم وامرأة من الأنصار وأنه طلق الأنصارية وهي ترضع وكانت إذا أرضعت مكثت سنة لا تحيض، فمات حبان عند رأس السنة فورثها عثمان وقال لهاشمية: هذا رأي ابن عمك علي بن أبي طالب.

١٩٠٠٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن الزهري في التي لا تحيض إلا في الأشهر قال: تعدد بالحيض وإن تطاول.

(١٩٥) في الرجل يطلق امرأته ويكتمها ذلك حتى تنقضي العدة

١٩٠٠٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن رجلاً طلق امرأته وأشهد رجلين في السر وقال: اكتمنا عليه، حتى انقضت العدة فارتفعا إلى علي فاتهم الشاهدين وجلدتهما ولم يجعل له عليها رجعة.

١٩٠٠٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن ابن الزبير طلق امرأته فلم يعلمها سنة فقال ابن عمر: بئس ما صنع.

١٩٠٠٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن محمد بن المنتشر أن شريحاً طلق امرأته فكتمها الطلاق حتى انقضت عدتها فعاوبا ذلك عليه.

(١٩٦) ما قالوا في الحكمين، من قال: ما صنعا من شيء فهو جائز

١٩٠٠٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال قال علي: الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق.

١٩٠٠٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: ما قضى الحكمان جائز.

١٩٠٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: الحكمان إن شاء جمعا وإن شاء فرقا.

١٩٠٠٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنْ يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾، (١) قال: هما الحكمان.

١٩٠١٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن مطرف عن الحكم قال: إذا الحكمان

(١) سورة النساء الآية (٣٥)

اختلفا، قال: حكم لهما ويجعل غيرهما وإن اتفقا جاز حكمهما.

١٩٠١١ - حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ليث عن طاوس في الحكمين: إذا حكما فخذ بحكمهما ولا تتبع أثر غيرهما وإن كان قد حكم قبلهما عليك.

١٩٠١٢ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ قال: هما الحكمان.

(١٩٧) ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يجبر على

أن يطلق امرأته أم لا واختلافهما في ذلك

١٩٠١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته فقال: يفرق بينهما فقلت: سنة؟ فقال: سنة.

١٩٠١٤ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: سألت عن الرجل يعسر عن نفقة امرأته، فقال: لا بد من أن ينفق أو يطلق.

١٩٠١٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: تستأني به، قال: وبلغني أن عمر بن عبد العزيز قال ذلك.

١٩٠١٦ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عمرو عن الحسن قال: إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته لم يفرق بينهما.

١٩٠١٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، قال: لا يفرق بينهما؛ ابتليت فلتصبر.

١٩٠١٨ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن رجل تزوج امرأة ولم يكن عنده ما ينفق قال: يؤجل سنة، قلت: فإن لم يجد؟ قال: يطلقها.

١٩٠١٩ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: يفرق بينهما.

(١٩٨) من قال: على الغائب نفقة فإن بعث وإلا طلق

١٩٠٢٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا وإما أن يبعثوا بالنفقة فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك.

١٩٠٢١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي مكين قال: كتب عمر بن عبد العزيز: من غاب عن امرأته سنتين فليطلق أو ليقتل إليها.

١٩٠٢٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي قال : إذا طالت غيبة الرجل عن امرأته أنفق على امرأته أو طلقها .

١٩٠٢٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى على الغائب نفقة .

١٩٠٢٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال : إذا طالت غيبة الرجل عن امرأته فليرسل إليها نفقة أو ليطلقها .

(١٩٩) ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها ، هل لها ذلك؟

١٩٠٢٥ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عدي عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يتزوج المرأة ، قال : لا نفقة لها حتى يدخل بها .

١٩٠٢٦ - حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن كامل بن فضيل قال : سألت الشعبي عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم غاب عنها فلما قدم أخذته بالنفقة ، فقال الشعبي : لا نفقة لها حتى يدخل بها .

١٩٠٢٧ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن عليّ قال : سئل يونس عن رجل تزوج امرأة ثم غاب عنها قبل أن يدخل بها ، هل لها نفقة؟ فقال : كان الحسن لا يرى لها عليه نفقة حتى يدخل بها إلا أن يقولوا له : خذها فلا يأخذها .

١٩٠٢٨ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حسام بن مصك عن أبي معشر عن إبراهيم قال : ليس للمرأة على زوجها نفقة إلا من يوم تطلب ذلك .

١٩٠٢٩ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عامر قال : ليس للرجل أن ينفق على امرأته إذا كان بالحبس من قبلها .

(٢٠٠) ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها ، أُلها النفقة؟

١٩٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال نا سفيان عن طارق عن الشعبي أنه سئل عن امرأة خرجت من بيتها عاصية لزوجها ، أُلها نفقة؟ قال : لا وإن مكثت عشرين سنة .

١٩٠٣١ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم عن امرأة خرجت من بيت زوجها عاصية ، هل لها نفقة؟ قال : نعم : وسألت حماداً فقال : ليس لها نفقة .

١٩٠٣٢ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أسد عن أبي هلال عن هارون قال : سألت الحسن عن امرأة خرجت مراغمة لزوجها ، لها نفقة؟ قال : لها جوائز من تراب .

(٢٠١) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض، هل ترثه؟

١٩٠٣٣ - حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح عن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف حين طلقها في مرضه بعد انقضاء العدة.

١٩٠٣٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب عن رجل من قريش عن أبي بن كعب قال: إذا طلقها وهو مريض ترث منه ولو مضى سنة لم يبرأ أو يموت.

١٩٠٣٥ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: سألت ابن الزبير عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم مات، فقال: قد ورث عثمان ابنة أصبغ الكلبية وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة.

١٩٠٣٦ - حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن خالد بن عبد الله سأله الحسن عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرضه فمات وقد انقضت عدتها، قال: ترث.

١٩٠٣٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله عن عثمان بن الأسود قال: لو مرض سنة ورثها منه.

(٢٠٢) من قال: ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض

١٩٠٣٨ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه: إنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها.

١٩٠٣٩ - حدثنا أبو بكر عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ترثه ولا يرثها ما دامت في العدة.

١٩٠٤٠ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن الحسن بن علي طلق امرأته وهو مريض فمات فورثته.

١٩٠٤١ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن داود وأشعث عن الشعبي قال: إذا طلق ثلاثاً في مرضه ورثته ما دامت في العدة.

١٩٠٤٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن أشعث عن الشعبي أن أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان فلما حصر طلقها وقد كان أرسل إليها [يشترى منها] ثمنها فأبى فلما قتل أتت علياً فذكرت ذلك له فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها، فورثها.

١٩٠٤٣ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني أن هشام بن هبيرة كتب إلى شريح يسأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه، فكتب إليه شريح: إنه فأر من كتاب الله، ترثه.

١٩٠٤٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن طاوس في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه قال: ترثه ما دامت في العدة.

١٩٠٤٥ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن هشام قال: سألت عروة عن الرجل يطلق امرأته البتة، أيرث أحدهما الآخر؟ وهل لها نفقة؟ فقال: لا يرث أحدهما الآخر ولا نفقة لها إلا أن تكون حبلى فينفق عليها حتى تضع أو يطلق مضاراً في مرضه.

١٩٠٤٦ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال أنا سعيد بن أبي عروبة عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت في المطلقة ثلاثاً وهو مريض: ترثه ما دامت في العدة.

١٩٠٤٧ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أشعث عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: لا تختلفون، من فر من كتاب الله رد إليه يعني في الرجل يطلق امرأته وهو مريض.

(٢٠٣) في الرجل تكون عنده امرأته على ثنتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض

١٩٠٤٨ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الحارث في رجل كانت تحته امرأة على تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فيطلقها في مرضه فمات في العدة: لا يرثها ولا ترثه.

(٢٠٤) ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق فينسى فيفعله أو العتاق

١٩٠٤٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن يونس قال: كان الحسن يقول: لو أن رجلاً قال: إن دخلت دار بني فلان فامرأتي طالق، فينسى فيدخلها أو دخلها وهو لا يعلم، قال: كان يجعله مثل العهد إلا أن يشترط فيقول: إلا أن أنسى.

١٩٠٥٠ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان قال: حلف أخي عمر بن عثمان يعتق جارية له الا يشرب من مدها، إلى أجل ضربه فنسي قبل الأجل فشرب فاستفتيت له عطاء ومجاهداً وسعيد بن جبير وعلياً الأزدي وكلهم رأى أنها حرة.

١٩٠٥١ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سليم قال نا بهذا الحديث ابن جريج فأنكر أن يكون عطاء يرى في النسيان شيئاً، قال وقال عطاء: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

١٩٠٥٢ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مبارك عن معمر عن الزهري وعن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز أنهما كانا يوجبان طلاق النسيان.

١٩٠٥٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عبد العزيز بن أبي أمية عن أصحاب عبد الله بن مسعود أنه جائر عليه.

(٢٠٥) في الرجلين يحلفان على الشيء بالطلاق ولا يعلمان ما هو؟

١٩٠٥٤ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء عن الشعبي قال: سئل عن الرجل قال لآخر: إنك لحسود، فقال الآخر: أحسدنا امرأته طالق ثلاثاً، قال: نعم! قال: قد خبتما وخسرتما وبانت منكما امرأتكما.

١٩٠٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن المغيرة عن الحارث قال: أذبهما وأمرهما بتقوى الله وأقول: أنتما أعلم بما حلفتما عليه قال: وتاب البدس^(١) في هذا وشبهه.

١٩٠٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال: سئل سعيد عن رجلين قال أحدهما لطائر: إن لم يكن غرباً فأمرأته طالق ثلاثاً، وقال الآخر: إن لم يكن حماماً فأمرأته طالق ثلاثاً فحدثنا عن قتادة قال: إذا طار الطائر ولا يدرى ما هو فلا يقربها هذا ولا يقربها هذا.

١٩٠٥٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمر بن بشر عن الشعبي في رجلين مر عليهما طائر فقال أحدهما: امرأته طالق إن لم يكن طائراً، وقال الآخر: امرأته طالق إن لم يكن غرباً، وطار الطائر قال: يعتزلان نساءهما.

(٢٠٦) ما قالوا في الرجل أو المرأة تسأل ابنها أن يطلق امرأته

١٩٠٥٨ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب قال نا الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: كانت تحت ابن عمر امرأته وكان يعجب بها وكان عمر يكرهها فقال له: طلقها، فأبى فذكرها عمر لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: أطع أباك وطلقها.

١٩٠٥٩ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن الركين عن أبي طلحة الأسدي قال: كنت جالساً عند ابن عباس فأتاه أعرابيان فاكتنفاه فقال أحدهما: إني كنت أبغي إبلاً لي فنزلت بقوم فأعجبيني فتاة لهم فتزوجتها فحلف أبوأي أن لا يضمها أبداً، وحلف الفتى فقال: عليه ألف محرر وألف هدية وألف بدنة إن طلقها، فقال ابن عباس: ما أنا بالذي أمرك أن تطلق امرأتك ولا أن تعق والديك قال: فما أصنع بهذه المرأة؟ قال: أبرر والديك.

١٩٠٦٠ - حدثنا أبو بكر قال نا منحم بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: كان من الحي فتى في بيت فلم ترز له أمه حتى زوجته ابنة عم له فعلق منها معلقاً، ثم قالت له أمه: طلقها، فقال: لا أستطيع، عقلت مني ما لا أستطيع أن أطلقها معه، قالت: فطعامك وشرابك علي حرام حتى تطلقها فرحل إلى أبي الدرداء إلى الشام فذكر له شأنه فقال: ما أنا بالذي أمرك أن تطلق امرأتك ولا أنا بالذي أمرك أن تعق والديك.

١٩٠٦١ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حميد عن الحسن قال: جاءه رجل فقال: إن أمه أمرته أن يتزوج ثم قالت له بعدد: طلقها، فقال له الحسن: إن طلاق امرأتك ليس من بر أمك في شيء.

(١) كذا في الأصل.

(٢٠٧) ما قالوا في الرجل تكون له النسوة فيطلق إحداهن ثم يموت ولا يدري أيتها تطلق؟

١٩٠٦٢ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل كن له نسوة فطلق إحداهن ثم مات، لم يعلم أيتها تطلق؟ قال فقال ابن عباس: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث.

١٩٠٦٣ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي في رجل كن له أربع نسوة فطلق إحداهن ثم مات ولم يدري أيتها التي تطلق، قال فقال الشعبي: للأولى ثلاثة أرباع الميراث وللخامسة الربع.

١٩٠٦٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في رجل كن له أربع نسوة فطلق إحداهن لا يدري أيتها تطلق؟ ثم تزوج خامسة ثم مات، قال: يكمل لهذه التي زوج ربع الميراث وما بقي بين هؤلاء الأربع.

١٩٠٦٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن برد عن مكحول في رجل كن له أربع نسوة فطلق إحداهن ثم تزوج خامسة ثم مات ولم يعلم أيتها تطلق؟ قال: ربع الثمن التي تزوج أخيراً وثلاثة أرباع بين هؤلاء الأربع.

١٩٠٦٦ - حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبي عثمان قال: سئل عطاء عن ذلك فقال: ربع الربع أو ربع الثمن للتي تزوجها آخراً ويقسم ما بقي بينهما.

١٩٠٦٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا: يقرع بينهما.

(٢٠٨) ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق: ليضربن غلاماً أو ليتزوجن على امرأته، فيموت قبل أن يفعل

١٩٠٦٨ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي بشر عن منصور عن الحسن في رجل قال لامرأته: هي طالق إن لم يتزوج عليها، قال: هي امرأته حتى يتزوج، فإن مات واحد منهما فلا ميراث بينهما.

١٩٠٦٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي في رجل حلف: امرأته طالق إن لم يضرب غلامه مائة سوط، قال: هي امرأته حتى يموت الغلام.

١٩٠٧٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم قال: امرأته طالق إن لم يضرب غلامه، فأبق قال: يجامعها ويتوارثان.

١٩٠٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن حماد في رجل قال: إن لم يأت البصرة فامرأته طالق، قال: فلم يأتها حتى ماتت ثم أتاها بعد، قال: لا ميراث له منها، إنما استبان حديثه الآن.

١٩٠٧٢ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: إن أتاه عبده بعد الموت ورثها.

١٩٠٧٣ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في الرجل يقول لامرأته: إن لم أتزوج عليها وإن لم أخرجك فأنت طالق، قالا: لا يقربها، وإن ماتا قبل ذلك لم يتوارثا.

١٩٠٧٤ - حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحكم في رجل قال: إن لم أخرج إلى واسط فامرأته طالق، قال: يغشاها ولا يتوارثان، وقال ابن سيرين: لا يغشاها حتى يفعل ما قال.

(٢٠٩) ما قالوا في الرجل يطلق ثلاثاً في مرضه فيموت،

أعلى امرأته عدة لوفاته؟

١٩٠٧٥ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال قال شريح أتاني عروة البارقي من عند عمر في المطلق ثلاثاً في مرضه: ما دامت في العدة لا يرثها وعليها عدة المتوفى عنها زوجها.

١٩٠٧٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: إن مات الرجل في عدتها اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.

١٩٠٧٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: باب من الطلاق جسيم: إذا ورثت اعتدت.

١٩٠٧٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن حبيب عن عمرو عن عكرمة أنه قال: لو لم يبق من عدتها إلا يوم واحد ثم مات ورثته واستأنفت عدة المتوفى عنها.

١٩٠٧٩ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن شيبان عن جابر عن عامر عن شريح قال: تستأنف العدة.

(٢١٠) ما قالوا في الرجل يقول لأم ولده: أنت علي حرام

١٩٠٨٠ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق قال: حرم رسول الله ﷺ أم ولده وحلف: لا يقربها فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾^(١) إلى آخر الآية - فقليل له: أما الحرام فحلل وأما اليمين التي حلف عليها فقد

(١) سورة التحريم الآية (١).

فرض الله تعالى تحلة أيمانكم في اليمين التي حلف عليها.

١٩٠٨١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل قال لأم ولده: أنت علي حرام، قال: يكفر يمينه ويأتي أمته.

١٩٠٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: إن قال: أمته عليه حرام قال: يكفر يمينه ويأتي أمته.

(٢١١) ما قالوا في الرجل شهد عليه ثلاثة نفر في موطن بأنه طلق

١٩٠٨٣ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أن رجلاً طلق امرأته فشهد عليه ثلاثة نفر، كل رجل يشهد في موطن غير موطن صاحبه فقاضى عبد الله بن موهب أنها تطليقة.

(٢١٢) ما قالوا في الرجل قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت بيت فلان،

فأدخلت بعض جسدها

١٩٠٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن حماد قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن دخلت بيت فلان، فأدخلت بعض جسدها فقد وقع الطلاق عليها.

(٢١٣) في الرجل قال لامرأته: لا تحلين لي

١٩٠٨٥ - حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر في رجل قال لامرأته: لا تحلين لي قال: نيته إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٩٠٨٦ - حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

(٢١٤) في رجل أخذ لصاً فظلم فيه فحلف بالطلاق فغلبه فانفلت منه

١٩٠٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن واقد مولى بني حنظلة قال: سئل عطاء بن أبي رباح عن رجل أخذ لصاً فاجتمع عليه الناس فطلبوا إليه أن يتركه، فقال: إن تركته فامرأتي طالق ثلاثاً، فغلبه على نفسه فانفلت منه قال فقال عطاء: ليس عليه شيء وإنما غلب على نفسه.

(٢١٥) ما قالوا في الرجل يزوج ابنته وهي صغيرة

١٩٠٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة فرأى أن يخلعها فذلك جائز عليها، فقال يونس: وكان غير الحسن لا يرى ذلك.

١٩٠٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر عن شريح أن رجلاً خلع ابنته فلم ترض، قال: وقع عليها الطلاق وأبوها ضامن لما افتدى به.

(٢١٦) في رجل قال لإمرأته: إذا حضت فأنت طالق

١٩٠٩٠ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا زهير عن جابر عن عامر والحكم في امرأة قال لها زوجها: إذا حضت فأنت طالق، فارتفعت حيضتها وحلت قالاً: يجامعها حتى تحيض، وقال عامر: إن صلح في القريب فإنه يصلح في البعيد.

(٢١٧) في رجل قال لامرأته: أنت طالق إذا شئت

١٩٠٩١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل قال لامرأته: أنت طالق كلما شئت، قال الحكم: كلما شئت فهي طالق، وقال حماد: مرة.

(٢١٨) في الطلاق، بيد من هو؟

١٩٠٩٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عفان قال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال: إذا زوج الأب فالطلاق بيد الأب، وقال مجاهد: من ملك النكاح فإن في يده الطلاق.

(٢١٩) في الطلاق في الشرك، من رآه جائزاً

١٩٠٩٣ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يراه جائزاً.
١٩٠٩٤ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حجاج عن عطاء وعن ابن سالم عن الشعبي أنهما كانا يريان طلاق الشرك جائزاً.

١٩٠٩٥ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يراه جائزاً.

١٩٠٩٦ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أبلغك أن رسول الله ﷺ ترك أهل الجاهلية على ما كانوا عليه من نكاح أو طلاق؟ قال: نعم!

١٩٠٩٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً فقالا: جائز، يعني طلاق الشرك.

١٩٠٩٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال: لم يزد الإسلام إلا شدة.

١٩٠٩٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن رجلاً طلق امرأته في

الجاهلية تطليقتين ثم أسلم فطلقها في الإسلام تطليقة فسأل عمر عبد الرحمن بن عوف فقال: طلاقه في الشرك ليس بشيء.

(٢٢٠) قوله ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾

١٩١٠٠ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن عليّ عن خالد الحذاء عن عكرمة في قوله ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾^(١) قال: الحيض، ثم قال خالد: الدم، وقال الآخر: الحيض.

١٩١٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن الحكم عن مجاهد وإبراهيم قال أحدهما: الحبل، وقال الآخر: الحيض.

١٩١٠٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: أن تقول: أنا حامل، وليست بحامل، أو تقول: أنا [حائض] وليست [بحائض].

١٩١٠٣ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: الحيض والحبل، وقال إبراهيم: الحبل.

١٩١٠٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن جويبر عن الضحاك قال: الولد والحيض.

١٩١٠٥ - حدثنا أبو بكر قال نا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد. ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ قال: لا يحل للمطلقة أن تقول: إني حائض، وليست بحائض ولا تقول: إني حبلى، وليست بحبلى ولا تقول: لست بحبلى، وهي حبلى.

١٩١٠٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ قال: الحبل والحيض وقال إبراهيم: الحيض وحده.

(٢٢١) من قال لامرأته: أنت طالق

١٩١٠٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن جعفر بن محمد عن سعيد بن إبراهيم أن رجلاً قال لامرأته: أنت طالق فسأل القاسم وسالماً فقالا: نرى أن نحلفه ما أراد إليه.

١٩١٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب في رجل قال لامرأته: أنت طالق، لم يسم عدد الطلاق قال: نحلفه ذلك، ان نوى واحدة أو اثنتين أو ثلاثة.

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(٢٢٢) في المطلقة، كم ينفق عليها؟

١٩١٠٩ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: نفقة المطلقة كل يوم صاع من

بر.

١٩١١٠ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي في امرأة أضرَّ بها زوجها ففرض لها

الشعبي في كل شهر خمسة عشر صاعاً من حنطة ودرهمين.

١٩١١١ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن منهل بن خليفة عن حجاج عن قتادة عن

خلاس عن علي أنه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهماً كل شهر، أربعة للخادم وثمانية للمرأة.

١٩١١٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن أم [داود الوانسية] أن زوجها توفي وتركها

حاملًا فخاصمت إلى شريح ففرض أن ينفق عليها من جميع المال خمسة عشر.

١٩١١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم قال: ينفق على خادم واحدة.

(٢٢٣) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير

١٩١١٤ - حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن عاصم عن عكرمة قال: خاصم عمر أم

عاصم في عاصم إلى أبي بكر ففرض لها به ما لم يكبر أو يتزوج فيختار لنفسه قال: هي أعطف وألطف وأرق وأرحم.

١٩١١٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد [بن] جابر عن إسماعيل بن

[عبيد] الله عن عبد الرحمن بن [غنم] قال: شهدت عمراً خيراً صبيّاً بين أبيه وأمه.

١٩١١٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب ويونس عن ابن سيرين عن شريح قال:

الأب أحق والأم أرفق.

١٩١١٧ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن زياد بن سعد أو حدث عنه عن هلال بن أبي

ميمونة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خير صبيّاً بين أبويه.

١٩١١٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن يونس عن الحسن قال: هي أحق بولدها وإن

تزوجت.

١٩١١٩ - حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن عبيدة عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته

فهي أحق بولدها ما لم تتزوج أو تخرج به من الأرض.

١٩١٢٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق أنه خير

صبيّاً بين أبويه أيهما يختار.

١٩١٢١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي [كثير عن سليمان بن أبي ميمونة] عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وقد طلقها زوجها فأرادت أن تأخذ ولدها قال فقال رسول الله ﷺ: استهما فيه، فقال الرجل: من يحول بيني وبين ابني؟ فقال رسول الله ﷺ للابن: اختر أيهما شئت، قال: فاختر أمه فذهبت به.

١٩١٢٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن مجالد عن الشعبي أن أبا بكر قضى بعاصم بن عمر لأمه وقضى على عمر بالنفقة.

١٩١٢٣ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم ثم أتاها عليها وفي حجرها عاصم فأراد أن يأخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا إلى أبي بكر فقال له أبو بكر: يا عمر! مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار.

١٩١٢٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مالك قال نا ابن إدريس عن يحيى عن القاسم أن عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح فتزوجت فجاء عمر فأخذ ابنه فأدركته الشموس ابنة أبي عامر الأنصارية وهي أم جميلة فأخذته فترافعا إلى أبي بكر وهما متشبثان فقال لعمر: خل بينها وبين ابنها.

(٢٢٤) ما قالوا في الأولياء والأعمام، أيهم أحق بالولد؟

١٩١٢٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب أن امرأة من أهل البادية كانت عند رجل من بني عمها فمات عنها فتزوجها رجل من الأنصار فجاء بنوعم الجارية فقالوا: نأخذ ابنتنا قالت: إني أنشدكم الله أن تفرقوا بيني وبين ابنتي فأنا الحامل وأنا المرضع وليس أحد أقرب [من] ابنتي مني فقال: موعدكم رسول الله ﷺ ثم قال: خيرك رسول الله ﷺ فقولي: أختار الله والإيمان ودار المهاجرين والأنصار فقال النبي ﷺ: والذين نفسي بيده، لا تذهبون بها ما بقيت عنقي في مكانها، وجاءوا إلى أبي بكر فقضى لهم بها فقال بلال: يا خليفة رسول الله! شهدت هؤلاء النفر وهذه المرأة عند رسول الله ﷺ اختصموا فقضى بها لأمها، فقال أبو بكر: وأنا والذي نفسي بيده! لا يذهبون بها ما دامت عنقي في مكانها فدفعها إلى أمها.

١٩١٢٦ - حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن زكريا عن الشعبي في جارية أرادت أمها أن تخرج بها من الكوفة فقال: عصبتها أحق بها من أمها إن خرجت.

١٩١٢٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن يونس بن عبد الله بن ربيعة عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال: غزا أبي نحو البحر في بعض تلك المغازي فقتل فجاء عمي ليذهب بي فخاصمته

أمي إلى علي قال: ومعني أخ لي صغير قال: فخيرني علي ثلاثاً فاخترت أمي فأبي عمي أن يرضى فوكزه علي بيده وضربه بدرته وقال: وهذا أيضاً قد بلغ خيراً.

١٩١٢٨ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة قال: خير شريح غلاماً وجارية يتيمين فاخترت الجارية مواليها واختار الغلام عمته فيما يحسب فأجازه شريح.

١٩١٢٩ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام قال نا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي في رضاع الصبي قال: أمه أحق به ما كانت في المصر فإذا أرادت أن تخرج به إلى السواد فالأولياء.

(٢٢٥) ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: لأغيظنك

١٩١٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حماد قال: سمعته يقول: قلت لإبراهيم: ما الإيلاء؟ قال: أن يحلف: لا يكلمها ولا يجامعها ولا يجمع رأسه رأسها وليغيظنها أو ليسوءنها.

١٩١٣١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن معمر عن خصيف عن الشعبي في رجل قال لامرأته: والله لأسوءنك قال: إن كان يعني بذلك امرأة يتزوجها أو جارية يتسراها فليس بشيء وإن كان يعني الجماع فهو إيلاء.

١٩١٣٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن شعبة قال: سمعت الحكم يقول في الرجل قال لامرأته: والله لأسوءنك، فتركها أربعة أشهر قال: فهو إيلاء.

(٢٢٦) في الرجل يطلق أو يموت وفي منزله متاع

١٩١٣٣ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين أن رجلاً ادعى متاع البيت فجئن أربع نسوة إلى شريح فشهدن قلن: ادفع إليها الصداق وقلن: جهزها فجهزها فقبض عليه بالمتاع وقال: إن عقرها من مالك.

١٩١٣٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال: كتبت إلى أبي قلابة أسأله عن الرجل يحدث: البيت في متاع المرأة، لمن هو؟ قال: هو له ما لم يعطها.

١٩١٣٥ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحسن قال: ما كان للرجال فهو للرجال وما كان للنساء فهو للنساء وما بقي فهو لمن أقام البينة.

١٩١٣٦ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إبراهيم قال: ما كان للرجال فهو للرجال وما كان للنساء فهو للنساء وما بقي فهو بينهم.

١٩١٣٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن في التي يتوفى عنها زوجها قال: لها ما أعلقت عامة ما لها إلا ما كان من متاع الرجل الطيلسان والقميص ونحوه.

١٩١٣٨ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن حماد أنه سئل عن متاع البيت فقال: ثياب المرأة للمرأة وثياب الرجل للرجل وما تشاجرا فلم يكن لهذا ولا لهذا وهو للذي في يده.

١٩١٣٩ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي أنه سمعه يقول: إذا دخلت المرأة على زوجها ومعها حلي ومتاع فمكثت عند زوجها حتى يموت فهو ميراث وإن أقام أهلها البينة أنه كان عارية عندها إلا أن يكونوا قد أعلموا ذلك الزوج في حياتها قبل موتها.

١٩١٤٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت شيخاً كان أدرك شريحاً يذكر عن شريح أنه قال في متاع البيت: فما كان من سلاح أو متاع الرجل فهو للرجل.

١٩١٤١ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: إذا مات الرجل وترك متاعاً من متاع البيت فما كان للرجل فلا يكون للمرأة وما يكون للمرأة لا يكون للرجل، هو للمرأة، وما يكون للرجال والنساء فهو للرجل إلا أن تقيم المرأة البينة أنه لها.

(٢٢٧) ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه وله مال،

رضاعه من أين يكون؟

١٩١٤٢ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم وعبد الله بن إدريس عن الشيباني عن ابن مغفل قال: رضاع الصبي من نصيبه.

١٩١٤٣ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال رضاعه من نصيبه.

١٩١٤٤ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن عليّة عن أيوب عن محمد قال: أتى عبد الله بن عتبة في رضاع صبي فجعل رضاعه من ماله وقال لوليه: لو لم يكن له مال لجعلنا رضاعه في مالك، ألا تراه يقول: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾^(١).

١٩١٤٥ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقول: إن وفي رضاعه نصيبه فهو من نصيبه وإن لم يف فهو من جميع المال.

١٩١٤٦ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن شريح في الرضيع: ينفق عليه من نصيبه قليلاً كان أو كثيراً.

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٣).

١٩١٤٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يقولون: إن كان المال له أنفق عليهما من جميع المال.

١٩١٤٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن شريح قال كان يقول: النفقة والرضاع من جميع المال.

﴿٢٢٨﴾ في قوله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾

١٩١٤٩ - حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال: على الوارث مثل ما على أبيه أن يسترضع له.

١٩١٥٠ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور ومغيرة عن إبراهيم: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ ما على أبيه من الرضاع.

١٩١٥١ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي وحماد عن إبراهيم قال: رضاع الصبي.

١٩١٥٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن أشعث، وهشام عن الحسن: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال: الرضاع.

١٩١٥٣ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا تضار.

١٩١٥٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جوير عن الضحاك في هذه الآية: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال: الوالد يموت ويترك ولداً صغيراً فإن كان له مال فرضاعه في ماله وإن لم يكن له مال فرضاعه على عصبته.

١٩١٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب: جاءوا بيتيم إلى عمر فقال: أنفق عليه، قال: لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم.

١٩١٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: شهدت عبد الله بن عتبة قال لولي له يتيم: لو لم يكن له مال لقضيت عليك بنفقته لأن الله تعالى يقول: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال: هو الوالد، النفقة على الوالد فإن لم يكن عنده فعلى العصبية فإن لم يكن عنده جبرت الأم على رضاعه وإذا عرفها الولد فلم يأخذ من غيرها جبرت على رضاعه.

١٩١٥٧ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي عن ابن عباس: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال: على الوارث أن لا يضار.

١٩١٥٨ - حدثنا أبو بكر قال نا يونس بن محمد قال نا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن الضحاك: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال: لا يضار.

(٢٢٩) من قال: الرضاع على الرجال دون النساء

١٩١٥٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أوقف بني عم منفوس كلاله برضاعه على ابن عمر له.

١٩١٦٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال: على الرجال دون النساء.

١٩١٦١ - حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن يونس عن الحسن: سئل عن صبي له أم وعم والأم موسرة والعم معسر فقال: النفقة على العم.

١٩١٦٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن إسماعيل عن زيد بن ثابت قال: إذا كان عم وأم فعلى الأم بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه.

(٢٣٠) ما قالوا فيه إذا طلقها ولها ولد رضيع.

١٩١٦٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: إذا طلق الرجل امرأته ولها منه ولد فعليه الرضاع.

١٩١٦٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: عليه رضاعه حتى تفضمه.

(٢٣١) ما قالوا في المرأة يفرض لها من مال بنتها

١٩١٦٥ - حدثنا أبو بكر قال نا الحنفي عن الضحاك بن عثمان قال: سألت القاسم بن محمد عن المرأة يفرض لها من مال ابنتها؟ قال: نعم! أولى حقاً.

١٩١٦٦ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت لعطاء: اليتيم أمه محتاجة أينفق عليها من ماله؟ قال عطاء: ليس لها شيء، قلت: لا! قال: نعم.

(٢٣٢) ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يموت

قبل أن يلاعنها

١٩١٦٧ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: يتوارثان ما لم

يتلاعنا.

- ١٩١٦٨ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يتوارثان ما لم يتلاعنا.
- ١٩١٦٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: إذا مات أحدهما قبل اللعان توارثا.
- ١٩١٧٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: يرثها، وقال الحكم: يضرب ويرثها.
- ١٩١٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علي عن خالد عن عكرمة قال في رجل قذف امرأته فماتت قبل أن يلاعنها قال: إن كذب نفسه جلد وورثها وإن أقام شهوداً ورث وإن حلف لم يرث.
- ١٩١٧٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أنه قال: إذا مات أحدهما قبل الملاعة إن هي أقرت بها رجعت وصار إليها الميراث وإن التعتت ورثت وإن لم تقر بواحدة منهما فلا ميراث لها ولا عدة عليها.
- ١٩١٧٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة [و] عن إسماعيل ابن علي عن معمر عن الزهري في رجل قذف امرأته ثم ماتت [قالا]: يرثها ولا ملاعة بينهما.
- ١٩١٧٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال: يجلد ولا ملاعة بعد الموت.

- ١٩١٧٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي قال: إذا قذفها ثم ماتت قبل أن يلاعنها قال: إن شاء أكذب نفسه وورث وإن شاء لاعن ولم يرث.
- ١٩١٧٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن أشعث عن الحكم قال: يتوارثان ما لم يتلاعنا.

(٢٣٣) ما قالوا في الرجل يموت وامرأته حامل

- ١٩١٧٧ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن سيار عن الشعبي في المتوفى عنها وهي حامل قال: ينفق عليها من جميع المال حتى تضع ثم يقسم الميراث.
- ١٩١٧٨ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا مات الرجل وامرأته حبلى لم يقسم الميراث حتى تضع.
- ١٩١٧٩ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال: يقسم ويترك نصيب ذكر فإن كانت أنثى رد على الورثة وإن كان ذكراً كان له.

(٢٣٤) ما يجبر الرجل عليه من النفقة

١٩١٨٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن حماد قال: يجبر كل ذي محرم على أن ينفق على محرمه .

١٩١٨١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عمرو عن الحسن قال: يجبر على نفقة كل وارث .

١٩١٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إسماعيل عن الحسن أن عمر أجبر رجلاً على نفقة ابن أخيه .

١٩١٨٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: يجبر الرجل على نفقة والديه، ينفق عليهما بالمعروف .

١٩١٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: يجبر على نفقة أخيه إذا كان معسراً .

١٩١٨٥ - حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال نا أشعث عن الحسن أنه كان يلزم ولد ابنه إذا كان فقيراً وكان الجد غنياً .

(٢٣٥) في الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره

١٩١٨٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو قال رجل لجابر بن زيد: إن أبي يحرمني ماله فيقول: لا أنفق عليك شيئاً فقال: خذ من مال أبيك بالمعروف .

(٢٣٦) ما قالوا في الرجل يقول لامرأته «يا أخية» .

١٩١٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن في الرجل يقول لامرأته «يا أخية»: ما هذا ويموتان إلا واحد .

١٩١٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول لامرأته «يا أخية» قال: لا تقل لها «يا أخية»:

(٢٣٧) ما قالوا في الرجل يتهم امرأته أن تكون عيبت

ضنكا فحلف أنها قد فعلت

١٩١٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن

لحسن في امرأة عيبت ضنك رجل فقال: أنت طالق ثلاثاً إن لم تكن عيبتها فقال الحسن: إن كان صادقاً فهي امرأته وسمعت حماداً يقول: يدين في ذلك.

(٢٣٨) ما قالوا في المرأة تدعي أن زوجها طلقها

١٩١٩٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن في رجل ادعت امرأته أنه طلقها فرافعته إلى السلطان فاستحلفه أنه لم يطلق ثم ردت عليه ومات، قال الحسن: ترثه.

(٢٣٩) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته عند رجلين وامرأة

فمات أحد الرجلين وشهد رجل وامرأة

١٩١٩١ - حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن زكريا عن الشعبي أنه سئل عن رجل طلق امرأته عند رجلين وامرأة فشهد أحد الرجلين والمرأة وغاب الآخر قال: تعزل عنه حتى يجيء الغائب.

(٢٤٠) ما قالوا في الرجل حلف بالطلاق ثلاثاً إن كلم أخاه

١٩١٩٢ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أبي العلاء وسعيد عن قتادة عن الحسن قال: إذا قال الرجل: إن كلم أخاه فامرأته طالق ثلاثاً، فإن شاء طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها فإذا بانث كلم أخاه ثم تزوجها إن شاء بعد.

(٢٤١) من كره الطلاق من غير رية

١٩١٩٣ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن ليث عن شهر بن حوشب قال: تزوج رجل وامرأة على عهد النبي ﷺ فطلقها فقال له النبي ﷺ: طلقته؟ قال: نعم! قال: من بأس؟ قال: لا يا رسول الله! ثم تزوج أخرى ثم طلقها فقال له رسول الله ﷺ: طلقته؟ قال: نعم! قال: من بأس؟ قال: لا يا رسول الله! ثم تزوج أخرى ثم طلقها فقال له رسول الله ﷺ: أطلقتها؟ قال: نعم! قال: من بأس؟ قال: لا يا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ في الثالثة: إن الله لا يحب كل ذواق من الرجال ولا كل ذواقه من النساء.

١٩١٩٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن معرف عن محارب بن دثار قال: قال رسول الله ﷺ: ليس شيء مما أحل الله أبعض إليه من الطلاق.

١٩١٩٥ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: يا أهل العراق أو يا أهل الكوفة لا تزوجوا حسناً فإنه رجل مطلق.

١٩١٩٦ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: ما زال الحسن يتزوج ويطلق حتى حسبت أن يكون عداوة في القبائل.

(٢٤٢) ما قالوا في الرجل يحلف بطلاق امرأته في الشيء فيختلفان

١٩١٩٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال: سئل عن رجل قال لامرأته: إن لم أكن دفعت إليك كذا وكذا فأنت طالق ثلاثاً، قال: فحدثنا سعيد عن قتادة أنه قال: إن كانت له بينة وإلا فقد بان منه.

١٩١٩٨ - حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في امرأة قال لها زوجها: إن لم أنفق عليك عشرة دراهم كل شهر فأنت طالق ثلاثاً، فقالت المرأة: قد مضت ثلاثة أشهر لم تنفق علي شيئاً، قال: القول ما قال الرجل إلا أن تقيم المرأة البينة أنه لم ينفق عليها.

١٩١٩٩ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي إسحاق الكوفي عن الشعبي في رجل قال لغريمه: إن لم أقضك حقدك قبل غروب الشمس فامرأته طالق قال، فلقية من الغد فزعم أنه لم يعطه شيئاً قال: فقالت له امرأته: قد طلقنتي قال: فخاصمته إلى الشعبي فقال الشعبي: أما امرأتك فنديتك فيها وأما الرجل فبينتك أنك دفعت إليه ماله وإلا فأعطه حقه.

(٢٤٣) ما قالوا في الرجل قال لامرأته: قد خلعتك، ولم يفعل

١٩٢٠٠ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال في الرجل يقول لامرأته: قد خلعتك، ولم يكن خلعها قال: قد خلعها ولا شيء عليه.

(٢٤٤) ما قالوا في الحررة تجبر على رضاع ابنها

١٩٢٠١ - حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال: لا تجبر المرأة على الرضاع وتجبر أم الولد.

١٩٢٠٢ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن جوير عن الضحاك، قال: إذا كان للمرأة صبي مرضع فهي أحق به ولها أجر الرضاع مثلها إن قبلته وإن لم تقبله استرضع له من غيرها إن قبل الصبي من غيرها فذلك وإن لم تقبل جبرت على رضاعه وأعطيت أجراً مثلها.

١٩٢٠٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شريك عن عطاء عن سعيد بن جبيرة وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى^(١) قال: إذا قام الرضاع على شيء فالأم أحق به.

(١) سورة الطلاق الآية (٦).

١٩٢٠٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان : إذا كان الولد لا يأخذ من غيرها وخشي عليه جبرت .

(٢٤٥) ما قالوا فيمن رخص أن تخرج امرأته

١٩٢٠٥ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم قال : قال ابن عباس : ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾^(١) قال : الفاحشة أن تبذو على أهلها، إذا فعلت ذلك حل لهم أن يخرجوها .

١٩٢٠٦ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في قول الله : ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ قال : إلا أن تخرج لحد .

١٩٢٠٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن بن صالح عن رجل عن الشعبي : ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ قال : خروجها فاحشة .

(٢٤٦) ما قالوا في الرجل قال لرجل : إن لم تأكل هذه اللقمة

فامرأته طالق ، فجاءت السنور فأكلتها

١٩٢٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عطاء عن الشعبي في رجل أخذ لقمة فقال لرجل : إن لم تأكلها فامرأته طالق فجاءت سنور فأخذت اللقمة فقال : طلقت امرأته .

١٩٢٠٩ - حدثنا أبو بكر قال نا [عبيدة بن] حميد عن عطاء بن السائب قال : جاء إلى الشعبي رجل فقال : رجل قال لامرأته : إن لم تأكلي هذا العرق فامرأته طالق ثلاثاً ، فجاءت السنور فأخذت العرق فقال الشعبي : لم يجعل لها مخرجاً ، لا جعل الله له مخرجاً .

(٢٤٧) ما قالوا في الرجل كتب إلى امرأته بكتاب

فخيرها فيه فقرأته ولم تكلم

١٩٢١٠ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج قال : أخبرني من سمع إبراهيم وأتاه رجل بكتاب ، فقال : إن رجلاً كتب إلى امرأته فجعل أمرها بيدها فقرأت الكتاب ثم وضعت تحت الفراش فقامت ولم تقل شيئاً قال : لا شيء لها .

(١) سورة النساء الآية (١٩) .

(٢٤٨) ما قالوا في العبد يطلق طلاقاً يملك الرجعة

١٩٢١١ - حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر قال: إذا طلق العبد طلاقاً يملك الرجعة فعليه النفقة.

(٢٤٩) ما قالوا في الرجل يدعي الرجعة قبل انقضاء العدة

١٩٢١٢ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا ادعى الرجعة قبل انقضاء العدة فعليه البينة.

١٩٢١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إذا ادعى الرجعة قبل انقضاء العدة لم يصدق وإن جاء بيينة.

١٩٢١٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جويرير عن الضحاك عن عبد الله قال: إن قال بعد انقضاء العدة: قد راجعتك، لم يصدق.

(٢٥٠) ما قالوا في رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته

ففرق القاضي ثم رجع أحدهما

١٩٢١٥ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يزيد بن [زادى] مولى [بجيلة] عن الشعبي أنه سئل عن رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته ففرق القاضي بينهما فرجع أحد الشاهدين وتزوجها الآخر قال فقال الشعبي: مضى القضاء ويلتفت إلى رجوع الذي رجع.

(٢٥١) ما قالوا في قوله: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف

أو تسريح بإحسان﴾

١٩٢١٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية قال نا إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله! رأيت قول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾^(١) فأين الثالثة؟ فقال رسول الله ﷺ: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، هي الثالثة.

١٩٢١٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن ادريس عن هشام عن أبيه قال قال رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ: لا أقربك ولا تحلين مني قالت: فكيف تصنع؟ قال: أطلقك حتى إذا دنا مضى

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٩).

عدتك راجعتك، فخرجت فأنت النبي عليه السلام فأنزل الله تعالى: ﴿فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ قال: فاستقبله الناس جديداً، من كان طلق ومن لم يكن طلق.

١٩٢١٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال: ﴿الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فيطلقها تطليقتين فإن أراد أن يراجعها كانت له عليها رجعة فإن شاء طلقها أخرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٩٢١٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حسن بن صالح عن سماك قال: سمعت عكرمة يقول: ﴿الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ قال: إذا طلق الرجل امرأته واحدة فإن شاء نكحها وإذا طلقها ثنتين فإن شاء نكحها فإذا طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٩٢٢٠ - حدثنا أبو بكر قال نا شباة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ قال: يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع فإذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرء ثم يطلق الثانية كما يطلق الأولى إن أحب أن يفعل فإذا طلق الثانية ثم حاضت الحيضة الثانية فهاتان تطليقتان وقرءان ثم قال الله تعالى للثالثة: ﴿فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ فيطلقها في ذلك القرء كله إن شاء حين تجمع عليها ثيابها.

١٩٢٢١ - حدثنا أبو بكر قال نا سفیان بن عيينة عن عمر عن طاوس عن ابن عباس قال: إنما هو فرقة وفسخ ليس بطلاق، ذكر الله الطلاق، آخر الآية، وفي أولها والخلع بين ذلك فليس بطلاق، قال الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾.

١٩٢٢٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن أيوب قال: قال عكرمة ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾^(١) قال: ما يحدث بعد الثلاث.

١٩٢٢٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي غنية عن جويبر عن الضحاك ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ قال: لعله أن يراجعها في العدة.

١٩٢٢٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن داود الأودي عن الشعبي قال ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ قال: لا تدري لعلك تندم فيكون لك سبيل إلى الرجعة.

(٢٥٢) ما قالوا إذا طلق سراً راجع سراً.

١٩٢٢٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك عن عبد الله قال: إذا طلق سراً راجع سراً ذلك رجعة فإن واقع فلا بأس وإن طلق على نيته وراجع فليشهد على رجعته.

١٩٢٢٦ - حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلق سراً راجع سراً.

(١) سورة الطلاق الآية (١).

(٢٥٣) ما قالوا في الرجل آلى من امرأته ثم مات؟

١٩٢٢٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن حصين عن الشعبي قال: آلى رجل من امرأته ثم مات عنها في آخر عدتها قال: تعتد أحد عشر شهراً .

(٢٥٤) من قال: إذا اشترطت المختلعة على زوجها الطلاق فهو لها

١٩٢٢٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: الخلع تطليقة بائن وما اشترطت عليه من الطلاق فهو لها .

(٢٥٥) ما قالوا في طلاق المكاتبة؟

١٩٢٢٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال: المكاتبة طلاقها طلاق الأمة وعدتها عدة الأمة .

(٢٥٦) ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها فيفرق

بينهما، على من النفقة؟

١٩٢٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال: النفقة على من تعتد من ماله .

(٢٥٧) ما قالوا في الرجل تكون تحته امرأة فتفجر

أو يفجر هو فيرجم أحدهما؟

١٩٢٣١ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن الحسن قال: أيهما رجم الزوج أو المرأة فلصاحبه منه الميراث .

١٩٢٣٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن علي قال: إذا رجم فلها الميراث .

١٩٢٣٣ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا تزوج الرجل المرأة ثم فجرت أقيم عليها الحد وإن ماتت تحت السياط ورثها .

١٩٢٣٤ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم عن زهير عن جابر عن عامر في الرجل أقام أربعة شهداء على امرأته أنها زنت قال: ترجم ويرثها .

(٢٥٨) ما قالوا في الرجل يقذف امرأته صغيرة، أيلاعن؟

١٩٢٣٥ - حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال نا أشعث عن الحسن في رجل قذف امرأته وهي صغيرة قال: ليس عليه حد ولا لعان.

(٢٥٩) ما قالوا في الرجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل

١٩٢٣٦ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفیان عن عبد الكريم عن الحكم والزهرى في رجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل، قال الحكم: ليس بشيء، وقال الزهرى: بلى! وقال سفیان: رأيي رأي الزهرى.

(٢٦٠) ما قالوا في الرجل يقول: أنت طالق إن شئت؟

١٩٢٣٧ - حدثنا أبو بكر قال نا حكام الرازي عن عبيد عن جابر عن عامر عن مسروق قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إذا شئت، فقد خيرها.

(٢٦١) ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة في العدة ثم يطلقها؟

١٩٢٣٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن زكريا عن الشعبي في امرأة تزوجت رجلاً فمكثت عنده سنتين ثم قدم زوجها فأخذها فطلقها الآخر قال: لا طلاق له.

١٩٢٣٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن ابن جريج عن عطاء قال: كل نكاح فاسد لا يثبت فليس طلاقه فيه بطلاق.

(٢٦٢) ما قالوا في الرجل والمرأة يحكمان الرجل فيرجعان

١٩٢٤٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن صالح بن مسلم قال: سألت الشعبي قلت: رجل وامرأته حكما رجلين ثم بدا لهما أن يرجعا، قال: ذلك لهما ما لم يتكلما فإذا تكلما فليس لهما أن يرجعا.

(٢٦٣) ما قالوا في اللعان كيف هو؟

١٩٢٤١ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير: كيف اللعان؟ قال: خذ ما في القرآن: أشهد بالله أشهد بالله.

(٢٦٤) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتضع

١٩٢٤٢ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر العبدى قال نا عمرو بن ميمون عن أبيه قال : كانت أم كلثوم تحت الزبير بن العوام وكان رجلاً شديداً على النساء فسألته أن يطلقها وهي حامل فأبى فلما ضربها الطلق ألحت عليه في تطليقة فطلقها واحدة وهو يتوضأ ثم خرج فأدركه إنسان فأخبره أن أم كلثوم قد وضعت حملها . قال : خدعتني خدعها الله ! فأتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له وأخبره بالذي صنعت فقال : سبق كتاب الله فيها . اخطبها فقال : لا ترجع لي أبداً .

(٢٦٥) ما قالوا في العبد يطلق ، أليس عليه متعة ؟

١٩٢٤٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا طلق المملوك فليس عليه متعة .

(٢٦٦) ما قالوا في الرجل يطلق في المنام

١٩٢٤٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم وعن جابر عن عامر قال : إذا طلق أو أعتق في منامه فليس بشيء .

١٩٢٤٥ - حدثنا أبو بكر قال نا [ابن] عياش عن أبي حصين عن أبي ظبيان عن علي قال : رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ .

١٩٢٤٦ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ .

(٢٦٧) في الرجل تكون له أربع نسوة فتلحق

إحداهن بدار الحرب

١٩٢٤٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل كن له أربع نسوة فلحقت إحداهن بدار الحرب ، قال : يتبعها الطلاق ثم يتزوج .

(٢٦٨) في الرجل يقول : إن دخلت دار فلان

فأنت طالق ، فتنهدم

١٩٢٤٨ - حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق الأزرق عن أبي العلاء عن الحسن في رجل قال لامرأته : إن دخلت دار فلان أنت طالق فهدمت الدار قال : اذا هدمت الدار فليس بطلاق ، وقال ابن هاشم : إذا كانت الدار في ملك الرجل فهدمت أو كانت طريقاً فدخلته فقد وقع عليها الطلاق .

(٢٦٩) ما ذكر في الرخصة من الطلاق

١٩٢٤٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: أشهد أن النبي ﷺ قد طلق.

١٩٢٥٠ - حدثنا أبو بكر قال نا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: طلق النبي ﷺ امرأتين إحداهما من بني عامر.

١٩٢٥١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال: لم يكن النبي يطلق، إنما كان يعزل.

١٩٢٥٢ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبيه عن عمر أنه تزوج امرأة من بني مخزوم عاقراً فطلقها ثم قال: ما أتى النساء على لذة، فلولا الولد ما أردتهن.

١٩٢٥٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن قتادة أن عمر تزوج امرأة فإذا هي شمطاء فطلقها.

١٩٢٥٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: طلق خالد بن الوليد امرأته فقال: أما إنني لم أطلقها من أمر ساءني ولكن لم يصبها عندي بلاء.

١٩٢٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي وعبد الله بن عبيدة وعمر بن الحكم أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني الجون فطلقها وهي التي استعادت منه.

(٢٧٠) من كره الطلاق والخلع

١٩٢٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سلام بن قاسم الثقفي عن أبيه عن أم سعيد سرية كانت لعلي قالت: قال علي: يا أم سعيد! قد اشتقت أن أكون عروساً، قالت: وعنده يومئذ أربع نسوة فقلت: طلق إحداهن واستبدل، فقال: الطلاق قبيح، أكرهه.

(٢٧١) ما كره من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع

١٩٢٥٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا أبو الأشهب عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن المختلعات والمتزعات هن المنافقات.

١٩٢٥٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن خالد وأيوب عن أبي قلابة قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة.

١٩٢٥٩ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ بنحوه.

١٩٢٦٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الثقفي أن امرأة اختلعت من زوجها فقال إبراهيم : أما إنها مخاصمتك عند الله يوم القيامة .

١٩٢٦١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا أبو هلال عن عبد الله بن بريدة قال : قال عمر بن الخطاب : إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن .

١٩٢٦٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة عن أبيه قال : قال عمر : لا تكرهوا فتياتكم على الرجل الذميم فإنهن يحبين من ذلك ما تحبون .

(٢٧٢) ما قالوا في قوله : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾

١٩٢٦٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا بشير بن سلمان عن عكرمة عن ابن عباس قال : إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة لأن الله تعالى ، يقول : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾^(١) وما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها لأن الله تعالى يقول : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾^(٢) .

١٩٢٦٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن زيد بن أسلم ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ قال : إمارة .

١٩٢٦٥ - حدثنا أبو بكر قال نا أزهر عن ابن عون عن محمد ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ قال : لا أعلم إلا أن لهن مثل الذي عليهن إذا عرفن تلك الدرجة .

١٩٢٦٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله عن إسرائيل عن السدي عن أبي مالك ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ قال : يطلقها وليس لها من الأمر شيء .

١٩٢٦٧ - حدثنا أبو بكر قال نا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ قال : فضل الله ، ما فضله الله به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به عليها .

(٢٧٣) الرجل يتزوج المرأة وله غيرها فقيل : طلقها .

١٩٢٦٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال : سألت الحكم ومجاهداً عن رجل كانت عنده امرأة قد دخل بها فتزوج عليها امرأة فقالت امرأته الأولى : اجعل لك جعلاً على أن تطلقني تطليقة وتطلق امرأتك هذه تطليقة ، ففعل الحكم : باننا جميعاً ، قال مجاهد : بانتي التي لم يدخل بها ووقع على الأخرى تطليقة ، وقال وكيع : والبائن على قول الحكم .

(٢/١) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

(٢٧٤) في مداراة النساء

١٩٢٦٩ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال نا مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى قال : اشتكى إبراهيم إلى ربه درءاً في خلق سارة فأوحى الله تعالى إليه ان المرأة كالضلع فإن قومتها كسرتها وإن تركتها أعوجت فالبس على ما كان فيها .

١٩٢٧٠ - حدثنا أبو بكر قال نا هودّة بن خليفة قال نا عوف عن رجل قال : سمعت سمرة بن جندب يخطب على منبر البصرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ : إن المرأة خلقت من ضلع وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسر فدارها تعش بها فدارها تعش بها .

١٩٢٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن أبي طلق عن أبيه عن أوس بن ثريب قال : أكرت الحجاج فدخلت المسجد الحرام فإذا عمر وجريز ، قال فقال عمر لجريز : يا أبا عمرو كيف تصنع مع نساءك؟ فقال : يا أمير المؤمنين! إني ألقى منهن شدة ، ما أستطيع أن أدخل بيت إحداهن في غير يومها ولا أقبل ابنة إحداهن في غير يومها إلا غضبن ، قال فقال عمر : إن كثيراً منهن لا يؤمنن بالله ولا يؤمنن للمؤمنين ، لعلك أن تكون في حاجة إحداهن فتهمك ! قال فقال عبد الله بن مسعود ، وهو في القوم : يا أمير المؤمنين! أما تعلم أن إبراهيم شكاً إلى ربه درءاً في خلق سارة قال : فقيل له : إن المرأة مثل الضلع إن أقمته كسرتها وإن تركتها أعوجت فالبس أهلك على ما فيهم ، قال فقال عمر لعبد الله : إن في قلبك من العلم غير قليل . قالها ثلاث مرات ، زاد فيه بعض الصحابة أظنه سفيان : ما لم ير عليها حرمة في دينها .

١٩٢٧٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج ، استوصوا بالنساء خيراً .

١٩٢٧٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبيدة بن حميد عن ركين عن نعيم بن حنظلة قال : قدم جريز بن عبد الله على عمر فشكا إليه ما يلقي من النساء من سوء أخلاقهن ، قال فقال عمر : إني ألقى مثل ما تلقي منهن ، إني لآتي قال - السوق أو الناس - أشتري منهم الدابة أو الثوب فتقول المرأة : إنما انطلق ينظر إلى فتياتهم أو يخطب إليهم ، قال فقال عبد الله بن مسعود : أو ما تعلم ان شكاً إبراهيم من درء في خلق سارة فأوحى الله إليه : إنما هي من ضلع فخذ الضلع فأقمه فإن استقام وإلا فالبسها على ما فيها .

(٢٧٥) ما قالوا في السقط تنقضي به العدة؟

١٩٢٧٤ - حدثنا أبو بكر قال نا سفيان عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن السقط فقال : تنقضي

به العدة .

١٩٢٧٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا حسن عن مطرف عن عامر قال: السقط بمنزلة الولد التام.

١٩٢٧٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: إن أسقطت الحرة فقد انقضت عدتها.

١٩٢٧٧ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن الحسن بن شقيق قال أخبرنا حسين بن واقد قال نا ابن مبارك قال: سمعت شريحاً يقول: إذا أسقطت المرأة سقطاً تم عدة الحرة وأعتقت السرية.

١٩٢٧٨ - حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق الأزرق عن أبي العلاء عن حجاج عن الحارث أنه قال في المطلقة والمتوفى عنها إذا رمت بولدها قبل أن يتم خلقه قال: إذا استبان منه شيء حلت للزوج، قال وقال ابن شبرمة حتى يستبين ويعرف أنه ولده.

١٩٢٧٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عدي عن أشعث قال: كان الحسن يقول: إذا ألقته علقة أو مضغة بعد أن يعلم أنه حمل ففيه الغرة وتنقضي به العدة وإن كانت أم ولد أعتقت.

(٢٧٦) الرجلان يختلفان في أمر واحد فيقول

كل واحد منهما: هو ما قلت

١٩٢٨٠ - حدثنا أبو بكر قال نا جعفر بن عون قال أنا خالد بن وردان قال: سألت عطاء عن رجلين حلف كل واحد منهما: إن ما قلت كذلك، وتحت أحدهما خالتي فقال: يدينا.

(٢٧٧) في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى سنة

١٩٢٨١ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد في رجل قال لامرأته: إن قربتك سنة فأنت طالق، قال: إن قربها قبل أن تمضي الأربعة أشهر فهي طالق ثلاثاً وإن تركها حتى تمضي الأربعة أشهر فقد بانث منه بواحدة ويتزوجها إن شاء ولا يقربها حتى تمضي السنة.

١٩٢٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: إن قربها قبل أن تمضي أربعة أشهر فهي طالق ثلاثاً فإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر فقد بانث منه بواحدة ويتزوجها. إن شاء ويدخل بها قبل أن تمضي السنة.

١٩٢٨٣ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن حماد عن إبراهيم قال: إن قربها قبل أن تمضي أربعة أشهر فهي طالق ثلاثاً وإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر فقد بانث منه بواحدة ولا يتزوجها حتى يمضي من السنة أقل مما يدخل عليه الإيلاء، شهران أو ثلاثة ويتزوجها ولا يقربها حتى تمضي السنة وذلك رأي سعيد.

(٢٧٨) ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها؟

١٩٢٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة تبلغ به النبي ﷺ قال: لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج.

١٩٢٨٥ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع أنه سمع زينب بنت أم سلمة تحدث أنها سمعت أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت النبي ﷺ فذكرت أن ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فهي تريد أن تكحلها فقال رسول الله ﷺ: قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشراً قال حميد: فسألت زينب: ما رميها بالبعرة؟ فقالت: كانت امرأة في الجاهلية عمدت إلى شرب بيت لها فجلست فيه سنة فإذا مرت السنة خرجت ورمت ببعرة من ورائها.

١٩٢٨٦ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت حفصة زوج النبي ﷺ تحدث أن النبي ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج.

١٩٢٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تحد على ميت فوق ثلاث إلا المرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تطيب إلا عند أدنى طهرها بنبذة من قسط أو أظفار.

١٩٢٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي [مجلز] قال: قال ابن عمر: المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشراً فقال رجل: إن هذا لكثير فقال ابن عمر: قد كن في الجاهلية يحددن أكثر من هذا.

١٩٢٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبيدة عن ابن أبي ليلى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أنها سمعت أم سلمة وعائشة وحفصة يقلن قال رسول الله ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على بعلها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً.

(٢٧٩) من كان لا يرى الإحداد

١٩٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الإحداد شيئاً.

(٢٨٠) من قال: أوتمنت المرأة على فرجها

١٩٢٩١ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث وعلي بن هشام عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي قال: إن من الأمانة أن المرأة أوتمنت على فرجها.

١٩٢٩٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي قال: إن من الأمانة أن المرأة أوتمنت على فرجها.

١٩٢٩٣ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: الفرج أمانة.

١٩٢٩٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن عبيد بن عمير قال: من الأمانة أن المرأة أوتمنت على فرجها.

١٩٢٩٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن سليمان بن يسار قال: ذكر عنده عدد النساء فقال: إنا لم نؤمن أن يصحن.

١٩٢٩٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: جاءت امرأة إلى علي طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وطهرت عند كل قرء وصلت فقال علي لشريح: قل فيها فقال شريح: إن جاءت بينة من بطانة أهلها ممن يرضى بدينه وأمانته يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وطهرت عند كل قرء وصلت فهي صادقة وإلا فهي كاذبة فقال علي: قالون، وعقد ثلاثين بيده يعني بالرومية.

(٢٨١) ما قالوا في الحيض

١٩٢٩٧ - حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن خالد بن أيوب عن معاوية بن قره عن أنس قال: قروء الحيض أربع: خمس ست سبع ثمان تسع عشر ثم تغتسل وتصلي.

١٩٢٩٨ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن أشعث عن قيس عن عثمان بن أبي العاص قال: لا تكون المستحاضة يوماً ولا يومين ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة أيام فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة.

١٩٢٩٩ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن أم الضحاك بنت راشد قالت: سمعت خالد بن معدان قال: أقل ما تكون حيضة المرأة ثلاثة أيام وآخرها عشرة.

١٩٣٠٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن سلمة عن علي بن ثابت عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال: الحيض ثنتي عشرة.

١٩٣٠١ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن عطاء قال: أقصى ما تجلس الحائض خمس عشرة ليلة.

١٩٣٠٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: أقرأها ما كانت تحيض.